

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

DELC
2021



الفهرس

القانون رقم 99-035 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

9	باب تمهيدي: أحكام عامة
13	الكتاب الأول: في اختصاص المحاكم
13	الباب الأول: في الاختصاص النوعي
13	الفصل الأول: في اختصاص محاكم المقاطعات
15	الفصل الثاني: في اختصاص محاكم الولايات
17	الفصل الثالث: في اختصاص الابتدائي والنهائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
17	الباب الثاني: في الاختصاص الترابي
20	الباب الثالث: الاختصاص الدولي للمحاكم الموريتانية
21	الباب الرابع: في عدم الاختصاص وسابقة النشر والارتباط
21	الفصل الأول: أحكام مشتركة
21	الفصل الثاني: في الدفع بعدم الاختصاص
21	الفرع الأول: في الدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الأطراف
22	الفرع الثاني: في الاستئناف
23	الفرع الثالث: الاعتراض
25	الفصل الثالث: في سابقة النشر والارتباط
28	الكتاب الثاني: في الإجراءات أمام المحاكم
28	الباب الأول: في تقديم الدعاوى
38	الباب الثاني: في النيابة العامة
39	الباب الثالث: في الجلسات والأحكام
44	الباب الرابع: في إجراءات درس القضايا
44	الفصل الأول: أحكام عامة



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل

- 45 الفصل الثاني: في الخبرات
- 48 الفصل الثالث: في معاينة الأماكن
- 49 الفصل الرابع: في البحوث
- 53 الفصل الخامس: في تحقيق الخط
- 54 الفصل السادس: في الطلب العارض بالطعن بالتزوير
- الباب الخامس: في الإشكاليات الفرعية والتدخل وإعادة سير الدعوى والتنازل
- 59 الباب السادس: في مصاريف ونفقات الدعوى
- 61 الكتاب الثالث: في الإجراءات في القضايا الإدارية
- 61 الباب الأول: أحكام مشتركة
- الباب الثاني: أحكام خاصة بالغرفة الإدارية في المحكمة العليا عندما تبت ابتدائيا ونهائيا
- 64 في القضايا الإدارية.
- 66 الكتاب الثالث مكرر: الطرق البديلة لحل النزاعات
- 66 باب وحيد: في الوساطة القضائية
- 69 الباب الثاني: الوساطة الاتفاقية
- 69 الفصل الأول: التعريفات و مجال التطبيق
- 70 الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الاتفاقية
- 77 الباب الثالث: أحكام متفرقة
- 79 الكتاب الرابع: في طرق الطعن
- 79 الباب الأول: في طرق الطعن العادية
- 79 الفصل الأول: في الاستئناف
- 86 الفصل الثاني: في المعارضة
- 87 الباب الثاني: في طرق الطعن غير العادية
- 87 الفصل الأول: في اعتراض الغير
- 88 الفصل الثاني: في طلب المراجعة
- 89 الفصل الثالث: في الطعن بالنقض



- 89 _____ الفرع الأول: في افتتاح الطعن بالنقض
- 90 _____ الفرع الثاني: في شكليات الطعن
- 93 _____ الفرع الثالث: في تحقيق الطعون والجلسات
- 95 _____ الفرع الرابع: في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا
- 99 _____ الفصل الرابع: في الطعن لصالح القانون
- 100 _____ الكتاب الخامس: في الإجراءات الاستعجالية
- 100 _____ الباب الأول: في القضاء الاستعجالي
- 102 _____ الباب الثاني: في الأوامر على العرائض
- 104 _____ الباب الثالث: في الإنذارات
- 104 _____ الفصل الأول: في الأمر بالدفع
- 107 _____ الفصل الثاني: في الإنذارات الأخرى
- 108 _____ الكتاب السادس: في الإجراءات الخاصة
- 108 _____ الباب الأول: في تنازع الاختصاص
- 109 _____ الباب الثاني: في الرد والامتناع والإحالات
- 112 _____ الباب الثالث: في مخاصمة القضاة
- 115 _____ الكتاب السابع: في طرق التنفيذ
- 115 _____ الباب الأول: في إيداع الكفالة وتلقاها
- 115 _____ الباب الثاني: في تصفية الغلات
- 116 _____ الباب الثالث: في تقديم الحسابات
- 118 _____ الباب الرابع: التنفيذ الجبري للأحكام والعقود الموثقة وغيرها من السندات التنفيذية
- 118 _____ الفصل الأول: أحكام عامة
- 129 _____ الفصل الثاني: في أنواع الحجز
- 129 _____ الفرع الأول: في الحجز التحفظي
- 130 _____ الفرع الثاني: في الحجز تحت يد الغير أو المعارضة
- 143 _____ الفرع الثالث: في الحجز التنفيذي
- 143 _____ القسم الأول: في الحجز على المنقول



- 147 _____ القسم الثاني: في الحجز العقاري
- 158 _____ الباب الخامس: في التوزيع بالمحاصة والترتيب
- 158 _____ الفصل الأول: في التوزيع بالمحاصة
- 161 _____ الفصل الثاني: في الترتيب
- 162 _____ الباب السادس: في الإكراه البدني
- 164 _____ الكتاب الثامن: في دعوي الحيابة
- 167 _____ الكتاب التاسع: أحكام انتقالية ونهائية



القانون رقم 99-035 المتضمن

قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

مكمل ومعدل بـ:

الأمر القانوني رقم 2007-035؛

القانون رقم 2019-008؛

القانون رقم 2019-020؛

القانون رقم 2020-032.



القانون رقم 99-035 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

المادة الأولى. - يهدف هذا القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية إلى تحديد قواعد الإجراءات المطبقة أمام المحاكم التي تبت في الميدان المدني والتجاري والإداري.

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 2 مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) - لا يصح التقاضي إلا ممن توجد فيه الصفة والأهلية لإثبات حقوقه. ويجب أن تكون للمدعي مصلحة مشروعة في الدعوى التي يمارسها، مع مراعاة الأحوال التي يسند فيها القانون حق التقاضي فقط إلى الأشخاص الذين يعينهم.

ويشير القاضي من تلقاء نفسه عدم وجود الصفة والأهلية والمصلحة وكذا فقدان الإذن في حالة ما إذا كان واجبا.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يجب علي القاضي أن يحترم ويعمل علي احترام مبدأ الحضورية.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف ولا يمكنها من تلقاء نفسها أن تعدل موضوع أو سبب الدعوي.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يجب علي كل طرف أن يقدم إلي المحكمة جميع حججه في الآجال المحددة قانونا.



- المادة 3-** يجب على كل متقاض أن يمارس حقوقه وفقا لقواعد حسن النية. ويفترض حسن النية ما لم يثبت العكس.
- المادة 4-** يعتبر باطلا كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص النوعي الوارد في هذا القانون.
- المادة 5-** يحق لكل طرف أن يطلع في الوقت المناسب على إجراءات وأوراق القضية ووثائقها ووسائل الإثبات المقدمة من الخصم والوسائل القانونية التي يثيرها.
- المادة 6-** تقع الاستدعاءات والتبليغات والإعلانات والإنذارات والإشعارات وغيرها من الإبلاغات للشخص عن طريق ورقة من العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- إذا كانت هذه الأوراق تعني إما أشخاصا اعتبارية عامة أو شركات أو جمعيات أو أي شخص معنوي آخر أو عديمي الأهلية فإنها توجه إلى ممثليهم الشرعيين بصفتهم تلك.
- المادة 7-** الموطن الأصلي للشخص الطبيعي هو المكان الذي يسكنه عادة أو المكان الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته فيما يتعلق بذلك النشاط.
- الموطن المختار هو المكان المحدد عن طريق الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بإجراء قضائي.
- المادة 8-** للمحاكم سلطة تأويل القرارات الإدارية أثناء سير الدعاوى التي تتعهد بها.
- ولا يجوز لها إصدار الأوامر إلى الإدارة خارج الحالات المحددة بالقانون.



المادة 9- جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث أن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب.

وإذا كان اليوم المحدد يوم عطلة فيمتد الأجل إلى يوم العمل الموالي له.
تعتبر أيام عطلة في مفهوم تطبيق هذا القانون أيام الجمعة والأعياد القانونية.
المادة 10- الآجال المحددة بمقتضيات هذا القانون لمباشرة حق ما ، قد حددت تلافيا لسقوط الحق.

المادة 11- جميع الغرامات التي نص عليها هذا القانون واجبة التطبيق.
المادة 12- للقاضي أن يفصل في كل ما يتعلق بأوجه البطلان أو العيوب المتعلقة بالشكل أو إجراء الترافع أو الناجمة عن مخالفة أحد مقتضيات هذا القانون مع مراعاة أحوال وظروف الدعوى ومصالح الأطراف.
غير أن الإجراءات يصرح ببطلانها في الحالات التالية:

1. إذا نص القانون على بطلانها؛
 2. إذا تم خرق إجراء جوهري أو إجراء يهم النظام العام.
 3. يثير القاضي من تلقاء نفسه البطلان الذي يهم النظام العام.
- المادة 13-** لا يجوز لأي طرف أن يثير أي بطلان بعد تقديم دفاعه في أصل النزاع.

المادة 14- إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو الاستماع إلى طرف أو تعيين خبير، وعلى العموم بالقيام، بموجب أمر قضائي أو حكم أو قرار بأي عملية كانت، وكان الأطراف أو أحدهم أو محل النزاع يوجد بدائرة



محكمة أخرى فإن رئيس المحكمة يجوز له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من قاض بالمحكمة التي يوجد بدائرتها محل النزاع أو الطرف القيام بالإجراءات أو الأعمال الضرورية، من أجل إدارة قضائية أفضل. وإذا كانت الإنابة القضائية تتطلب تنفيذاً خارج دائرة اختصاص المحاكم القضائية الموريتانية، فإنها ترسل، مروراً بوزارة العدل، لوزارة الخارجية أو أي سلطة أخرى تعينها الاتفاقات الدبلوماسية.

المادة 15. - تفصل كل دعوى ترفع أمام المحاكم بحكم قضائي في زمن معقول دون أن تنتهي بمجرد شطب.

المادة 16. - يجوز للقاضي أن يقوم بمصالحة الأطراف خلال كافة مراحل سير الدعوى بالنسبة لكل القضايا التي تدخل في اختصاص محكمته.

المادة 17. - تنظر كل محكمة في صعوبات تنفيذ أحكامها وخاصة تلك المتعلقة بالمصاريف القضائية المعروضة عليها.

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة تطبيقاً للفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام التي صدرت في الدعوى الرئيسية قابلة هي نفسها للاستئناف.

المادة 18. - تعد جميع العقود أو المحاضر التي تصدر عن القاضي بموقع مقر المحكمة. ويكون القاضي دائماً مساعداً من طرف كاتب ضبط يحفظ المسودات ويسلم الصور طبق الأصل.

وفي حالة الاستعجال يمكن للقاضي أن يستجيب حيثما كان إلى الطلبات التي تعرض عليه، كل ذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها بالباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون.



الكتاب الأول: في اختصاص المحاكم

المادة 19. - تنظر المحاكم المختصة في كل القضايا المدنية والتجارية والإدارية وتحكم فيها وفقا لقواعد الموضوع المنطبقة على النزاع وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

الباب الأول: في الاختصاص النوعي

الفصل الأول: في اختصاص محاكم المقاطعات

المادة 20. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) مع مراعاة الاختصاص المسند إلى محكمة الولاية والمحاكم التجارية، تنظر محاكم المقاطعات في القضايا المدنية والتجارية التالية:

تحكم ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا.
كما تنظر وتحكم ابتدائيا فقط في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا ، وكذا كل النزاعات التي لا يمكن تقدير قيمتها بالنقود وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأسرة والطلاق والوفاة والنسب والوصية والميراث.

تمارس الغرف المدنية والتجارية بمحاكم الولايات وكذلك المحاكم التجارية في عواصم الولايات عدى ولاية نواكشوط، اختصاص محاكم المقاطعات كما هو محدد في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من هذه المدونة.

المادة 21. - إذا كانت الدعوى المرفوعة من نفس المدعي ضد نفس المدعى عليه تشمل عدة طلبات ناجمة عن سبب واحد وكانت مرتبطة فإن الاختصاص وتقدير قيمته يتحددان بوصف الطلبات وقيمتها الإجمالية.



وإذا كانت ناجمة عن أسباب مختلفة وغير مرتبطة فإن الاختصاص وتقدير قيمته يتحددان بقيمة كل واحد من الطلبات.

المادة 22 معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) الدعوى المرفوعة من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم بصفة جماعية وبموجب سند مشترك يحكم فيها نهائيا إذا لم يتجاوز نصيب كل واحد من المدعين أو المدعى عليهم في الدعوى 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة عدم إمكانية التجزئة أو حالة التضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم.

المادة 23- تنظر محكمة المقاطعة في جميع الطلبات الفرعية أو المتعلقة بمقاصة والتي تدخل بنوعيتها في حدود اختصاص تلك المحكمة.

كما تنظر أيضا مثل نظرها في الطلب الأصلي في جميع الطلبات الفرعية القائمة على الطلب الأصلي فقط والرامية إلى منح تعويضات مهما بلغ قدرها.

المادة 24- إذا دخل كل واحد من الطلبات الأصلية أو الفرعية أو الرامية إلى مقاصة في حدود الاختصاص النهائي لمحكمة المقاطعة، فإنها تبت نهائيا.

وإذا لم يمكن في أحد الطلبات إلا إصدار حكم قابل للاستئناف، فإن محكمة المقاطعة لا تبت في مجموعها إلا ابتدائيا.

غير أن المحكمة تبت نهائيا مهما تجاوز الطلب الفرعي القائم على الدعوى الأصلية، والرامي إلى منح تعويض، اختصاصها ابتدائيا.



الفصل الثاني: في اختصاص محاكم الولايات

المادة 25 - تنظر محكمة الولاية في غرفها الإدارية في:

- الطعون المتعلقة بالتعويض ضد الدولة وأشخاص القانون العام
- الاعتبارية باستثناء تلك التي ترمي إلى تعويض الأضرار التي تسببها سيارات الإدارة؛
- النزاعات المتعلقة بالصفقات والعقود الإدارية والأشغال العامة؛
- نزاعات الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة؛
- وبصفة عامة في كل النزاعات الإدارية التي ليست من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المقررة بالمادة 28 أدناه.

المادة 26 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تنظر محاكم الولايات

في غرفها المدنية في القضايا المدنية دون تحديد لقيمتها والمتعلقة بما يلي:

- العقارات المحفظة؛
- التأمينات غير البحرية؛
- الطائرات والسفن والسيارات البرية ذات المحرك؛
- قانون الجنسية؛
- الضرائب المباشرة و غير المباشرة؛
- نزاعات الضمان الاجتماعي.
- النزاعات المتعلقة بالجمعيات و النقابات و الأحزاب السياسية.



المادة 27. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تنظر المحاكم التجارية

في القضايا التجارية دون اعتبار لتحديد قيمتها والمتعلقة بما يلي:

- الأوراق التجارية؛
- الشركات التجارية؛
- العمليات المصرفية؛
- الإفلاس؛
- نزاعات المنافسة؛
- الإيجار التجاري؛
- النزاعات بين التجار؛
- الملكية الصناعية؛
- النقل؛
- التأمينات البحرية.

المادة 27. - مكررة (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يمكن

للمحكمة التجارية أن تبت بتشكيلتها القاضي الفرد في الحالات التالية :

- في الحالات التي يمكن للمحكمة أن تبت فيها ، حسب المادة 20 ، ابتدائيا و نهائيا.
- في حالة الديون التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 10.000.000 أوقية أصلا و 2.000.000 أوقية محصولا.

في هذه الحالات يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يبت في القضايا بصفة منفردة أو يعين أحد المستشارين للقيام بذلك.



الفصل الثالث: في الاختصاص الابتدائي والنهائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

- المادة 28-** تنظر المحكمة العليا في غرفتها الإدارية ابتدائياً ونهائياً فيما يلي:
- الطعون التي يقام بها بسبب الشطط في استعمال السلطة أو في تقدير شرعية القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو التنظيمي أو في طلبات التأويل؛
 - النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والوكلاء العموميين؛
 - النزاعات المتعلقة بالأموال العامة، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بطرق المواصلات الكبرى والتنازل عن الأملاك ورخص البحث المنجمي والاحتلال المؤقت الممنوح لصالح شخصية اعتبارية من القانون العام؛
 - القضايا المتعلقة بنزع الملكية بسبب النفع العام باستثناء التعويض؛
 - في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية وانتخابات أعضاء الهيئات المهنية.

الباب الثاني: في الاختصاص الترابي

- المادة 29-** يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الأصلي للمدعى عليه أو لمحكمة محل إقامته. إذا لم يكن له موطن أصلي أو محل إقامة معروف أو إذا كان يقطن أو يقيم خارج موريتانيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموطن الأصلي أو محل إقامة المدعي، أو إذا كان المدعي يقيم في الخارج فالمحكمة المختصة بنواكشوط.
- إذا تعدد المدعى عليهم فالمدعي الخيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن أو محل إقامة أي منهم.



المادة 30- استثناء من أحكام المادة 29 أعلاه، ترفع الدعاوى في:

1. القضايا العقارية إلى المحكمة التي بدأرتها يقع العقار المتنازع عليه؛
2. القضايا العقارية المختلطة إلى المحكمة التي بدأرتها يقع العقار أو إلى تلك التي بدأرتها موطن المدعى عليه؛
3. النزاعات المتعلقة بالتركة إلى المحكمة التي بدأرتها أكثر الأموال المتروكة؛
4. القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما التي ارتكب بدأرتها الفعل المسبب للضرر؛
5. قضايا النفقات إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي بها موطن المدعى أو التي بها موطن أحد أصول طالب النفقة عند الاقتضاء؛
6. الخلافات المتعلقة بالتوريدات والأشغال والأكرية وإجارة الخدمات أو الصناعات إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي يوجد بها محل إبرام الاتفاقية أو تنفيذها إذا كان المدعى يسكن بهذا المحل؛
7. النزاعات المتعلقة بالمصاريف القضائية إلى المحكمة التي صرفت فيها؛
8. القضايا المتعلقة بالشركات إلى محكمة المقر الاجتماعي للشركة؛
9. النزاعات المتعلقة بالفلس إلى محكمة موطن أو محل إقامة المفلس؛



10. كل القضايا التجارية الأخرى إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي أبرم فيها الالتزام أو نفذ كليا أو جزئيا وإما إلى التي كان يجب تنفيذها بها؛

11. القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالأشغال العمومية إلى المحكمة التي بدأرتها أبرم العقد؛

12. قضايا الأشغال العمومية إلى المحكمة التي بدأرتها أنجزت الأشغال؛

13. قضايا المسؤولية العمومية إلى محكمة المحل الذي حصل به الضرر باستثناء المسؤولية الناجمة عن العقود الإدارية أو الأشغال العمومية؛

14. النزاعات المتعلقة بالضرائب والجبايات على اختلاف أنواعها إلى محكمة المحل الذي فرضت فيه الضريبة؛

15. قضايا النزاعات المتعلقة بالمراسلات أو الأشياء المضمونة الوصول والمعلن عن قيمتها أو الطرود البريدية فالطرف الأشد حرصا الخيار بين محكمة موطن المرسل أو المرسل إليه.

المادة 31- في النزاعات المتعلقة بالتأمين ترفع القضايا إلى المحكمة التي بدأرتها مقر المستفيد من التأمين كيف ما كان نوعه، إلا إذا تعلق الأمر بعقارات أو أموال غير منقولة بطبيعتها، ففي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة موقع الأشياء المؤمنة.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بتأمينات ضد الحوادث بكامل أنواعها يمكن الترافع في شأنها إلى المحكمة المختصة التي وقعت بدأرتها الحادثة المسببة للضرر.



المادة 32.- تختص المحكمة التي تبت في الطلب الأصلي بالنظر في طلبات الضمان وغيرها من الطلبات العارضة وكذا التدخلات والطلبات الفرعية. ويجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يثير عدم الاختصاص إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا قصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

المادة 33.- كل شرط يخالف بصورة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص الترابي يعتبر لاغيا إلا إذا تم الاتفاق عليه بين أشخاص تعاقدوا بصفتهم تجارا وتم توضيح ذلك بصفة ظاهرة في التزام الطرف الذي فرض عليه.

الباب الثالث: الاختصاص الدولي للمحاكم الموريتانية

المادة 34.- باستثناء النزاعات المتعلقة بعقار كائن خارج موريتانيا، تنظر المحاكم الموريتانية فيما يلي:

1. الدعاوى الموجهة ضد مواطن موريتاني حتى ولو كان لا يقطن في موريتانيا وليس له محل إقامة فيها؛
2. الدعاوى المرفوعة ضد أجنبي أو عديم جنسية قاطن أو مقيم في موريتانيا؛
3. الدعاوى التي يتفق الأطراف على طرحها على المحاكم الموريتانية وفقا للقوانين التي يخضعون لها، وذلك حتى ولو كانت هذه الدعاوى لا تدخل في الحالات العادية في هذا الاختصاص.

المادة 35.- تنظر المحاكم الموريتانية في النزاعات المرفوعة ضد الأجنبي أو عديم الجنسية الذي يقطن أو يقيم خارج التراب الموريتاني إذا تعلقت بما يلي:



1. أموال موجودة في موريتانيا أو التزام مبرم في موريتانيا أو يجب تنفيذه بها؛
 2. طلب طلاق أو فسخ زواج، إذا كان الطلب مقدما من طرف أحد زوجين أجنبيين أو عديمي الجنسية يقيم في موريتانيا ضد زوجه الذي ترك منزل الزوجية وأقام في الخارج أو منع من الإقامة في موريتانيا؛
 3. طلب نفقة إذا كان المدين بها يقيم في موريتانيا.
 4. دعوى مرفوعة ضد عدة مدعى عليهم من بينهم واحد يقيم بموريتانيا.
- المادة 36-** يقتضي اختصاص المحاكم الموريتانية في طلب أصلي اختصاصها بالنظر في الإجراءات التحضيرية والطلبات العارضة وكل طلب آخر مرتبط.

الباب الرابع: في عدم الاختصاص وسابقة النشر والارتباط

الفصل الأول: أحكام مشتركة

- المادة 37-** لا يجوز للأطراف أن يثيروا عدم الاختصاص وسابقة النشر والارتباط إلا قبل إثارة أي دفع آخر أو دفاع. وهكذا العمل حتى ولو كانت قواعد الاختصاص تهم النظام العام.

الفصل الثاني: في الدفع بعدم الاختصاص

الفرع الأول: في الدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الأطراف

- المادة 38-** إذا ادعى أحد الأطراف أن المحكمة المرفوع إليها النزاع غير مختصة ترايبا أو نوعيا فإن عليه تلافيا لعدم قبول طلبه أن يسببه وأن يعين في نفس الوقت المحكمة المختصة في نظره.



المادة 39- يجوز للقاضي في نفس الحكم بمقتضيات منفصلة أن يصرح باختصاصه ويبت في أصل النزاع بشرط أن يمكن الأطراف مسبقا من تقديم دفاعهم في الأصل.

المادة 40- إذا لم يبت القاضي في أصل النزاع، مع أن تحديد الاختصاص مرتبط بمسألة في الأصل، فعليه أن يبت في أصل القضية في بعض مقتضيات حكمه وفي الاختصاص بنصوص منفصلة.

الفرع الثاني: في الاستئناف

المادة 41- إذا صرح القاضي بأنه مختص وبت في أصل النزاع في حكم واحد فإن هذا الحكم لا يجوز أن يطعن فيه إلا عن طريق الاستئناف إما في كافة مقتضياته إذا كان قابلا للاستئناف أو فيما يتعلق بالاختصاص إذا كان الحكم قد صدر ابتدائيا ونهائيا.

المادة 42- إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم لعدم الاختصاص فإنها مع ذلك تبت في أصل النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه قابلا للاستئناف في كافة مقتضياته وكانت محكمة الاستئناف هي التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم.

في الحالات الأخرى فإن المحكمة عند إلغائها الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص تحيل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة المختصة ابتدائيا. ويلزم هذا القرار كلا من الأطراف ومحكمة الإحالة.



الفرع الثالث: الاعتراض

المادة 43- إذا صرح القاضي باختصاصه دون أن يبت في أصل النزاع فإن قراره لا يجوز أن يطعن فيه إلا بالاعتراض، حتى ولو كان القاضي قد بت في مسألة الأصل التي يتعلق بها الاختصاص.

مع مراعاة القواعد الخاصة بالخبرة فإن القرار لا يجوز أن يطعن فيه بسبب عدم الاختصاص كذلك إلا عن طريق الاعتراض إذا صرح القاضي بالاختصاص وأمر بإجراء تحقيقي أو إجراء مؤقت.

إذا صرح القاضي باختصاصه يعلق البت في الدعوى إلى انقضاء الأجل المحدد للاعتراض، وفي حالة الاعتراض إلى أن تصدر محكمة الاستئناف قرارها.

يجب أن يسلم الاعتراض، تلافيا لسقوط الحق، لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال الخمسة عشر يوما الموالية.

إذا كان الاعتراض سببا لتحصيل مصاريف من طرف كاتب الضبط فإن إعادتها لا تقبل إلا إذا كان صاحبها قد أودع هذه المصاريف. ويسلم وصل بإيداع هذه المصاريف.

يبلغ كاتب ضبط المحكمة دون تأخير نسخة من الاعتراض إلى الطرف الآخر أو إلى ممثله. ويحيل في نفس الوقت إلى كاتب الضبط الأول بمحكمة الاستئناف ملف القضية مع الاعتراض ونسخة من الحكم.

المادة 44- يحدد رئيس محكمة الاستئناف تاريخ الجلسة على أن تكون في أقرب وقت.

يشعر كاتب ضبط المحكمة الأطراف بهذا التاريخ.



المادة 45- يجوز للأطراف دعما لحججهم أن يقدموا كل الملاحظات المكتوبة التي يرونها مفيدة. وتوضع هذه الملاحظات بعد تأشيرها من طرف الرئيس في ملف القضية.

المادة 46- تحيل محكمة الاستئناف القضائية إلى المحكمة التي تراها مختصة. ويلزم هذا القرار الأطراف ومحكمة الإحالة.

يبلغ كاتب الضبط على الفور القرار إلى الأطراف. ولا يقبل هذا القرار المعارضة. ويجري أجل الطعن بالنقض فيه ابتداء من تاريخ تبليغه. يتحمل الطرف الخاسر في مسألة الاختصاص المصاريف المحتملة إنفاقها على الاعتراض. وإذا كان هو الذي قدم الاعتراض فإنه يجوز زيادة على ذلك أن يدان بغرامة مدنية من 10.000 إلى 40.000 أوقية، دون المساس بتعويض الأضرار التي قد يطالب بها.

المادة 47- إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي تقع في دائرتها المحكمة التي ترى أنها مختصة جاز لها أن تبت في الأصل إذا رأت ذلك من حسن سير القضاء، بعد أن تأمر بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء. إذا قررت التصدي فإنها تدعو الأطراف إلى تعيين محامين في أجل الذي تحدده، إن كان لذلك محل.

إذا لم يعين أي من الأطراف محاميا فللمحكمة أن تقرر شطب القضية بقرار مسبب غير قابل للطعن. وترسل نسخة من هذا القرار إلى الأطراف. إذا رأت المحكمة أن النزاع المعروض عليها عن طريق الاعتراض كان يجب أن يكون عن طريق الاستئناف فإن ذلك لا يعفيها من التعهد.



وعندها يتم بحث القضية والحكم فيها وفقا للقواعد المطبقة على استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة التي صدر عنها الحكم المعارض عليه.

المادة 48- لا يجب التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي إلا في الحالات الآتية:

1. إذا أسند القانون الاختصاص للمحكمة العليا أو لمحكمة إدارية أو لمحكمة زجرية أو كانت القضية لا تدخل في اختصاص المحاكم الموريتانية؛
2. إذا تم خرق قاعدة اختصاص نوعي تهم النظام العام أو إذا لم يمثل المدعى عليه.

لا يجوز التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص الترابي في الدعاوى القضائية.

إذا صرحت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 43 وما بعدها من هذا القانون.

المادة 49- في جميع الحالات المنصوص عليها بالبند الأول من المادة 48، وإذا لم تصرح المحكمة المتعده بعدم اختصاصها أثناء المرافعة، يجوز للنياية العامة إثارة عدم اختصاص هذه المحكمة.

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 38 وما بعدها المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الأطراف على ما أثارته النياية العامة في هذا القبول.

الفصل الثالث: في ساقية النشر والارتباط

المادة 50- إذا أثير نفس النزاع أمام محكمتين من نفس الدرجة وكانت كلاتهما مختصة بشأنه فعلى الأخيرة منهما عرض عليها النزاع أن تتخلى عنه لفائدة الأولى إذا طلب ذلك أحد الأطراف وإلا جاز لها ذلك من تلقاء نفسها.



المادة 51 مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) - إذا وجد ارتباط بين قضايا مرفوعة أمام محكمتين مختلفتين بحيث يكون من حسن العدالة التحقيق والبت فيهما معا ، فإنه يجوز أن يطلب من إحدى المحكمتين التخلي وإحالة القضية إلى المحكمة الأخرى.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) عند ما ترفض إحدى المحاكم التخلي عن القضية، يأمر رئيس محكمة الاستئناف المختصة ، بناءا على طلب من الطرف المعني، إحدى المحاكم بالتخلي و يحيل الدعوي أمام المحكمة التي يعينها.

المادة 52. إذا كانت المحاكم المتعده بالنزاع ليست من درجة واحدة فإن الدفع بسابقة النشر والارتباط لا يجوز القيام به إلا أمام محكمة الدرجة الأدنى.

المادة 53. - يجوز إثارة الدفع بالارتباط مهما كانت الظروف إلا أنه يستبعد إن كان الغرض منه المماثلة.

المادة 54. - يطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بشأن سابقة النشر والارتباط ويبت فيها وفق المسطرة المقررة للدفع بعدم الاختصاص وفقا لأحكام المواد 38 إلى 49 أعلاه.

إذا تعددت الطعون فإن القرار تتخذه محكمة الاستئناف الأولى تعهدت ، فإذا قبلت الطعن تسند القضية إلى إحدى المحاكم المختصة التي ترى أنها حسب الظروف مهيأة أكثر للبت فيها.

المادة 55. - يلزم القرار الصادر عن المحكمة المتعده أو إثر طعن بشأن الدفع كلا من محكمة الإحالة والمحكمة المأمورة بالتخلي.



المادة 56- إذا صدر عن المحكمتين قراران بالتخلي اعتبر آخرهما صدورا كأن لم يكن.

المادة 57- إذا ظهرت صعوبات حول الارتباط أو سابقة النشر بين تشكيلات مختلفة من محكمة واحدة فإن رئيس المحكمة يحسبها دون إجراءات. ويكون قراره بهذا الشأن إجراء من إجراءات الإدارة القضائية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات أمام المحاكم

الباب الأول: في تقديم الدعاوى

المادة 58 جديدة (القانون رقم 2019-020) ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحاً يدرج بمحضر محرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛
- تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب.
- وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.
- أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو وكيله.
- يجب على المدعي أن يودع لدى كتابة المحكمة عريضة مرفقة حسب عدد المدعى عليهم بما يلي:

- قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة للدعوى والموجودة تحت يده مرفقا بها حافظة تتضمن تلك المثبتات على أن يكون لكل واحد منها رقم تسلسلي خاص بها وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي



- أو وكيله بمطابقتها للأصل مع الاحتفاظ للمدعى عليه في حقه في تقديم أصلها في أي وقت؛
- قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة لدعواه والموجودة تحت يد الغير؛
 - قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.
- تحال العريضة مع مرفقاتها المذكورة أعلاه من طرف المحكمة من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة (3) أيام من يوم تقييدها لدى كتابة ضبط المحكمة.
- وفي هذه الحالة يجب على العدل المنفذ المكلف بالتبليغ أن يوصل إلى المدعى عليه الوثائق المحالة إليه من طرف المحكمة خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.
- على المدعى عليه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال عشرين (20) يوما من اليوم التالي لتاريخ توصله بالدعوى ومرفقاتها مذكرة جوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلي:
- قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة لجوابه والموجودة تحت يده أو يد الغير مرفقة بحافظة تتضمن تلك المشببات؛
 - قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.
 - تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة أربعين (40) يوما في كل من الحالتين التاليتين:



- إذا كان المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام؛
- إذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلد.

يمكن أن تمدد لمرة واحدة المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة لمدة عشرة (10) أيام بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة، وعشرين (20) يوما بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة الثامنة (8) من هذه المادة بناء على طلب المدعى عليه إذا أبدى أسبابا مبررة.

يمكن القيام بتقييد وإبلاغ إجراءات الدعوى بواسطة الوسائل الالكترونية. تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية بواسطة مرسوم.

المادة 59. - الطلبات المقدمة من طرف الدولة والمجموعات العمومية يدافع عنها الوزير المختص أو الممثل الشرعي لتلك المجموعة أو أي موظف معين من طرف هذه السلطات حاصل على تفويض شرعي لهذا الغرض.

المادة 60 جديدة (القانون رقم 2019-020) تقييد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف، وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم. يؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعي بإشعار مكتوب من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصاريف الدعوى.



تتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع، وفيما عدا حالات المساعدة القضائية، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعي بضممان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط المحكمة. يجب على الأطراف إيداع عناوينهم عند كتابات ضبط المحاكم. عند استلام العريضة الفاتحة للدعوى، يجب على كتابة ضبط المحكمة القيام بجرد عناصر الملف المقدمة من الأطراف حسب ورودها والإمساك بها بصفة مواكبة، والإشارة إلى عناصر الإثبات الموجودة لدى الغير.

المادة 61 جديدة (القانون رقم 2019-020) يقع درس القضايا لأجل تهيئتها من طرف قاض يسمى قاضي التهيئة.

يمارس مهام قاضي التهيئة رئيس المحكمة المختصة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض.

يتولى قاضي التهيئة المهام التالية:

1. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيًا بذلك أحكام المادتين 58 و 60 من هذا القانون؛
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ إجراءات الدعوى للأطراف بالسرعة الممكنة؛
3. تنظيم مواعيد الاجتماع بالأطراف أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم حول النزاع دون إبداء رأيه فيه و التحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند



يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفق إجراءات هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع؛

4. تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة 58 جديدة من هذا القانون؛

5. حصر نقاط الاتفاق، والحد من نقاط الخلاف بين الأطراف؛

6. تقدير مستوى تعقيد القضية، والمواعيد المتوقعة للخصومة ومدى الحاجة لتدابير تحضيرية بما في ذلك انتداب الخبراء.

7. البت في الدفوع المتعلقة بالاختصاص وغيرها من المسائل الإجرائية

8. مصالح الأطراف، وتوجيه المسطرة من أجل التسوية الرضائية عن طريق الوساطة، وملاحظة أي اتفاق ودي آخر.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي التهيئة أو رفض حضورها، أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة الخامسة (5) من هذه المادة.

يعد قاضي التهيئة محضرا بما قام به من إجراءات يتضمن الوقائع المتفق عليها وتلك المتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.



المادة 62. - يجب على كل طرف قاطن خارج دائرة اختصاص المحكمة أن يختار موطناً له بالمحل الذي يوجد فيه مركز هذه المحكمة. وكل استدعاء موجه لطرف لا يزال لم يدخل بعد في النزاع يحتوي، عند الحاجة، على إشعاره بالقيام بهذا الاختيار.

وعند عدم قيامه بذلك فإن كل استدعاء أو تبليغ حتى بالحكم النهائي يصح القيام به لدى كتابة ضبط المحكمة.

يعتبر القيام بالتوكيل اختياراً لموطن الوكيل.

لا يكون تعيين الوكيل مقبولاً إلا إذا كان لهذا الأخير موطن أصلي أو مختاراً بدائرة اختصاص المحكمة.

المادة 63. مكمّلة (الأمر القانوني رقم 2007-035) على كل وكيل أن يثبت توكيله أمام رئيس المحكمة إما كتابياً وإما بتصريح شفهي من الطرف المائل معه أمام المحكمة.

لا يقبل التوكيل المسند من الأطراف إلى:

1. الشخص المحروم من حق الشهادة أمام القضاء؛
2. الشخص الذي أدين إما من أجل جنائية أو سرقة أو خيانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو بالتدليس وإما بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادتين 371 و 400 من قانون العقوبات؛
3. المحامين المشطوب عليهم؛
4. المأمورين العموميين أو الرسميين المعزولين.



(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يتضمن توكيل المحامي لتمثيل الأطراف، الحق في القيام بكافة الطعون والإجراءات التي يراها ضرورية للدفاع عن مصالح موكله.

المادة 64. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يستدعي رئيس المحكمة كتابيا المدعي والمدعى عليه للجلسة باليوم الذي يحدده. وينص الاستدعاء على:

1. الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن أو محل إقامة كل من المدعي والمدعى عليه؛
2. موضوع الدعوى؛
3. المحكمة التي عليها أن تبت في الدعوى؛
4. يوم وساعة الحضور؛
5. الإشعار، عند الحاجة، بوجوب اختيار موطن بالمحل الذي توجد فيه المحكمة؛
6. رقم الملف.

المادة 65. - إذا كان المرسل إليه يقطن بموريتانيا فإن الاستدعاء يوجه إليه عن طريق عدل منفذ، فإذا لم يوجد إما عن طريق كاتب ضبط أو أحد أعوانه وإما عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية وخاضع لنفس الرسوم المفروضة على الظروف المضمونة وإما عن طريق الإدارة. أما إذا كان يقطن بالخارج فإن الاستدعاء يوجه إليه، مروراً بوزارة العدل، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة تحددها الاتفاقيات الدبلوماسية.



يصح تبليغ الاستدعاء إما إلى الشخص نفسه وإما لمقر سكناه بيد أقاربه أو عمال منزله أو بواب محل سكناه أو أي شخص آخر يسكن نفس المحل. يجب تسليم الاستدعاء في ظرف مغلق لا يحمل فوقه إلا الأسماء العائلية والشخصية وموطن الطرف وخاتم المحكمة وتاريخ التبليغ يتبعه توقيع العون أو السلطة المبلغة.

ويصح الاستدعاء إفادة تبين من سلم إليه وتاريخ التسليم. ويوقع هذه الإفادة إما الطرف نفسه وإما الشخص الذي استلمه بمقر المستدعى. وإذا عجز المستلم عن التوقيع أو رفضه فينص العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ على ذلك. ويوقع هذا العون أو السلطة على الإفادة، في جميع الحالات، ويرجعها عاجلاً لكتابة ضبط المحكمة.

يساوي محل الإقامة الموطن عند عدم وجود هذا الأخير بموريتانيا. إذا لم يمكن تبليغ الاستدعاء إما لكون الطرف لم يوجد هو ولا شخص بمقره أو محل إقامته، وإما لكون الطرف أو الشخص الذي توجد فيه الصفة لاستلام الاستدعاء له قد رفض هذا الاستلام فإنه تقع الإشارة إلى ذلك في الإفادة. وعندئذ يوجه الاستدعاء إما عن طريق البريد وإما في الحالة المعاكسة عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يجب أن تتكلف بتبليغه للطرف. ويعتبر هذا الاستدعاء كأنه تم تبليغه بصفة صحيحة بعد مضي خمسة عشر يوماً في الحالة الأولى وشهر في الحالة الثانية من إرساله. ويخضع هذان الأجلان إلى يومين فقط، إذا كان الإرسال ناتجاً عن رفض استلام الاستدعاء.



يجوز للقاضي فضلا عن ذلك مراعاة للظروف، إما تمديد الآجال المذكورة أعلاه وإما الأمر قبل البت بإشعار الطرف الغائب بالمرافعة بواسطة النشر في ثلاث جرائد على الأكثر.

المادة 66. - في كل الحالات التي يكون فيها موطن الطرف أو محل إقامته مجهولا، يعد العدل المنفذ محضرا يسرد فيه مساعيه التي قام بها من أجل العثور على من وجهت إليه الوثيقة.

وفي نفس اليوم يوجه العدل المنفذ إلى المرسل إليه عن طريق آخر عنوان معروف له نسخة من المحضر برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

ويقوم إرسال المحضر الذي يجب أن يبين إرساله برسالة مقام الإبلاغ. تطبق المقتضيات السابقة على وثيقة التبليغ المرسلة إلى شخصية اعتبارية لم يعد يوجد لها فرع معروف في المكان المحدد بوصفه مقرا اجتماعيا للشركة بالسجل التجاري للشركات.

المادة 67 معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) الآجال العادية للمثول أمام المحاكم هي كالآتي:

1. ثلاثة أيام إذا كان المستدعى يقطن في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة المتعده؛
2. عشرة أيام إذا كان يقطن في دائرة اختصاص المحكمة المتعده؛
3. عشرون يوما إذا كان يقطن بموريتانيا وخارج دائرة اختصاص المحكمة المتعده؛



4. شــــهران إذا كان يقطن في إحدى دول المغرب العربي أو إفريقيا الغربية؛

5. ثلاثة أشهر إذا كان يقطن في باقي بلدان العالم.

يجوز أن تقتصر هذه الآجال إلى حدود النصف أو تمتد إلى حدود الضعف بأمر مسبب من القاضي بناء على تبرير يقدم له حول الفترة اللازمة للطريق اعتبارا لتوفر المواصلات وظروفها.

المادة 68- يجوز دائما للأطراف أن يحضروا طوعا أمام المحكمة، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة النزاع دون اللجوء إلى إجراءات الاستدعاء. يوقع الأطراف تصريحهم الذي بمقتضاه يطلبون الفصل في النزاع أو يشار إلى عجزهم عن ذلك.

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى هذا الحضور الطوعي.

المادة 69- مع مراعاة الأحوال التي تكون فيها الدعوى مقدمة بعريضة أو تصريحاً بكتابة الضبط وتلك التي يجوز فيها تقديمها بمثل الأطراف طوعا أمام القاضي، وهما الحالتان المشار إليهما على التوالي بالمادتين 58 و68 أعلاه فإن الطلب الأصلي يجوز تقديمه عن طريق تكليف بالحضور أو بعريضة مشتركة.

التكليف بالحضور هو وثيقة العدل المنفذ التي يستدعي بها المدعي المدعى عليه للمثول أمام القاضي.

العريضة المشتركة هي الوثيقة المشتركة التي يقدم بها الأطراف إلى القاضي نزاعهم.



يحتوي التكاليف بالحضور والعريضة المشتركة على نفس البيانات التي تحتويها العريضة أو التصريح الفردي.

الباب الثاني: في النيابة العامة

المادة 70 جديدة (القانون رقم 020-2019) يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما. وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 71 جديدة (القانون رقم 020-2019) تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون. وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فيما كانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به.

المادة 72 جديدة (القانون رقم 020-2019) تكون النيابة العامة طرف منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها.

المادة 73 جديدة: يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

1. القضاء المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛
2. القضايا المتعلقة بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛
3. الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص النوعي؛
4. تنازع الاختصاص بين القضاة، والرد، والإحالات، ومخاصمة القضاة؛
5. النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم؛



6. إجراءات الطعن بالتزوير.

يقع إبلاغ القضايا التي وقع إحصاؤها بهذه المادة إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط. يجوز للنياية العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها، كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ. يجب على النياية العامة أن تقدم طلباتها مكتوبة، على الأقل، يوما قبل الجلسة المحددة.

يمكن للنياية العامة في القضايا التي تبلغ فيها وجوبا أن تحضر كافة إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة والمحددة في المادة 88 من هذه المدونة.

الباب الثالث: في الجلسات والأحكام

المادة 74 جديدة (القانون رقم 2019-020) يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي

التهئية، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف.

إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية.

يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة.

يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.



المادة 75 جديدة (القانون رقم 2019-020) إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا لأحكام المادة 65 أعلام.

المادة 76 جديدة (القانون رقم 2019-020) لا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة أيام عطلة الأسبوع والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الحالات المستعجلة خلاف ذلك.

وتكون الجلسات علنية. ويتولى الرئيس حفظ نظام الجلسة. ينبغي للأطراف أن يدلوا ببياناتهم برزانة، وأن يتمسكوا بالاحترام المفروض للقضاء. فإذا أخلوا بذلك فللقاضي أن يرجعهم للصواب بتقديم إنذار لهم. وفي حالة إخلالهم بذلك من جديد تجوز معاقبتهم بحبس لا تتجاوز مدته يومين. ويجب على الأشخاص الحاضرين للجلسة الالتزام بالهدوء ونفس الاحترام المفروض على الأطراف للقضاء. ويحظر عليهم أن يتكلموا ما لم يؤذن لهم في ذلك وأن يعطوا إشارات تدل على الموافقة أو عدمها وأن يتسببوا في مخالفة النظام بأي طريقة كانت.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بطرد كل شخص بما في ذلك الأطراف أو وكلائهم إذا لم يستجب لأوامره.

وفي حالة وقوع شتم، أو إهانة خطيرة لقاض، فإن هذا الأخير يحزر به محضرا. ويجوز له أن يصدر عقوبة حبس لا تتعدى ثلاثة أيام.

وفي حالة صدور كلام من المحامين يتضمن شتما أو إهانة أو قذفا فإن الرئيس يطلب من النيابة العامة تعهد مجلس هيئة المحامين بالقضية وإصدار العقوبة التأديبية المناسبة.



المادة 77 جديدة (القانون رقم 2019-020) في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم. ويستمع إليهم متقابلين. ويجوز دائماً لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصياً. وفي حالة ما إذا كانت إدارة عمومية أو شخصية اعتبارية عمومية أخرى طرفاً في النزاع فعليها أن تتيب عنها في المثل أحد أعوانها يكون حاصلاً على توكيل صحيح، إذا أمر بذلك. وإذا كانت القضية تتعلق بشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص، فانه عند مثوله ينبغي أن يكون ممثلاً من طرف محام.

المادة 78 جديدة (القانون رقم 2019-020) إذا كانت القضية جاهزة للحكم يبت القاضي فوراً.

غير انه يجوز بشكل استثنائي تأجيل البت في الحالات التالية:

1. إذا تبين للقاضي بأي وسيلة أن المدعي أو المدعى عليه لم يتوصل بالاستدعاء الموجه إليه؛
 2. إذا طرأ عائق خطير على أحد الأطراف يحول دون حضوره، أو دون مواصلة الإجراءات؛
 3. إذا تم انتداب محام جديد من أحد الأطراف قبل ختم المرافعة.
- لا يمكن للمحكمة في الحالات المذكورة أعلاه تأجيل القضية لمدة تزيد على خمسة عشر 15 يوماً، ولا أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.
- لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يمكن إخراجها من المداولات إلا بصفة استثنائية لوجود سبب جدي يثبت في محضر الجلسة.



المادة 79 جديدة (القانون رقم 2019-020) إذا استدعى المدعي أو ممثله، طبقاً للقانون ولم يحضر في الأجل المحدد، فإن طلبه يرد وتشطب دعواه. إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه كما يجب تصدر المحكمة بالرغم من ذلك حكمها في الأصل. ولا يستجيب القاضي للطلب إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس. ويقوم بإيداع المذكرات المكتوبة مقام المثول.

المادة 80. - يتولى رئيس المحكمة إدارة المرافعات. ويعطي الكلام للمقرر في الحالات التي يلزم فيها إعداد تقرير. ويستدعى المدعي ثم المدعى عليه لتقديم حججهم. إذا رأت المحكمة أنها قد اتضحت لها القضية أمر الرئيس بتوقيف المرافعة وتقديم الملاحظات التي يدلي بها الأطراف من أجل دفاعهم. بعد الاستماع أو الإيداع عند الحاجة لطلبات النيابة العامة الشفهية أو الكتابية تفصل الدعوى حالاً أو تؤخر لمداولة أوسع لجلسة مقبلة يحددها رئيس المحكمة.

تكون مداولات القضاة سرية.

المادة 81. - يصرح بالحكم رئيس المحكمة حتى في غياب المستشارين وغياب النيابة العامة، ويجوز أن يقتصر التصريح على منطوق الحكم. يتضمن الحكم البيانات التالية:

1. المحكمة التي صدر عنها؛
2. الرئيس والمستشارون الذين داولوا فيه؛



3. تاريخه الذي هو يوم النطق به؛
 4. اسم ممثل النيابة إذا كان قد حضر المرافعة؛
 5. اسم كاتب الضبط؛
 6. الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو تسميتهم وكذلك موطنهم أو مقرهم الاجتماعي؛
 7. وعند الاقتضاء أسماء المحامين أو أي شخص أعان أو مثل الأطراف.
- يجب أن يعرض الحكم بصورة موجزة وعلى التوالي ادعاءات الأطراف وأسبابها. ويجب أن يكون مسببا.
- ويذكر الحكم القرار في شكل منطوق.
- ويوقع الرئيس وكاتب الضبط الحكم. في حالة غياب الرئيس يشار إلى ذلك في مسودة الحكم الذي يوقعه أحد القضاة المستشارين الذين داولوا.
- المادة 82 جديدة** (القانون رقم 2019-020) يجب أن يحرر الحكم عند النطق به، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من النطق به.
- تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.
- المادة 83** - يجوز الأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة والاستئناف بكفالة أو دونها إذا طلب ذلك، ولكن فقط في حالة الاستعجال أو وجود خطر محقق.
- يؤمر بالتنفيذ دون كفالة عندما يوجد سند رسمي أو إدانة سابقة لم يكن طعن فيها بالاستئناف.
- إن الطرف المدان بمبالغ غير النفقات أو بمداخل تعويضات أو تسبيقات يجوز أن يسلم من التنفيذ المؤقت بإذن من القاضي عن طريق إيداع المبالغ أو القيم الكافية لضمان المبلغ المنفذ.



يؤمر بهذه الإجراءات التحقيقية عندما لا يتوفر للقاضي ما يكفي من العناصر للبت في القضية.

المادة 89- يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب شفها أو بإشعار من كاتب الضبط عن طريق رسالة مضمونة الوصول، إما من الطرف الذي يرغب في أحد الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها بالمادة السابقة أو من جميع الأطراف، في حالة ما إذا اتفقوا على طلب هذه الإجراءات، أن يودعوا بكتابة الضبط مسبقا مبلغا ماليا لتسديد المصاريف التي يتطلبها القيام بالإجراء المقرر.

المادة 90- يتم استعمال المبالغ المسبقة، من طرف كاتب الضبط تحت مراقبة الرئيس. ولا يجوز، بأي حال، دفع مكافأة الأتعاب أو مصاريف الخبراء أو منحة الشهود مباشرة من الأطراف إلى الخبراء أو الشهود. وإن قبول التسبيق المذكور من خبير أو مترجم يؤدي إلى شطبه.

الفصل الثاني: في الخبرات

المادة 91- لا يؤمر بالخبرة إلا إذا كانت الإجراءات التحقيقية الأخرى المقررة في هذا الباب غير كافية لإنارة المحكمة. ويجب دائما أن يكون الأمر بالخبرة بواسطة حكم تمهيدي.

المادة 92- يتضمن الحكم التمهيدي الأمر بالخبرة البيانات التالية:

- عرض للظروف التي استوجبت الخبرة وعند الاقتضاء تعيين عدة خبراء؛
- تعيين الخبير أو الخبراء؛



- ذكر النقاط موضوع مهمة الخبير؛
 - تحديد الأجل الذي على الخبير أن يقدم فيه رأيه؛
 - المبلغ المسبق الممنوح للخبير وتعيين الطرف المكلف بتسبيق ذلك المبلغ.
- يحدد الأجل الممنوح للخبير لإبداء رأيه بدقة بحيث تتفادى إطالة الإجراءات أكثر من اللازم.
- يعين الخبراء وفقا لأحكام القانون رقم 97-020 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين إما تلقائيا وإما بناء على اقتراح يتفق عليه الأطراف.
- يحلف الخبير غير المدرج بقائمة الخبراء الرسميين يمينا أمام السلطة المعينة لتلقيها بمقتضى الحكم الذي أمر بإجراء الخبرة، ما لم يقع إعفاؤه منها بتراضي الأطراف.
- المادة 93 مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035)** يكون تقرير الخبير كتابيا، ويودع بكتابة ضبط المحكمة، ويعرض على الأطراف قبل النداء على القضية.
- ويجوز دائما للقاضي أن يحضر الخبير بالجلسة أو بغرفة المشورة لتقديم توضيحات تكميلية.
- وتضاف للتقرير قائمة المصاريف ومكافآت أتعاب الخبير.
- (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يحق لكل طرف أن يطلب من القاضي رفض الخبرة كليا أو جزئيا، كما أن له أن يطلب إجراء خبرة مضادة.



المادة 94- إذا لم يقبل خبير المهمة المسندة إليه يعين خبير آخر مكانه بحكم تمهيدي تلقائياً أو بناء على طلب الطرف الأشد حرصاً. والخبير الذي لا يقوم بمهمته بعد قبولها والذي لا يحرر أو لا يقدم تقريره في الأجل المعين من طرف القاضي يجوز الحكم عليه بتحمل جميع المصاريف القضائية وحتى، إن اقتضى الأمر، بدفع تعويضات كيدية. ويستبدل حينئذ الخبير ما لم يقدم هذا الأخير عذراً مقبولاً.

المادة 95- يجوز لأحد الأطراف طلب رد الخبير المعين وفقاً لأحكام المواد السابقة خلال الأيام الثلاثة التي تلي تعيينه. ويجب أن يكون طلب الرد مكتوباً ومسبباً. وتبت المحكمة التي عينت الخبير فوراً بحكم نافذ رغم الاستئناف. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة الماسة أو أي سبب آخر خطير.

المادة 96- يجب على الخبير أن يشعر الأطراف بأيام وساعات القيام بالخبرة. ويوجه لهم هذا الإشعار مسبقاً بأربعة أيام على الأقل عن طريق رسالة مضمونة الوصول إما لموطنهم الأصلي أو محل إقامتهم وإما لموطنهم المختار.

المادة 97- يجب على الخبير أن يطلع القاضي على تقدم أعماله. إذا حضر القاضي عمليات الخبرة فله أن يعد محضراً يتضمن ملاحظاته وتفسيرات الخبير وكذا تصريحات الأطراف والغير، ويوقع القاضي على هذا المحضر.

على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والطلبات التي يقدمها الأطراف وعندما تكون مكتوبة يرفقها مع رأيه إذا طلب الأطراف ذلك. وعليه أن يشير في رأيه إلى النتيجة التي رتبها على تلك الملاحظات.



إذا حضرت النيابة العامة عمليات الخبرة وجب على الخبير إدراج ملاحظاتها إذا طلبت ذلك وكذا النتيجة التي رتبها على تلك الطلبات.

المادة 98- إذا لم يجد رئيس المحكمة في تقرير الخبير توضيحات كافية فله أن يأمر بخبرة جديدة وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل أو أن يأمر بأي إجراء تحقيقي آخر.

ولا يلزم رئيس المحكمة في أي حال من الأحوال بالتقيد برأي الخبير.

المادة 99- إذا لزم أثناء خبرة اللجوء إلى مترجم للقيام بترجمة شفوية أو كتابية وجب على الخبير أن يختار المترجم من بين المترجمين المسجلين أو إنهاء الأمر إلى رئيس المحكمة.

الفصل الثالث: في معاينة الأماكن

المادة 100- يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، ومن أجل أن يطلع شخصا على المعلومات الخاصة بوقائع النزاع القيام بمعاينة بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم.

ويقوم بالمعاينات والتقييمات والتقديرات أو إعادة الوقائع التي يراها ضرورية بتقله عند الحاجة إلى عين المكان.

وإذا لم يقم بذلك في الحال فإنه يحدد بحكم تمهيدي الأماكن ويوم وساعة التحقيق ويعين عند الاقتضاء أحد أعضاء التشكيلة للقيام بذلك.

المادة 101- إذا كان موضوع الزيارة يتطلب معلومات خارجة عن نطاق معارف القاضي فلهذا الأخير أن يعين، في نفس الحكم القاضي بالزيارة، خبيرا ليصحبه في مهمته ويبيدي له رأيه.



المادة 102- يجوز لرئيس المحكمة زيادة على ذلك أن يستمع أثناء زيارته إلى الأشخاص الذين يعينهم، ويأمر أن يقام بمحضرهم بالعمليات التي يراها مفيدة.

المادة 103- يحرر محضر بزيارة عين المكان، ويوقعه رئيس المحكمة وكاتب الضبط.

المادة 104- تعتبر مصاريف زيارة عين المكان جزءا من مصاريف الدعوى.

الفصل الرابع: في البحوث

المادة 105- يجوز أن يؤمر بإجراء البحث عن الوقائع التي من شأنها أن تثبت بالشهود والتي يحتمل أن يكون تحقيقها مقبولا ومفيدا لدرس القضية. إذا اقتضى الحال الاستماع إلى شهود فإن الرئيس يأذن للطرف الذي يطلب شهادتهم في إحضارهم أمامه في اليوم والساعة المحددين. ويقوم الرئيس بالاستماع بنفسه إلى الشهود، وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه قاضيا يعمل في أقرب مكان من مقر الشاهد.

المادة 106- يبين الحكم الذي يأمر بإجراء بحث الوقائع التي يقوم عليها هذا البحث وكذا يوم وساعة الجلسة التي يجري فيها. كما يتضمن استدعاء الأطراف للحضور وإحضار شهودهم باليوم والساعة المحددين أو إطلاع كاتب الضبط في أجل ثلاثة أيام، على أسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

المادة 107- يجوز للقاضي كذلك أن يأمر بالتوجه لعين المكان للاستماع إلى الشهود.



ويجوز له أثناء الجلسة أو بمكتبه وكذا في أي مكان أثناء تنفيذه لإجراء تحقيقي أن يستمع فوراً للأشخاص الذين يرى في الاستماع لهم فائدة في إظهار الحقيقة.

المادة 108. - يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو استدعاؤهم بواسطة كاتب الضبط طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمواد 65 وما بعدها.

المادة 109. - يجب على كل من استدعي لأداء شهادة بصفة قانونية أن يؤديها. لا يجوز تلقي شهادة من أقارب وأصهار الدرجة المباشرة أو أزواج أحد الأطراف ولو مطلقين.

وتقبل الشهادة من كل شخص باستثناء الذين اعتبرهم القانون أو الأحكام القضائية غير مؤهلين للشهادة أمام القضاء.

المادة 110. - يستمع للشهود فرادى بمحضر الأطراف أو بعد استدعائهم. ويصرح كل شاهد قبل الاستماع إليه باسمه العائلي والشخصي ومهنته وسنه ومسكنه وما إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مع الأطراف وإلى أي درجة، وما إذا كانت له علاقة تبعية أو تعاون أو مصالح مشتركة مع أحد الأطراف. ويؤدي الشاهد تلافياً لبطالان شهادته اليمين على قول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق.

ولا تقبل اليمين من الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس. ويخبرون بأن عليهم أن يقولوا الحق. ويجوز الاستماع إلى الشهود من جديد وكذا مواجهة بعضهم لبعض.



المادة 111- إن الأجل المحدد لحضور الشهود هو يوم على الأقل بين تسلم الاستدعاء ويوم الحضور، ويزاد لهذا الأجل يوم عن كل مسافة عشرين كيلومترا باعتبار المسافة الموجودة بين مكان الشاهد ومكان حضوره. ويجوز كذلك أن يزداد بيوم أو أكثر تبعا لظروف الشهود.

وتجوز معاقبة الشهود المتخلفين بغرامة لا تتعدى 2.000 أوقية بحكم نافذ رغم كل معارضة أو استئناف.

يجوز بعد هذا، استدعاءهم من جديد على نفقتهم. وإذا تخلفوا مرة أخرى فإنهم يعاقبون بغرامة لا تتجاوز 5.000 أوقية.

يجوز للمدعي الذي امتنع شهوده من الحضور أمام القاضي لأداء شهادتهم، أن يطالبهم بالتعويض إذا كان بطلان دعواه ناتجا عن امتناع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم.

غير أنه في حالة تقديم أعداء مقبولة يجوز، بعد أداء الشاهد لشهادته، أن يعفى من العقوبات الصادرة عليه.

المادة 112- إذا برر الشاهد عدم تمكنه من الحضور باليوم المحدد له جاز للقاضي أن يمنحه أجلا للحضور، أو يقرر التنقل إليه لتلقي شهادته. إذا كان الشاهد يسكن خارج دائرة اختصاص القاضي، يلجأ إلى إنابة قضائية.

المادة 113- في حالة تقديم تجريح شاهد، فإنه يبت فورا بحكم غير قابل للطعن بالاستئناف.

يجوز تجريح الشهود إما بسبب عدم أهليتهم للشهادة وإما لسبب قرابتهم المباشرة أو كل دافع آخر خطير.



المادة 114. - يقع التجريح بعد أداء الشاهد شهادته، فإذا كان مقبولا ألغيت الشهادة.

المادة 115. - يجب على الشاهد أن يشهد بدون أن يسمح له بتلاوة أي رسم مكتوب، ما عدا إذا كانت هذه الوثيقة مكتوبة بخط يده.
يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف أو أحدهم أن يستفسر الشاهد حول كل ما يراه مفيدا لزيادة شهادته وضوحا.

المادة 116. - لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء أداء شهادته، ولا أن يستفسره مباشرة.

ويتلى على الشاهد نص شهادته ويوقعها أو تقع الإشارة إلى أنه يجهل التوقيع أو عاجز عنه أو ممتنع منه.

المادة 117. - إذا حضر طرف أكثر من خمسة شهود على نفس الواقعة، فإنه يتحمل، في جميع الأحوال، مصاريف ما زاد على العدد المذكور من الشهود.

المادة 118. - يحرر كاتب الضبط محضرا بسماع الشهود. ويوقع القاضي هذا المحضر، ويضاف إلى مسودة الحكم.

يتضمن هذا المحضر ذكر يوم ومكان وساعة البحث ويشير إلى تغيب أو حضور الأطراف وإلى الأسماء العائلية والشخصية ومهنة ومسكن الشهود، وتأديتهم لليمين وإلى تصريحهم بمدى قرابتهم أو مصاهرتهم أو تبعيتهم أو تعاونهم مع الأطراف أو اشتراك مصالح معهم وإلى التجريح المقدم وإلى نص الشهادة وتلاوتها على الشهود.



المادة 119. - يبت القاضي فور انتهاء البحث أو يؤخر القضية لجلسة قابلة. وفي الحالة الأخيرة يبلغ إلى الأطراف محضر البحث، إن كان قد أعد، قبل الجلسة التي ستعقد فيها القضية.

الفصل الخامس: في تحقيق الخط

المادة 120. - إذا أنكر طرف الخط أو التوقيع المسند إليه أو صرح بعدم اعترافه بالخط أو التوقيع المسند للغير جاز لرئيس المحكمة أن يصرف نظره عن ذلك متى ظهر له أنها وسيلة يقصد منها المماطلة أو لا فائدة منها في حل النزاع، ما لم تقدم له عريضة كتابية ترمي إلى طلب تحقيق الخطوط. وفي الحالة المعاكسة يوقع القاضي بالأحرف الأولى على الوثيقة المعترض عليها ويأمر بإجراء تحقيق خطها بالمستندات وبالشهود وعند الاقتضاء باللجوء إلى خبير.

وتطبق القواعد المقررة في البحوث والخبرات على تحقيق الخط.

المادة 121. - الوثائق التي يمكن قبولها على سبيل المقارنة هي:

1. التوقيعات الموضوعة على وثائق رسمية؛

2. الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها؛

3. أجزاء الوثيقة المحقق فيها غير المنكورة.

ويوقع القاضي بالأحرف الأولى على الوثائق المستعملة في المقارنة.

المادة 122 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الوثيقة مكتوبة أو موقعة من طرف المنكر لها فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبة بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 أوقية دون الإخلال بما قد يترتب من التعويضات وتحمل المصاريف والمتابعات الجزائية.



الفصل السادس: في الطلب العارض بالطعن بالتزوير

المادة 123- يجب رفع وإبلاغ كل طلب عارض متعلق بالطعن بالتزوير ضد وثيقة مستظهر بها حسب القواعد المقررة في تقديم الدعاوى.

المادة 124- تحدد المحكمة الأجل الذي على الطرف المستظهر بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير أن يبدي فيه ما إذا كان لا يزال متمسكا باستعمالها. فإذا صرح الطرف أنه لا ينوي الاحتجاج بها أو لم يدل بأي تصريح مدة ثمانية أيام فإن الوثيقة ترفض.

إذا أعلن الطرف أنه مستظهر بالوثيقة جاز للمحكمة إرجاء البت في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الطعن بالتزوير أو الاستغناء عن الحكم في التزوير إذا رأت أن قرارها لا يتوقف على تلك الوثيقة المطعون فيها.

تدعو المحكمة الطرف الذي ينوي الاستظهار بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير أن يسلمها إلى كتابة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة أيام. وفي حالة ما إذا لم يفعل ذلك في الأجل المحدد، فيجري العمل كما لو صرح الطرف عن عدم استعماله للوثيقة.

إذا كانت الوثيقة المطعون فيها بالتزوير مسودة مودعة بمستودع عمومي فإن القاضي يأمر المودع العمومي أن يقوم بوضع هذه المسودة بكتابة ضبط المحكمة.

إذا كان من المفيد مقارنة المکتوب المنازع فيه مع وثائق يمسكها أشخاص آخر جاز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه تحت طائلة الغرامة التهديدية أن تودع الوثائق لدى كتابة المحكمة في أصلها أو صور منها.



ويأمر بكافة الإجراءات الضرورية وخاصة تلك المتعلقة بالحفظ والمعاينة والنسخ والرد أو إعادة الوثائق.

المادة 125- عند ما تودع الوثيقة بكتابة ضابط المحكمة يأمر رئيس المحكمة بالقيام بالبحث أو أي إجراء تحقيقي آخر من إجراءات الدفع بالطعن بالتزوير.

يجوز أن يستمع إلى الكاتب المنسوب إليه الخط.

المادة 126- في ظرف ثمانية أيام من وضع الوثيقة المطعون فيها بالتزوير أو المسودة عند الحاجة بكتابة الضبط فإن القاضي يحرر محضرا يبين فيه حالة الوثيقة وكذا المسودة، بعد أن يكون الأطراف قد استدعوا كما يجب لحضور تحرير هذا المحضر.

يجوز للقاضي حسب مقتضيات الأحوال أن يأمر بالشروع أولا في تحرير محضر في شأن الصورة طبق الأصل دون انتظار لتقديم المسودة التي يحرر في شأنها محضرا منفصلا. ويتضمن المحضر الإشارة إلى وصف التشطيبات والكلمات المضافة والفسحات وكل الحالات الأخرى من نفس النوع ثم يوقعه القاضي بالأحرف الأولى وممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال وكذا الأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم.

المادة 127 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) فور الانتهاء من تحرير المحضر يجري على إقامة البينة في التزوير مثل ما يجري في دعوى تحقيق الخط. ثم يبت في ذلك بحكم. ويتعرض المدعي الذي يخسر القضية لغرامة تتراوح بين 25.000 إلى 100.000 أوقية بغض النظر عن التعويضات وعن المتابعات الجزائية.



المادة 128- إذا أمر الحكم القاضي في دعوى الطعن بالتزوير بإلغاء أو تمزيق أو شطب كلي أو جزئي أو بتعديل أو إعادة الوثائق المعلن عن تزويرها إلى أصلها فإنه يوقف تنفيذ الحكم في هذا الموضوع ما دام المدان في أجل الطعن بالاستئناف أو الرجوع أو النقض ما لم يعلن صراحة قبوله للحكم. وإذا أمر الحكم بإرجاع المستندات المستظهر بها فإن تنفيذه يرجأ كذلك فيما يرجع لهذا الشأن في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة ما لم يصدر الأمر بخلاف ذلك على إثر طلب من الخواص أو المودعين العموميين أو الخصوصيين المعنيين بالأمر.

المادة 129- ما دامت المستندات المطعون فيها بالتزوير مودعة بكتابة الضبط لا يجوز تسليم أي صورة طبق الأصل منها، إلا إذا قضى بذلك حكم من المحكمة.

المادة 130- إذا كانت المحكمة الجزائية تنتظر في أصل القضية، بصرف النظر عن الطلب العارض بالطعن بالتزوير، فإنه يرجأ البت في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية.

الباب الخامس: في الإشكاليات الفرعية والتدخل وإعادة سير الدعوى

والتنازل

المادة 131- إذا طلب المدعى عليه إدخال الغير في النزاع بوصفه ضامناً أو لأى سبب آخر فإن هذا الأخير يستدعى طبق القواعد المحددة بالمواد 65 وما بعدها. ويضرب للشخص المطلوب إدخاله في النزاع لحضوره بالجلسة أجل كاف مراعاة للظروف الناجمة عن نوعية القضية وعن بعد مكان أو مقر إقامته.



ويقع نفس الشيء بالنسبة للضامن إذا أراد بدوره إدخال شخص آخر باعتباره ضامنا ثانويا.

المادة 132- يجب على الضامن أن يتدخل، وإذا تخلف عن الحضور فإن الحكم يصدر غيابيا بالنسبة إليه، إلا أن الضامن لا يدافع عن المضمون إلا في حدود تصريحه بذلك.

الأحكام الصادرة على الضامن الذي قبل الدفاع عن المضمون تنفذ على هذا الأخير في حالة إعسار الضامن.

المادة 133- إذا استدعي مدعى عليه من طرف المحكمة بصفته وارثا لشخص متوفى منح له، بناء على طلبه، أجل كاف اعتبارا لظروف القضية ليتمكن من الدفاع عن حقوقه في الموضوع.

المادة 134- يجب تقديم كل طلب إدخال أو كل وجه من أوجه الدفاع ذي طابع تماطلاي أثناء الجلسة الأولى وقبل الإدلاء بأي دفاع في الأصل.

المادة 135- تقبل طلبات التدخل من طرف كل من له مصلحة في النزاع القائم.

المادة 136- يجوز لرئيس المحكمة في حالة طلب إدخال الغير في النزاع، إما أن يبت في الطلب الأصلي على حدة إذا كان جاهزا للحكم، وإما أن يؤجل القضية ليفصل هذا الطلب الأصلي ليجمله مع طلب الإدخال.

المادة 137- في جميع الحالات التي يرجئ فيها رئيس المحكمة الحكم ويحيل الأطراف إلى محكمة أخرى لفصل مسألة أولية فإنه يحدد الأجل الذي يجب أن تعرض فيه هذه المسألة على المحكمة من الطرف الأشد حرصا.



وعند عدم ثبوت القيام بأي مسمى في هذا الأجل يجوز لرئيس المحكمة بعد انصرامه أن يستغني عن ذلك بالبت في القضية.

المادة 138- لا يؤخر طلب التدخل وباقي الطلبات العارضة فصل الطلب الأصلي إذا كان هذا الأخير جاهزا للحكم. لا يمكن أن يؤخر حدوث وفاة للأطراف أو تغيير حالة من حالاتهم البت في الدعوى عندما تكون جاهزة للحكم.

المادة 139- في حالة ما إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فإن رئيس المحكمة بمجرد إطلاعه على وفاة أو تغيير حالة أحد الأطراف يطلب شفها أو بإشعار موجه حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد 65 وما بعدها ممن توجد فيه الصفة لمتابعة الترافع أن يقوم بهذه المتابعة. وعند عدم قيام من أشعر بهذه المتابعة بأي مسمى لمتابعة الترافع في الأجل المحدد يستغني عن ذلك بالبت في القضية.

المادة 140- يتابع النظر في القضايا حسب الأشكال المنصوص عليها في شأن تقديم الدعوى.

إذا مثل من توجد فيهم الصفة لمتابعة الدعوى بالجلسة التي ينادى فيها على القضية فإن هذا المثل يعتبر عند عدم وجود إعلان صريح، بمثابة متابعة للترافع.

المادة 141- يقع التنازل برسم مكتوب أو بتصريح مدون في محضر يشمل كلاهما الطلب الذي يريد الطرف أن يتنازل عنه. وتقع الإشارة إلى هذا التنازل في الحكم دون الحاجة لتبليغه إلى باقي أطراف الدعوى إذا كان خاليا من كل قيد أو شرط.



الباب السادس: في مصاريف ونفقات الدعوى

المادة 142- المصاريف المتعلقة بالدعوى والمستندات وإجراءات التنفيذ تشمل على الخصوص ما يلي:

1. الحقوق والرسوم والإتاوات والأتعاب المستحقة لكتاب ضبط المحاكم أو إدارة الضرائب باستثناء الحقوق والرسوم والغرامات المحتمل استحقاقها على العقود والمستندات المقدمة دعما لحجج الأطراف؛
2. تعويضات الشهود؛
3. أجور الفنيين والخبراء؛
4. النفقات الخاضعة للتعريف؛
5. أتعاب المأمورين العموميين أو الرسميين.

المادة 143- يتحمل كل من خسر الدعوى مصاريفها سواء كان خصوصيا أو إدارة عمومية، ويجوز إجراء مقاصة كلية أو جزئية في المصاريف تبعا للظروف المحيطة بالقضية. وفي حالة التنازل تحمل المصاريف على المتنازل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 144- تقع الإشارة بالحكم الذي يفصل النزاع، إلى مبلغ المصاريف التي تمت تصفيتها إلا إذا قيم بتصفيتها قبل صدور الحكم. وتقع هذه التصفية بأمر صادر عن القاضي، ويبقى الأمر مضافا إلى مستندات القضية.

المادة 145- إذا شملت المصاريف مكافآت أتعاب ومصاروفات خبير فإن كاتب الضبط يؤشر على نسخة الأمر المحدد للمصاريف من أجل التنفيذ



ويسلم أو يرسل تلك النسخة، طبقاً للشروط المقررة بالمواد 65 وما بعدها إلى الخبير.

وتقع الإشارة بالصورة طبق الأصل للأمر المشار إليه، عند الاقتضاء، إلى المبلغ الباقي بعد الدفعات المسبقة.

تعتبر جميع الأطراف مدينة ومتضامنة، فيما يتعلق بالمبلغ المذكور، تجاه الخبير، غير أن هذا الأخير لا تجوز له متابعة الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف إلا في حالة عسر الطرف المحكوم عليه بها.

المادة 146- يجوز للخبير أن يقدم معارضة أمام المحكمة ضد أمر تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر التقدير. ولا يكون الأمر الصادر اثر هذه المعارضة قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة 147- إذا طلب شاهد تقدير تعويضاته فيجري العمل كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 145.

المادة 148- يجوز للأطراف أن يقدموا معارضة ضد تصفية المصاريف أمام المحكمة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصاريف المصفاة إذا كان الحكم في الأصل نهائياً.

لا يقبل الأمر الصادر اثر هذه المعارضة الاستئناف. وإذا كان الحكم الصادر في الأصل قابلاً للاستئناف، فلا يجوز للأطراف أن ينازعوا في تصفية المصاريف إلا عن طريق الطعن بالاستئناف.



الكتاب الثالث: في الإجراءات في القضايا الإدارية

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة 149- تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحاكم التي تبت في القضايا الإدارية في كل ما لا يتناقض مع مقتضيات المواد 150 إلى 166.

المادة 150- لا يجوز أن تتعهد المحكمة في القضايا الإدارية إلا عن طريق عريضة ضد قرار إداري صريح أو ضمني.

لا تكون العريضة الافتتاحية للدعوى مقبولة إلا خلال أجل شهرين يسري من تاريخ إبلاغ أو نشر القرار المطعون فيه. إذا كان المدعي يقطن خارج موريتانيا فإن أجل الشهرين يستبدل بالأجل المقررة بالبنود 4 و 5 و 6 من المادة 67. يعتبر الصمت الذي تلتزمه الإدارة مدة أربعة أشهر بمثابة قرار رفض. ويفتح الطعن ضد هذا القرار الضمني ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه. ويتمتع المعنيون بحق الطعن ضد هذا القرار الضمني في أجل شهرين ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه، وهو الأجل المستبدل عند الاقتضاء وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

غير أنه إذا طرأ قرار صريح بالرفض خلال أجل الشهرين فإنه يفتح الأجل مجددا.

المادة 151- يجب أن تقدم العرائض على أوراق مدموغة. وتغفى الطعون المقدمة من طرف الوزراء من هذه الشكلية. ويجب أن توقع العرائض من طرف العارض أو وكيله.



الدعاوى التي تهم الدولة والمجموعات العمومية يقدمها الوزير أو الممثل الشرعي لهذه المجموعة أو موظف معين من طرف هذه السلطات يكون حائزا على تفويض شرعي لهذا الغرض.

ويجب أن تتضمن العرائض عرضا موجزا عن الوقائع والأسباب وطلبات العارض.

يجب على المدعي أن يرفق عريضته بنسخة من القرار المطعون فيه أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 150 الوثيقة التي تثبت تاريخ إيداع الاعتراض الموجه إلى الإدارة.

يجب أن يرفق العارض عريضته بعدد من النسخ مصدق على مطابقته للأصل يساوي عدد الأطراف.

تقيد العرائض في سجل خاص ويحق لكل شخص أن يستصدر منها نسخة. تودع العرائض بكتابة ضبط المحكمة ما لم تنص الأحكام القانونية الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 152.- تبلغ العرائض إلى مصدر القرار المطعون فيه والأطراف الأخرى المدعى عليها وكذلك للوزير المعني.

يلزم المدعي خلال شهرين من إيداع مذكرته تحت طائلة سقوط دعواه أن يودع مذكرة تكميلية موقعة منه أو من وكيله.

المادة 153.- في القضايا الإدارية تكون الإجراءات تحقيقية ومكتوبة وحضورية.

المادة 154.- مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى بكتابة الضبط يعين رئيس المحكمة مقررًا إن كان لذلك محل.



يحدد المقرر تحت سلطة الرئيس وتبعا لظروف القضية الأجل الممنوح للأطراف إن كان لذلك محل لتقديم مذكراتهم التكميلية وملاحظاتهم ودفاعهم أو ردودهم. ويجوز أن يطلب من الأطراف كل الأوراق والوثائق المفيدة في حل النزاع لترفق بملف القضية.

تودع المذكرات التكميلية والمذكرات والملاحظات الدفاعية والردود وغيرها من المذكرات والملاحظات وكذلك الوثائق التي قد ترفق بها، بكتابة الضبط وتبلغ في نفس الظروف المقررة بالنسبة للعرائض.

المادة 155. - يقام بإبلاغ الدولة بالوثائق ومختلف أوراق الدعوى عن طريق السلطة المختصة بتمثيل الدولة أمام المحكمة.

المادة 156. - إذا كانت القضية جاهزة لعرضها في الجلسة أو إذا كان هناك محل للأمر بإجراء تحقيقي فإن الملف بعد دراسته من طرف المقرر يحال إلى النيابة العامة بوصفها مفوضا للحكومة.

المادة 157. - يتحقق رئيس المحكمة من الإبلاغات وينهي التحقيق.

المادة 158. - تكون جلسات المحكمة علنية باستثناء القضايا الجبائية. بعد التقرير يجوز للأطراف أن يقدموا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الملاحظات الشفهية دعما لطلباتهم.

المادة 159. - تقدم النيابة العامة بوصفها مفوضا للحكومة الطلبات في كل القضايا. وتبدي طلباتها النهائية بكل استقلالية.

المادة 160. - تداول المحكمة دون حضور الأطراف. وينطق بالأحكام في جلسة علنية.



يسلم كاتب الضبط إلى الأطراف نسخة مصدقة أو صورة طبق الأصل من الحكم.

تكون أحكام المحكمة نافذة فور تبليغها.

الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة في القضايا الإدارية تبدأ ب: "باسم الله العلي العظيم" وتختتم بالأمر التالي: "وعليه فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأمر (الوزير أو الوالي أو الحاكم...) كل فيما يعنيه وكل العدول المنفذين المطلوبين بذلك فيما يتعلق بالطرق العادية فيما يعني الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم".

المادة 161. - تطبق أحكام هذا الفصل أمام محاكم الاستئناف في القضايا الإدارية.

الباب الثاني: أحكام خاصة بالغرفة الإدارية في المحكمة العليا عندما

تبت ابتدائيا ونهائيا في القضايا الإدارية.

المادة 162. - مع الاحتفاظ بالقواعد المتعلقة بالتحقيق والحكم في الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا فإن القواعد المقررة بالبواب السابق تطبق على الإجراءات والتحقيق والحكم في القضايا الداخلة في اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عندما تبت ابتدائيا ونهائيا. تمارس النيابة العامة لدى المحكمة العليا وظائف مفوض الحكومة أمام الغرفة الإدارية.



المادة 163- لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا بناء على أسباب مستتجة من العيوب المؤثرة على شرعيته الخارجية بسبب عدم اختصاص من أصدر القرار المعيب في شكله أو إجراءاته وإما شرعيته الداخلية بسبب خرقه لقاعدة قانونية أو تجاوز حدود السلطة.

المادة 164- يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من الطرف المعارض أن تأمر بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية التي قدم ضدها الطعن بالإلغاء.

لا يجوز أن يمنح وقف التنفيذ إلا إذا كانت الأسباب المثارة تبدو جدية وكان الضرر الذي سيلحق بالمعارض غير قابل للإصلاح.
لا يؤثر القرار الأمر بوقف التنفيذ على أصل القضية.

المادة 165- قرار المحكمة العليا الذي يلغي كلياً أو جزئياً قراراً إدارياً يسري مفعوله بالنسبة للجميع.

إذا كان القرار الملغى قد تم نشره في الجريدة الرسمية فإن القرار الذي ألغاه يكون موضعاً لنفس النشر.

المادة 166- لا تطبق القواعد المحددة بهذا الباب على الطعون في قضايا الانتخابات إلا بعد مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالنصوص الخاصة لهذه الطعون.



الكتاب الثالث مكرر: الطرق البديلة لحل النزاعات

باب وحيد: في الوساطة القضائية

المادة 1-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) يجب على القاضي في جميع المواد باستثناء قضايا الأحوال الشخصية ونزاعات الشغل عرض الوساطة على الأطراف.

إذا قبل الأطراف العرض، يقوم قاضى الدرجة الأولى وقاضى الاستئناف وقاضى الاستعجال في القضايا التجارية، بتعيين وسيط للاستماع إلى وجهات نظر الأطراف بغية تقريبها والوصول إلى حل توافقي للنزاع.

المادة 2-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزءا منه.

في جميع الحالات يبقى القاضي مختصا في أي مرحلة باتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية.

توقف الوساطة آجال التقادم ابتداء من قبول الوسيط للمهمة.

ويستأنف أجل التقادم بمجرد انتهاء الوساطة بنتيجة سلبية.

المادة 3-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر. غير أنه يمكن أن تجدد هذه المهمة مرة واحدة لنفس المدة، عند الاقتضاء، بطلب من الوسيط وبعد موافقة الأطراف.

المادة 4-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو مؤسسة.



إذا كان الوسيط المعين مؤسسة، يعرض ممثلها المخول على القاضي اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراء باسمها للاعتماد.

وفى جميع الحالات، يتحقق القاضي من استعداد الوسيط المقترح قبل تعيينه.

المادة 5-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة الشروط التالية:

1. أن لا يكون قد تعرض لإدانة بعقوبة مخلة بالشرف أو عدم أهلية أو تجريد من الحقوق المدنية؛
2. أن يملك، بحكم ممارسته الحالية أو السابقة لنشاط، الكفاءة المطلوبة للنظر في النزاع المعروض عليه؛
3. أن يكون محايدا ومستقلا في مهمته؛
4. أن يكون معتمدا لدى مؤسسة للوساطة.
5. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 6-166 جديدة (القانون رقم 2019-008) يجب أن يتضمن القرار القاضي بالوساطة اسم الوسيط، وتحديد المدة الأصلية الممنوحة للمهمة، وكذا تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحكمة.

يحدد القرار المذكور مبلغ التسبيق الواجبة على أجر الوسيط، بمستوى يقترب بأكبر قدر ممكن من مبلغ التعويض المفترض ويحدد الطرف أو الأطراف المعنيين بإيداع مبلغ التسبيق في أجل محدد وإذا تعلق الأمر بعدة أطراف، يحدد القرار النسبة الواجب إيداعها من كل طرف.

في حالة عدم إيداع التسبيق، يصبح القرار لاغيا وتتواصل الإجراءات القضائية.



المادة 166-7 جديدة (القانون رقم 008-2019) بمجرد النطق بالقرار القاضي بتعيين الوسيط، تبلغ نسخة منه بعناية كتابة ضبط المحكمة، في اقرب أجل إلى الأطراف وإلى المؤسسة المكلفة بالإجراء أو إلى الوسيط.

يشعر الوسيط أو مؤسسة الوساطة القاضي دون تأخير بقبوله المهمة ويستدعي الأطراف لأول لقاء للوساطة.

المادة 166-8 جديدة (القانون رقم 008-2019) يجوز للوسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع لكل شخص يقبل ذلك ويرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع ويطلع القاضي على كل صعوبة تعترضه خلال تأديته لمهمته.

المادة 166-9 جديدة (القانون رقم 008-2019) يلزم الوسيط بالحفاظ على السر المهني.

المادة 166-10 جديدة (القانون رقم 008-2019) يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الأطراف.

يمكن للقاضي تلقائيا إنهاء الوساطة إذا تم الاشتباه في سيرها أو أصبحت مستحيلة.

وفى جميع الحالات، تعود القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والأطراف بواسطة كتابة الضبط.

المادة 166-11 جديدة (القانون رقم 008-2019) عند انتهاء المهمة، يقوم الوسيط أو مؤسسة الوساطة بإشعار القاضي كتابيا بما توصل إليه الأطراف من اتفاق.

في حالة توصل الأطراف لاتفاق، يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الأطراف والوسيط.



تعاد القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.
يقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق بأمر غير قابل للطعن. يمنح
التصديق لمحضر الاتفاق القوة التنفيذية.

الباب الثاني: الوساطة الاتفاقية

الفصل الأول: التعريفات و مجال التطبيق

المادة 166-12 جديدة (القانون رقم 020-2019) يقصد في مفهوم هذا القانون
بالمصطلحات التالية ما يلي:

الوساطة الاتفاقية: هي كل وسيلة بديلة لحل النزاعات تطلب الأطراف
بواسطتها من الغير مساعدته للوصول إلى حل ودي لنزاع أو علاقة تنازعية، أو
عن خلاف ينشأ عن علاقة قانونية أو تعاقدية أو غيرها أو مرتبط بهذه العلاقة
بين أشخاص طبيعية أو معنوية بما في ذلك الهيئات العمومية والدول.
يمارس الأطراف الوساطة الاتفاقية وتكون مؤسسية أو خاصة.
اتفاق الوساطة : يتخذ اتفاق الوساطة شكلين:

- اتفاق الوساطة؛

- شرط الوساطة.

اتفاق الوساطة: يتيح للأطراف في النزاع امكانية الاتفاق على الوساطة حتى
بعد نشوء النزاع. ويعتبر اجراء اتفاقيا للوساطة من دون شرط عقدي مسبق.
شرط الوساطة: هو الاشتراط المكتوب في العقد الأصلي الذي يتعهد بموجبه
كل طرف من الأطراف باللجوء إلى آلية الوساطة تحت رعاية وسيط عند
نشوب نزاع بينهم.
الوسيط: أي شخص آخر يطلب منه القيام بعملية الوساطة.



المادة 166-13 جديدة (القانون رقم 020-2019): يطبق هذا الباب على الوساطة الاتفاقية.

غير أنه لا يطبق على الحالات التي يحاول فيها قاض أو محكمٌ أثناء خصومة قضائية أو تحكيمية تسهيل تسوية ودية مباشرة بين الأطراف.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الاتفاقية

المادة 166-14 جديدة (القانون رقم 020-2019): للأطراف أن يقرروا عدم اللجوء إلى مركز وساطة ، والقيام عن طريق اتفاق مسبق بتحديد القواعد الأساسية للوساطة.

تتضمن هذه الإجراءات سرية الوساطة ، وتعيين الوسيط وتحديد دوره ، ومدة الوساطة.

المادة 166-15 جديدة (القانون رقم 020-2019): إن اللجوء إلى مؤسسة وساطة يترتب عليه خضوع الأطراف إلى نظام وساطة هذه المؤسسة

المادة 166-16 جديدة (القانون رقم 020-2019) تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي قام فيه الطرف الأشد حرصا بتطبيق اتفاقية الوساطة.

في حالة عدم وجود اتفاق فإن الطرف الذي دعى الطرف الآخر للوساطة ولم يتلقى ردا على دعوته المكتوبة خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصله بالدعوة أو من انقضاء أي أجل آخر مبين في الدعوة يمكنه اعتبار غياب الجواب مساويا لرفض الدعوة إلى الوساطة.

يمكن للمحكمة أو لهيئة التحكيم عند اتفاق الطرفين أن تعلق الإجراءات وإحالة الأطراف إلى الوساطة.



في كلتا الحالتين تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم المهلة الزمنية لتعليق الإجراءات.

البدء في إجراءات الوساطة يعلق أجل تقادم الدعوى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا انتهت إجراءات الوساطة دون صلح ناتج عن الوساطة تستأنف فترة التقادم مرة أخرى لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر من اليوم الذي تكون فيه الوساطة قد انتهت دون اتفاق.

المادة 166-17 جديدة (القانون رقم 020-2019): يختار الأطراف بالاتفاق المشترك الوسيط أو الوسطاء.

من أجل تعيين الوسطاء يمكن للأطراف أن تطلب المساعدة من أي شخص طبيعي أو معنوي وخاصة من مركز أو مؤسسة تقدم خدمات الوساطة تسمى "سلطة التعيين". و لهذا الغرض يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من سلطة التعيين أن توصي بأشخاص ذوي مؤهلات وكفاءات مطلوبة للقيام بمهمة الوساطة.

يمكن للأطراف أيضا أن يتفقوا على أن تتولى سلطة التعيين مباشرة تعيين الوسطاء.

عندما توصي سلطة التعيين أو تعيين الوسطاء فإنها تأخذ بالحسبان الاعتبارات التي تضمن تعيين شخص مستقل ومحايدين ومتفرغ للمهمة. على الشخص الذي يطلب للتعين كوسيط أن يشير بجميع الظروف التي تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.



ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات الوساطة يكشف الوسيط للأطراف دون تأخر عن جميع الظروف الجديدة التي من شأنها أن تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.

المادة 166-18 جديدة (القانون رقم 020-2019): عند تعيينه يقوم الوسيط بتصريح مكتوب يؤكد فيه استقلاله وحياده وتفرغه للقيام بإجراءات الوساطة.

عندما يصرح الوسيط للأطراف بعد تعيينه بظهور ظروف جديدة من شأنها أن تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله، يشعرهم بحقهم في معارضة متابعتهم لمهمته.

إذا رفض أحد الأطراف مواصلة الوساطة يتم إنهاء مهمة الوسيط.

المادة 166-19 جديدة (القانون رقم 020-2019): للأطراف حرية الاتفاق على طريقة وإجراءات الوساطة بما في ذلك نظام وساطة معين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يقوم الوسيط بالوساطة بما يراه مناسباً، بالنظر إلى ظروف القضية ورغبات الأطراف ضرورة التوصل إلى تسوية للنزاع في أسرع وقت. يقوم الوسيط في كل الحالات بمهمته بالعناية اللازمة، ويساوي بين الأطراف أثناء سير الوساطة أخذاً بعين الاعتبار ظروف القضية.

لا يفرض الوسيط على الأطراف حلاً للنزاع، غير أنه يمكنه في أي مرحلة من الوساطة أن يقدم مقترحات لحل النزاعات اعتماداً على طلبات الأطراف والتقنيات التي يراها مناسبة بالنظر إلى ظروف القضية.



يمكن للوسيط بعد التشاور مع الأطراف دعوتهم لتعيين خبير من أجل الحصول على رأي فني.

المادة 166-20 جديدة (القانون رقم 020-2019): يتقيد الوسيط أو أية مؤسسة تقدم خدمات الوساطة بالمبادئ التي تضمن احترام إرادة الأطراف، واستقامة واستقلال وحياد الوسيط، وسرية وفعالية إجراءات الوساطة. يتأكد الوسيط أن الحل المتوخى يعكس حقيقة إرادة الأطراف مع مراعاة قواعد النظام العام.

المادة 166-21 جديدة (القانون رقم 020-2019) يمكن للوسيط مقابلة الأطراف أو التواصل معهم جماعيا أو بشكل منفرد.

عند ما يرغب الوسيط في لقاء أو مقابلة أحد الأطراف أو محاميه أو هما معا بشكل منفصل يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر أو محاميه أو يخبرهما معا مسبقا أو في أقرب وقت ممكن بعد اللقاء أو التواصل مع أحد الأطراف منفردا.

عند ما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات حول النزاع يمكنه أن يطلع أطراف الوساطة الأخرى على فحوى هذه المعلومات، غير أنه عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومة بشرط صريح بكتمانها يجب عليه عدم الإفصاح عنها لأي طرف من أطراف الوساطة.

المادة 166-22 جديدة (القانون رقم 020-2019) : تكون جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يفرض الإفصاح عنها، أو عندما يكون الإفصاح ضروريا لتطبيق أو تنفيذ اتفاق الوساطة.



المادة 166-23 جديدة (القانون رقم 2019-020): لا يمكن لطرف في إجراءات الوساطة، أو الوسيط، أو أي شخص آخر بما في ذلك الأشخاص الذين تم إشراكهم في إدارة إجراءات الوساطة أن يثيروا أو يقدموا في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أية إجراءات مماثلة أحد عناصر الإثبات أو تقديم شهادة يتعلق بما يلي:

أ. الدعوة إلى الوساطة الموجهة من أحد الطرفين، أو كون أحد الطرفين كان مستعدا للمشاركة في إجراءات وساطة ما لم يكن على أحد الطرفين إثبات وجود الصلح أو توجيه الدعوة من أجل بدء عملية وساطة طبقا للمادة 166-14 من هذه المدونة.

ب. الآراء والمقترحات المقدمة من طرف أحد الأطراف أثناء الوساطة بخصوص حل محتمل للنزاع.

ج. التصريحات المدلى بها والوقائع المقبولة من أحد الأطراف أثناء الوساطة؛

د. المقترحات المقدمة من طرف الوسيط أو أحد الأطراف؛

هـ. أن أحد الأطراف أشار انه مستعد لقبول مقترح للتسوية المقدم من الوسيط أو الطرف الآخر؛

و. وثيقة أنشئت لغرض إجراءات الوساطة تطبق الفقرة 1 من هذه المادة مهما كان الشكل الحاوي للمعلومات أو عناصر الإثبات المشار إليها فيها.



لا يمكن الإفصاح عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل هيئة التحكيم أو محكمة أو أي سلطة عمومية مختصة أخرى. إذا قدمت هذه المعلومات كعناصر إثبات خرقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنها لا تقبل. ومع ذلك يمكن الإفصاح عنها أو تلقيها كعناصر إثبات في حدود ما يلزم به القانون أو ضرورة تطبيق وتنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة. تطبق أحكام الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة سواء كانت إجراءات التحكيم، أو إجراءات المحاكم، أو أي إجراءات مماثلة تتعلق أو لا تتعلق بالنزاع الذي كان خاضعاً لإجراءات الوساطة. لا يمتد الالتزام بالسرية إلى عناصر الأدلة الموجودة قبل عملية الوساطة، أو التي أعدت خارج أي علاقة معها.

المادة 166-24 جديدة (القانون رقم 2019-020): تنتهي الوساطة :

- أ. بإبرام اتفاق مكتوب ناتج عن الوساطة يوقعه الأطراف مع الوسيط؛
- ب. بتصريح مكتوب من الوسيط يبين بعد التشاور مع الأطراف أن بذل المزيد من الجهود لم يعد مبرراً من تاريخ هذا التصريح، أو إذا كان أي طرف لم يعد يشارك في اجتماعات الوساطة على الرغم من تذكيره المتكرر من الوسيط؛
- ج. بتصريح مكتوب من الأطراف موجه للوسيط يبين أنهم ينهون إجراءات الوساطة من تاريخ التصريح؛



- د. بتصريح مكتوب من أحد الأطراف موجه إلى الطرف الآخر، أو إلى الأطراف الأخرى، أو إلى الوسيط في حالة تعيينه يشير أن عملية الوساطة منتهية من تاريخ التصريح.
- هـ. انتهاء أجل الوساطة ما لم تقرر الأطراف بشكل مشترك تمديد هذا الأجل بالاتفاق مع الوسيط.
- في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم للأطراف إفادة بعدم التصالح موقعة من طرفهم.
- عندما تنتهي الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف تستأنف الإجراءات القضائية أو الإجراءات التحكيمية مسارها الطبيعي.
- عندما تنتهي إجراءات الوساطة باتفاق ودي بين الأطراف يتأكد المحكم أو القاضي من هذا الاتفاق، والذي يمكن تنفيذه طبقا للمادة 166-28 من هذه المدونة .
- المادة 166-25 جديدة (القانون رقم 020-2019)** تحدد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام وساطة تكاليف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط.
- تتحمل الأطراف بالتساوي تكاليف الوساطة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- المادة 166-26 جديدة (القانون رقم 020-2019):** لا يمكن للوسيط ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أن يقوم بوظائف المحكم أو الخبير في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة، أو في أي نزاع آخر ناتج عن نفس العلاقة القانونية أو مرتبط بها.



لا يمكن للوسيط أن يقوم بوظائف مستشار في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة أو في نزاع آخر ناتج عن نفس العلاقة القانونية أو مرتبط بها.

المادة 166-27 جديدة (القانون رقم 020-2019) يخضع الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات مدونة الالتزامات والعقود.

المادة 166-28 جديدة (القانون رقم 020-2019) يكتسي اتفاق الأطراف الناتج عن الوساطة قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة في موضوع النزاع.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 166-29 جديدة (القانون رقم 020-2019) يعفى الأطراف الذين يلجؤون إلى الوساطة سواء كانت قضائية أو اتفاقية من دفع رسوم المصادقة على اتفاق الوساطة أو تسجيله أو تنفيذه.

تخفيض حقوق ورسوم الدعوى بنسبة 25 % إذا حاول الأطراف المصالحة قبل فتح أي دعوى قضائية ولم تنته محاولة الوساطة بصلح.

يستفيد الأطراف الذين يلجؤون إلى إجراءات الوساطة بعد فتح الدعوى من المزايا التالية:

- تسديد حقوق ورسوم الدولة المستحقة بالتقسيط،
 - في حالة انتهاء إجراءات الوساطة بتسوية شاملة لعناصر النزاع تسترجع الأطراف الحقوق المدفوعة للدولة حسب المبالغ التالية:
- 100 % في حالة التسوية عند الدرجة الأولى من التقاضي؛
 - 75 % في حالة التسوية عند محكمة الاستئناف؛



○ 50 % في حالة التسوية أمام المحكمة العليا.
في حالة إنهاء إجراءات الوساطة بصلح جزئي بالنسبة للمطالبات المالية تخفض
وتسترد رسوم الدولة بالتناسب مع مبلغ التسوية.



الكتاب الرابع: في طرق الطعن

الباب الأول: في طرق الطعن العادية

الفصل الأول: في الاستئناف

المادة 167. - (الأمر القانوني رقم 2007 - 035 بتاريخ 10 ابريل 2007) يهدف الاستئناف إلى إلغاء أو تعديل بواسطة محكمة الاستئناف كل الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى.

يقبل الاستئناف في كل الميادين ولو كانت ولائية ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا إذا لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 168 جديدة (القانون رقم 2019-020) يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل خمسة عشر يوما.

يجري هذا أجل بالنسبة للحكم الحضوري من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرين للنطق بالحكم. وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضرية، ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

إذا كان الحكم غاييا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.

تستبدل الآجال المقررة في الفقرتين السابقتين بالنسبة للذين يقطنون خارج موريتانيا بالآجال المقررة بالمادة 67 البنود 4 و 5 و 6 .



المادة 169- يتوقف سريان آجال الاستئناف بموت الطرف المحكوم عليه. ولا يبدأ سريانها من جديد إلا بعد التبليغ بمقر المتوفى طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 65 وما بعدها. ويجوز القيام بهذا التبليغ للورثة، بصفة جماعية، بدون تعيين أسمائهم وصفاتهم.

المادة 170- يجوز للمعني أن يقوم باستئناف عارض مهما كانت الأحوال. ويقبل كل استئناف ينجر عن استئناف عارض مهما كانت الحال. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤخر البت في الاستئناف الأصلي.

المادة 171- لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية إلا بعد صدور الحكم النهائي وفي آن واحد مع الطعن بالاستئناف في هذا الحكم. في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، يجري أجل الطعن بالاستئناف حسب الشروط المحددة بالمادة 168. ويقبل هذا الطعن حتى ولو وقع تنفيذ الحكم التمهيدي مؤقتاً بوجه تحفظي.

المادة 172- الاستئناف الواقع خارج الآجال الشرعية يعتبر لاغياً. يجوز للمستأنف عليه الذي ترك آجال الاستئناف تنقضي أو الذي رضي بالقرار قبل الاستئناف الأصلي أن يقوم باستئناف عارض بعريضة مكتوبة مدعمة بأسباب الاستئناف. ومهما كانت الحال فإن الاستئناف العارض يكون له نفس مصير الاستئناف الأصلي، باستثناء الحالة التي يكون فيها الاستئناف الأصلي موضع تنازل.



يجوز القيام بالطعن بالاستئناف إما لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإما لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في الاستئناف. وتقع الإشارة إلى استلام العريضة بكتابة الضبط في سجل خاص.

المادة 172 مكررة (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا تبين للقاضي أن الاستئناف كيدي أو تعسفي، فإنه يمكنه تغريم المستأنف بغرامة تتراوح بين 30000 و 300000 أوقية بغض النظر عن تعويض الأضرار التي قد يطالب بها.

المادة 173 مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) يقع التصريح بالاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إما بعريضة مكتوبة وموقعة من المستأنف أو وكيله وإما بتصريح شفهي يتلقاه كاتب الضبط ويحرر به محضرا يوقع عليه المستأنف أو يشار فيه إلى أنه عاجز عن التوقيع. وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يجب أن يتضمن التصريح بالاستئناف الاسم العائلي والشخصي للمستأنف وبيان ملخص لموضوع وأسباب الطعن بالاستئناف. ولكل شخص معني الحق في الاطلاع على التصريح بالاستئناف أو طلب نسخة منه.

المادة 174 جديدة (القانون رقم 2019-020) تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستظر في هذا الاستئناف.



إذا قيم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تستصدر بواسطة كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأوراق والوثائق المذكورة أعلاه.

تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين 2000 و 5000 أوقية وبغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها ، يجب على المستأنف أن يقدم مذكراته في أجل ثلاثين (30) يوما من نفاذ أجل الاستئناف ، وأن يبلغ للطرف المستأنف ضده للرد عليها في أجل أقصاه يوم الجلسة.

المادة 175. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) عندما تقدم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 174 إلى محكمة الاستئناف فإن الرئيس يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة.

وتبلغ المذكرات وكذلك كل أوراق الدعوى إلى الأطراف أو ممثليهم.

المادة 176. - يجب على المستأنف أن يستحضر خصومه للجلسة خلال أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل الجلسة. ويخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا كان القرار المطعون فيه قرارا استعجاليا.

يجب أن يصحب الاستحضر نسخة من عريضة الاستئناف وكذا نسخة من مذكرة أسباب الاستئناف. وعلى المستأنف أن يودع بكتابة الضبط ورقة الاستحضر والمذكرة وكذلك صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وأدلة الإثبات.

المادة 177. مكملة ومعدلة (الأمر القانوني رقم 2007-035)

الفقرة 1 ملغاة بموجب الأمر القانوني رقم 2007 - 035.



الفقرة 2 ملغاة بموجب الأمر القانوني رقم 2007 - 035.

الفقرة 3: جديدة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) عندما تكون النيابة جاهرة لتقديم طلباتها فإن رئيس المحكمة يحدد تاريخ الجلسة التي ستعرض فيها القضية. وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات من أجل أن لا تتأخر هذه القضية، وله أن يحدد أجلا للنيابة العامة.

المادة 178. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يستمع للأطراف أو ممثليهم في ملاحظاتهم ثم تقدم النيابة العامة طلباتها.

المادة 179. - لا يعطي الاستئناف المحكمة الحق في النظر إلا بالنسبة لعناصر الحكم التي يطعن فيها صراحة أو ضمنا وتلك المرتبطة بها. ويجري الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة للكل ما لم يكن الاستئناف مقتصرًا على بعض العناصر وعندما يكون يرمي إلى إلغاء الحكم أو عندما يكون موضوعه غير قابل للقسمة.

المادة 180. - يوقف الطعن بالاستئناف الواقع في أجل تنفيذ الحكم المطعون فيه ما عدا إذا وقع الأمر بإجراء التنفيذ المؤقت وفقا لأحكام المادة 83 أعلاه. في جميع الحالات يجوز للمحكمة المتعده بالاستئناف بناء على طلب الطرف المعني أن تأمر بوقف التنفيذ المؤقت إذا كان يخشى منه خطر محقق أو إذا كانت الأسباب التي يؤسس عليها الاستئناف تبدو جديدة.

المادة 181. - لا يجوز، أثناء مرافعة الاستئناف، إثارة أي طلب جديد ما عدا إذا كان يتعلق بمقاصة أو كانت إثارته لأجل الدفاع عن الدعوى الأصلية.



ويجوز للأطراف أن يطلبوا الفوائد والأكرية وغيرها من التوابع التي حل أجل دفعها منذ صدور الحكم المطعون فيه، وكذا التعويضات من أجل الضرر الذي حل بعد صدور هذا الحكم.

لا يعتبر جديدا الطلب الذي ينجم مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغاية مع كونه يركز على أسباب ودوافع مختلفة.

المادة 182- يجوز للأطراف في طور الاستئناف من أجل تبرير طلباتهم التي قدموها أمام القاضي الأول أن يثيروا أسبابا جديدة وأن يقدموا أوراقا جديدة أو أدلة جديدة.

كما يجوز للأطراف كذلك توضيح المطالب التي كانت تشتمل عليها الطلبات السابقة والدفاعات المقدمة أمام القاضي الأول ويزيدوا على هذه الطلبات كل الطلبات الناتجة عنها أو المكملة لها. وتقبل في الاستئناف كذلك الطلبات الفرعية.

المادة 183- يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في حكم الدرجة الأولى أو الذين تدخلوا فيه بصفة أخرى أن يتدخلوا في مرحلة الاستئناف عندما تكون لهم مصلحة في ذلك.

ويجوز أن يستدعى نفس الأشخاص أمام المحكمة حتى ولو كان ذلك من أجل إدانتهم إذا كان تطور النزاع يتطلب إدخالهم فيه.

يجوز كذلك أن يتدخل في الدعوى أثناء مرحلة الاستئناف الأشخاص الذين يطلبون الانضمام إلى أحد الأطراف أو الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بمعارضة الخارج عن الخصومة.



المادة 184- إذا كان موضوع الإدانة غير قابل للقسمة فإنه يجب استدعاء كافة الأطراف الخاسرة لإقحامها في النزاع حتى ولو لم يستأنف إلا البعض منهم. ويقع نفس الشيء كلما كانت نتيجة الاستئناف الذي يقوم به أحد الأطراف هي إلغاء الحكم المطعون فيه، عند ما ترى المحكمة أنه مؤسس.

المادة 185- لا يقبل استئناف جديد إذا كان قد صدر قرار سابق بقبول التنازل من طرف المستأنف أو إذا كان استئنافه قد رفض شكلا وذلك حتى ولو كان أجل الاستئناف لا زال ساريا.

المادة 186- إذا وقع تأكيد الحكم المطعون فيه يكون تنفيذه على يد المحكمة التي أصدرته. فإذا ألغي كلياً يكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف على يد محكمة الاستئناف. أما إذا وقع إلغاؤه جزئياً فيكون التنفيذ، بالنسبة لنفس الأطراف، إما لمحكمة الاستئناف وإما للمحكمة التي تعينها، باستثناء الحالات التي يسند فيها الاختصاص بأحكام قانونية خاصة إلى محكمة أخرى.

المادة 187- إذا تعهدت محكمة الاستئناف بحكم قد أمر بإجراء تحقيقي أو بحكم قد وضع حدا للنزاع أثناء حكمه في دفع إجرائي يجوز لها أن تتصدى للعناصر التي لم يبت فيها إذا رأت من حسن سير العدالة إعطاء القضية حلاً نهائياً بعد أن تأمر بإجراء تحقيقي عند الاقتضاء.

لا يمنع التصدي من تطبيق أحكام المواد 181 إلى 183.

المادة 188 جديدة (القانون رقم 2019-020) تطبق على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بتهئية القضايا وإجراءاتها أو الأحكام ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: في المعارضة

المادة 189- تهدف المعارضة إلى الرجوع في حكم صدر غيابيا. ولا تحقق إلا للطرف الغائب وحده.

تطرح المعارضة أمام نفس المحكمة العناصر المحكوم فيها غيابيا للمناقشة والبت فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون. ولا يستفيد منها الأطراف غير المعارضين إلا إذا كان موضوعها غير قابل للقسمة.

المادة 190- يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

إذا لم يمثل المدعى عليه فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان القرار نهائيا وكان الاستدعاء لم يسلم للشخص نفسه.

ويعتبر الحكم شبه حضوري إذا كان القرار قابلا للاستئناف أو إذا كان الاستدعاء قد سلم للشخص المدعى عليه.

في حالة تعدد المدعى عليهم الذين استدعوا لنفس السبب وإذا كان واحد منهم على الأقل لم يمثل فإن الحكم يعتبر شبه حضوري بالنسبة للجميع إذا كان قابلا للاستئناف أو إذا كان المتخلفون قد تسلموا الاستدعاء بأنفسهم.

المادة 191- يقام بالمعارضة حسب القواعد المقررة في تقديم الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالمعارضة. ويتم التحقيق والبت فيها وفقا للقواعد المطبقة على تلك المحكمة.

المادة 192- توقف المعارضة تنفيذ الحكم ما عدا إذا وقع الأمر بخلاف ذلك في الحكم الصادر غيابيا.



المادة 193- لا يقبل من الطرف المعارض الذي يحكم عليه غيابيا للمرة الثانية أن يقوم بمعارضة جديدة.

الباب الثاني: في طرق الطعن غير العادية

الفصل الأول: في اعتراض الغير

المادة 194- يهدف اعتراض الغير إلى مراجعة الحكم أو تعديله لصالح الغير القائم بالطعن.

يطرح للمناقشة من جديد بالنسبة للطاعن النقاط المحكوم فيها موضوع طعنه من أجل البت فيها من حيث الوقائع والقانون.
أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لا تقبل معارضة الغير إلا في حالة تجاوز السلطة.

المادة 195- يجوز لكل شخص أن يقوم باعترض الغير ضد الحكم أو القرار الذي يضر بحقوقه والذي لم يكن لا هو ولا من ينوب عنه طرفا فيه. ويقبل اعتراض الغير ما دام الحق الذي يتأسس عليه لم ينقض. ويجوز القيام بها في مواجهة كل حكم حتى ولو نفذ.

ويقام اعتراض الغير حسب القواعد المقررة في تقديم الدعوى أمام المحكمة المقدمة إليها.

المادة 196- تجوز إدانة الطرف بالتعويض عن الأضرار عندما يرفض طعنه باعترض الغير.



الفصل الثاني: في طلب المراجعة

المادة 197- يهدف الطعن بالرجوع إلى العدول عن حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل البت من جديد من حيث الوقائع والقانون.

المادة 198- لا يسمح بالطعن بطلب الرجوع في الحكم إلا في الحالات الآتية:

1. إذا ظهر بعد الحكم أنه حصل أثناء إجراءات درس القضية غش لصالح الطرف المحكوم له؛

2. إذا تم العثور بعد الحكم على وثائق حاسمة كان التمسك بها بفعل طرف آخر؛

3. إذا استند الحكم على وثائق معترف بتزويرها أو وقع التصريح قضائياً بتزويرها بعد صدور الحكم؛

4. إذا وقع الحكم بناء على إفادات أو شهادات أو أيمان معترف قضائياً بكذبها بعد الحكم.

وفي جميع الحالات فإن الطعن لا يقبل إلا إذا كان الطاعن لم يتمكن من استعمال الوسيلة التي يثيرها قبل أن يكون القرار حائزاً قوة الشيء المقضي به ولم يكن ذلك بسبب خطأ راجع إليه.

غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة؛

2. إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة.

المادة 199- إن آجال تقديم طلب المراجعة هي نفس الآجال المقررة للاستئناف.



يجري الأجل من اليوم الذي يعلم فيه الطرف بسبب المراجعة التي يثير.
المادة 200- يرفع طلب المراجعة أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ووفقا لقواعد الإجراءات المطبقة. ويجوز البت فيه من طرف نفس القضاة.
المادة 201- لا يوقف طلب المراجعة تنفيذ الحكم.
المادة 202- يجوز أن يتعرض الطرف الذي يخسر طلب المراجعة للإدانة بتعويض الأضرار لصالح الطرف الآخر.

الفصل الثالث: في الطعن بالنقض

المادة 203- يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية.

الفرع الأول: في افتتاح الطعن بالنقض

المادة 204. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) لا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة نهائيا في الحالات الآتية:

1. إذا كان الحكم يحتوي على خرق للقانون أو كان قد صدر إثر خطأ في تطبيق أو تأويل القانون؛
2. إذا كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة؛
3. إذا حصل تجاوز في استعمال السلطة؛
4. إذا كانت الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان أو السقوط أثناء الإجراءات أو الحكم لم تحترم؛



5. إذا حصل تناقض بين أحكام نهائية بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع ولنفس الأسباب؛
6. إذا كان الحكم غير مسبب أو كان تسببيه ناقصا؛
7. إذا حصل البت في أشياء لم تكن مطلوبة أو في أكثر من ما هو مطلوب أو إذا كان قرار الاستئناف أهمل البت في دعاوى سبق الحكم فيها من طرف القاضي الأول أو إذا كان في نفس الحكم مقتضيات متناقضة؛
8. إذا كان محجور قد أدين دون أن يتم تمثيله بصفة قانونية إذا بدا جليا أنه لم يتم الدفاع عنه كما يجب وأن ذلك هو السبب الرئيسي أو الوحيد في صدور ذلك الحكم.

الفرع الثاني: في شكليات الطعن

المادة 205- يقع الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في أجل شهرين. ويجري هذا الأجل، بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم صدور الحكم فيما يتعلق بالأطراف الممثلين من طرف محام وكذا بالنسبة للأطراف الآخرين الحاضرين للنطق بالحكم.

وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية. ويجري أجل الطعن بالنقض ابتداء من هذا التبليغ. وإذا كان الأمر يتعلق بحكم غيابي، فإن أجل الطعن بالنقض يجري من تاريخ انصرام أجل المعارضة.

تطبق على آجال الطعن بالنقض المقتضيات المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من المادة 168 والمادة 169.



المادة 206. معدلة ومكملة (الأمر القانوني رقم 035-2007) لا يترتب على أجل الطعن بالنقض أي أثر توقيفي.

ولا يكون للطعن بالنقض الأثر التوقيفي إلا في الحالات التالية:

1. في قضايا الزواج ما عدا إذا أمر الحكم بإنهاء الرابطة الزوجية؛
 2. في دعاوى التزوير الفرعي؛
 3. في النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري؛
 4. إذا كان القرار المطعون فيه قد أدان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام بتسديد مبلغ من النقود أو أمر برفع اليد التي يضعها هذا الشخص الاعتباري لغرض تحصيل مبالغ مستحقة له.
- (الأمر القانوني رقم 035 - 2007) وخارج الحالة المقررة بالفقرة السابقة يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب من الطاعن، أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها، علي أن لا تتجاوز صلاحية وقف التنفيذ هذا (6) أشهر يجب للمحكمة أن تبت خلالها نهائيا في القضية أو يصبح وقف التنفيذ بلا أثر ولا يمكن منح وقف تنفيذ آخر. وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة.

تلغي الفقرة أربعة من هذه المادة بموجب (الأمر القانوني رقم 035 - 2007).

المادة 207. - يقام بالطعن بالنقض في كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه



ويسجل بسجل خاص. ويكون لكل شخص الحق في الاطلاع على العريضة أو طلب نسخة منها.

المادة 208- يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات التالية:

1. هوية الأطراف؛

2. طبيعة القرار المطعون فيه وتاريخه.

المادة 209- يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه. تشمل هذه المذكرة على جميع أسباب الطعن وتشير إلى كافة النصوص التي يثير المدعي خرقها إذ لا يجوز له أن يقدم فيما بعد أسبابا أخرى.

المادة 210- يجب أن تصحب العريضة والمذكرة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف في القضية. ويبت رئيس المحكمة دون تأخير في الصعوبات المتعلقة بعدد النسخ المودعة وإبلاغها إن كان لذلك محل.

المادة 211 معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يجب على طالب النقض تلافيا لسقوط طلبه أن يودع مبلغ 5.000 أوقية. وينبغي أن يصحب عريضته وصلا بهذا الدفع.

إلا أنه يعفى من هذا الإيداع الأشخاص الذين يمنحهم نص خاص إعفاء في هذا المجال.

يعفى كذلك من الإيداع الأعوان العموميون في القضايا المتعلقة مباشرة بالإدارة أو بأملاك الدولة.

المادة 212- وفي ظرف خمسة عشر يوما من تقديم عريضة المدعي يباشر كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بدون مصاريف،



توجيه العريضة مرفقة بوصل دفع الغرامة وكذا بصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وبملف القضية إلى كتابة ضبط المحكمة العليا. وفي نفس الأجل تبلغ نسخة من عريضة الطالب من طرف كاتب الضبط الذي تلقاها إلى الأطراف وفقا للشروط والشكليات المقررة لتبليغ الأحكام. وفي نفس الأجل كذلك من إيداع مذكرة الطالب المذكورة في المادة 209 يبلغ كاتب ضبط المحكمة العليا إلى الأطراف الآخرين المذكرة المذكورة حسب الشروط والشكليات المقررة لتبليغ الأحكام. ويجوز للطرف المعني بالطعن بالنقض، والذي لم يتصل بنسخة من العريضة أو من المذكرة، أن يقيم معارضة ضد القرار الذي تصدره المحكمة العليا بتصريح يتلقاه كاتب ضبط المحكمة العليا في ظرف الشهر الموالي للتبليغ المنصوص عليه بالمادة 225.

الفرع الثالث: في تحقيق الطعون والجلسات

المادة 213 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا وردت على كتابة ضبط المحكمة العليا الأوراق المذكورة في المادة 212 فإن رئيس التشكيلة المختصة يعين مستشارا ليقوم بإعداد التقرير. وتبلغ، دون تحل، المذكرات وكذا كل أوراق الملف لمحامي الأطراف.

المادة 214. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يجوز للأطراف أن يقدموا مذكرات لكتابة ضبط المحكمة في ظرف شهر من التبليغ الذي وقع لهم طبقا للفقرة الثانية من المادة 212. غير أنه يجوز للمستشار المقرر أن يمنح



أجلا إضافيا لإيداع المذكرات، بناء على طلب الأطراف، على أن لا يتجاوز هذا الأجل 15 يوما.

المادة 215- يوجه طلب الطعن بالتزوير ضد ورقة مستظهر بها أمام المحكمة المتعهدة إلى رئيس هذه المحكمة.

وخلال الشهر الذي يلي وضع العريضة بكتابة ضبط المحكمة يصدر الرئيس، بعد أخذ رأي المدعي العام، أمرا بالرفض أو أمرا بالإذن في الطعن بالتزوير.

ويبلغ للمدعى عليه الأمر الذي يأذن في الطعن بالتزوير في أجل خمسة عشر يوما مع إخطاره بأن عليه أن يصرح بما إذا كان يريد استعمال الورقة المطعون فيها بالتزوير. ويجب على المدعى عليه أن يرد على المدعي في أجل خمسة عشر يوما.

وفي حالة ما إذا قرر المدعى عليه الاستظهار بالورقة المطعون فيها بالتزوير يحيل الرئيس الأطراف على المحكمة التي يعينها للقيام بالبت في التزوير الفرعي.

المادة 216- عندما تنصرم الآجال المفروضة لإيداع المذكرات يحرر المستشار المقرر تقريره ويحال الملف إلى النيابة العامة.

وفور ما يصرح ممثل النيابة العامة أنه على استعداد لوضع طلباته، فإن الرئيس يحدد تاريخ الجلسة التي تعرض فيها القضية. وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات لتلافي كل تأخير للقضية، ويجوز له من أجل ذلك أن يفرض أجلا لكل من المقرر والنيابة العامة.



المادة 217- لا يخبر الأطراف بتاريخ الجلسة ولا يحضرونها ، وتلصق بكتابة الضبط قائمة القضايا التي تعين لكل جلسة.

المادة 218- يجب العمل في المحكمة العليا بالقواعد المتعلقة بعلنية الجلسات وحفظ نظامها واحترام سيرها.

المادة 219- (جديدة). (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تتلى التقارير بالجلسة في الجزء المتعلق منها بدراسة وتحليل الوقائع ويحتفظ المقرر برأيه للمداولات ، وبعد ذلك يستمع ، عند الحاجة ، إلى محامي الأطراف في عرض ملاحظاتهم ، كما يدلي ممثل النيابة العامة بطلباته.

الفرع الرابع: في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا

المادة 220- تكون قرارات المحكمة العليا مسببة وتشير إلى النصوص القانونية التي تم تطبيقها ، كما تتضمن وجوبا :

1. الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن الأطراف؛
 2. المذكرات المقدمة وبيان الأسباب المثارة وطلبات الأطراف؛
 3. أسماء القضاة الذين أصدروها مع تحديد اسم مقررها؛
 4. اسم ممثل النيابة العامة؛
 5. النص على تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
 6. الاستماع إلى محامي الأطراف.
- ويشار فيها عند الاقتضاء إلى أن القرارات صدرت بالجلسة العلنية. ويوقع على مسودة القرار كل من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.



المادة 221- تبحث المحكمة قبل البت في الموضوع عما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا. فإذا ظهر لها عدم توفر الشروط القانونية في ذلك، فإنها تصدر، حسب الحالات، قرارا بعدم قبول الطعن أو بسقوط حق طالبه.

غير أنه في مجال الأحوال الشخصية يجوز للمحكمة العليا أن تتجاوز الشكل إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن خرقا لمقتضيات في الأصل تهم النظام العام.

المادة 222- إذا كان الطعن مقبولا شكلا، فإن المحكمة تصدر قرارا برفض الطعن، إذا ظهر لها أنه غير مؤسس.

ومع مراعاة أحكام المادة 211، فإن قرار عدم القبول أو سقوط الحق أو رفض الطعن يحمل طالب النقض مصادرة الكفالة والمصاريف. لا يحمل الطرف الذي يتنازل عن طلبه مصادرة الكفالة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويسجل القرار الذي يشهد بتنازله مجانا، وتعاد إليه الكفالة.

المادة 223. مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) إذا نقضت المحكمة العليا القرار المعروض عليها فإنها تحيل النظر في موضوع القضية على المحاكم المختصة بالنظر فيها إلا إذا كان النقض لا يقتضي البت من جديد في الموضوع أو إذا كان النقض لم يترك شيئا يحكم فيه، وفي هذه الحالات تبت المحكمة دون إحالة.

إذا قبلت المحكمة الطعن بسبب عدم الاختصاص فإنها تحيل القضية على المحكمة المختصة وتعينها.



إذا صرحت بالنقص من أجل خرق القانون فإنها تحدد المقتضيات القانونية التي وقع خرقها وتحيل القضية إما على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر إن أمكن ذلك وإما على محكمة أخرى من نفس الصنف والدرجة.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) في جميع الحالات يجب على محكمة الإحالة أن تبت في أجل شهرين مع امتثال قرار المحكمة العليا فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة، وذلك دون أي مساس بحرية القاضي الذي سيحكم في الموضوع.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا اتبعت محكمة الإحالة توجيهات المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقاط القانونية، لم يعد هناك مجال لقبول طعن آخر.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) غير أنه إذا نقضت المحكمة العليا القرار وأحالته ولم تلتزم محكمة الإحالة بمضمون قرار المحكمة وحصل طعن آخر مؤسس على نفس الأسباب فإن المحكمة العليا، في غرفها المجمع، تبت في القضية وفي حالة نقضها تحيل القضية من جديد وقرار إحالتها يكون في هذه الحالة ملزما لمحكمة الإحالة التي عينتها.

المادة 224- يجوز للمحكمة العليا أن لا تنقض إلا جزءا من الحكم المطعون فيه إذا كان وجه البطلان لا يفسد إلا جزءا واحدا أو أكثر من مقتضيات الحكم.



المادة 225. معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) توجه لكتابة ضبط محكمة الإحالة صورة طبق الأصل من القرار الذي تم نقضه وقضي بإحالته مع ملف القضية بأمر من رئيس التشكيلة التي حكمت في القضية.

ويقوم كاتب الضبط بتبليغ قرار المحكمة العليا للأطراف طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في تبليغ الأحكام.

كما توجه، إن اقتضى الأمر، صورة طبق الأصل من القرار إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

المادة 226. - إذا وقع نقض حكم أو قرار فإن الكفالة المودعة ترجع حالا كيف ما كانت العبارات التي جاء بها قرار النقض وحتى ولو غفل هذا الأخير عن الأمر بالإرجاع.

المادة 227. - يوجه مستخرج من القرار الذي رفض طلب النقض أو قضى بالنقض دون إحالة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. كما يبلغ الكاتب هذا المستخرج للأطراف طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في تبليغ الأحكام.

المادة 228. - إذا رفض طلب النقض فإن الطرف الذي رفعه لا يجوز له أن يطعن من جديد بنقض نفس الحكم أو القرار، حتى ولو كان أجل الطعن ما زال ساريا ولو كان رفض الطعن بسبب عيب في الشكل فقط.

المادة 229. - تطبق القواعد المتعلقة بالطلبات القضائية والتحقيق والحكم المطبقة أمام محاكم الدرجة الأولى المقررة بالكتاب الثاني من هذا القانون على الإجراءات أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.



الفصل الرابع: في الطعن لصالح القانون

المادة 230 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا صدر قرار أو حكم نهائي قابل للنقض ولم يتم أي من الأطراف في الآجال المحددة بالطعن فيه، فللمدعي العام لدى المحكمة العليا أن يباشر من تلقاء نفسه، لصالح القانون فقط، هذا الطعن رغم فوات الآجال أو بعد تنفيذ الحكم. وإذا حصل نقض للحكم فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به أو الاستفادة منه.

المادة 231 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035 بتاريخ 10 ابريل 2007) يجوز لوزير العدل، بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا، أن يطعن أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا في القرارات أو الأحكام التي تعتبر تجاوزا للسلطة، كالخطأ في القانون، والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية.

فإذا قبل الطعن، فإن التصريح به يسرى على الجميع، ويحال الأطراف، في وضعيتهم السابقة على الحكم الملغى، أمام محكمة الإحالة.





المادة 235. (جديدة). (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) في ما عدا الأيام والساعات المخصصة لقضايا الاستعجال يجوز، في حالة الاستعجال القصوى، أن تقدم الدعوى لقاضي الأمور المستعجلة بمقر المحكمة قبل تقييد الطلب في السجل المعد لذلك بكتابة الضبط وحتى بمقر سكن القاضي. يحدد القاضي فوراً الأيام والساعات التي تفصل فيها هذه الدعوى. ويحدد قضاة المحاكم مسبقاً أيام وساعات انعقاد جلسات القضايا المستعجلة.

ويجوز للقاضي البت حتى في أيام عطلة الأسبوع والأعياد.

المادة 236. - يأمر القاضي، إذا رأى ذلك ضرورياً، باستدعاء الخصم لجلسة تعقد لهذا الغرض، ويقع هذا الاستدعاء طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 65 وما بعدها.

ويتأكد القاضي من مرور وقت كاف بين التكليف بالحضور والجلسة لتمكين الطرف المستدعى من تحضير دفاعه.

المادة 237. - لقاضي الأمور المستعجلة الحق في تأجيل القضية الاستعجالية لعرضها على تشكيلة المحكمة في جلسة يحدد تاريخها.

إذا نشأت بين أشخاص صعوبات من شأنها أن تؤول إلى نشوب نزاع بينهم يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في حالة ما إذا طلب منه ذلك باتفاق أن يقرر اتخاذ كل الإجراءات التحقيقية اللازمة لحل النزاع المحتمل.

المادة 238. مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) تنفذ الأوامر الاستعجالية بصفة مؤقتة دون تقديم أي كفالة ما عدا إذا أمر القاضي بخلاف ذلك. وهي قابلة للطعن بالمعارضة والاستئناف.



ويقام بالطعن بالاستئناف في أمد ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي. وتبت محكمة الاستئناف بصفة استعجالية. ويجوز للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يقرر تنفيذ أمره الاستعجالي وهو لا زال على شكل مسودة.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المواد الاستعجالية.

المادة 239. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 234، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبت حسب الحالات في مصاريف الدعوى. وتودع مسودات الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط كما يخصص لها سجل خاص.

الباب الثاني: في الأوامر على العرائض

المادة 240. - في كل الحالات المقررة في القانون يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أوامر على العرائض في حدود اختصاصه.

المادة 241. - خارج هذه الحالات وفي حالة وجود خطر محقق يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أوامر على العرائض ليأمر بكافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والمصالح التي لا يجوز تركها دون حماية إذا كانت الظروف تتطلب أن لا تتخذ حضوريا. إذا كانت العريضة تتعلق بقضية منشورة فإن رئيس المحكمة المتعده مختص بالنظر فيها.



المادة 242- تقدم العريضة في نسختين، ويجب أن تكون مسببة. وإذا كانت مقدمة بمناسبة دعوى منشورة فإنها يجب أن تبين المحكمة المتعھدة. في حالة الاستعجال يجوز تقديم العريضة في منزل القاضي.

يجب أن يكون الأمر على العريضة مسببا، وهو نافذ بمجرد تقديم مسودته.

المادة 243- إذا تعلق الأمر بعريضة تهدف إلى معاينة فإن كاتب الضبط المكلف بالمعاينة يعطي إشعارا إلى المدعى عليه المحتمل بورقة عدل منفذ أو برسالة مضمونة الوصول بالأيام والساعات المحتملة التي سيقوم فيها بالمعاينة المطلوبة ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك.

ويذكر بإيجاز في محضر المعاينة أقوال وملاحظات المدعى عليه المحتمل أو وكيله.

إذا كانت المعاينة المطلوبة لا يمكن أن يقوم بها بصفة مفيدة إلا شخص متخصص فإن المحكمة تعين خبيرا تكلفه بذلك.

تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على معاينة الخبير.

المادة 244- إذا لم تتم الاستجابة للعريضة جاز القيام باستئناف خلال ثمانية أيام من صدور قرار القاضي.

المادة 245- يجوز للقاضي في جميع الحالات الرجوع في الأوامر على العرائض التي أصدرها حتى ولو كان القاضي المختص بالأصل قد تعھد.

يجب على الطرف الذي يطلب الرجوع في أمر أن يقدم عريضة تبلغ مسبقا إلى الطرف الآخر بواسطة عدل منفذ خلال الأيام الثمانية التي تلي علمه بها، وتحتوى على الإعلان المقدم أمام القاضي الذي أصدر الأمر المذكور.



يجب أن يكون الأمر الذي يبت في طلب الرجوع مسببا.

المادة 246- لا يكون لعريضة الرجوع أثر توقيفي للتنفيذ.

تتفد الأوامر على العرائض دون تأخير من طرف العدول المنفذين بمجرد تقديمها لهم من الطرف المعني. يجب أن يتضمن محضر التنفيذ نص العريضة ونص الأمر.

المادة 247- يعتبر باطلا الأمر على العريضة الذي لا يقدم للتنفيذ خلال الأيام العشرة التي تلي تاريخه.

يجوز طلب أمر جديد إذا كانت الظروف التي سببت العريضة الأولى مازالت قائمة.

المادة 248- دون الإخلال بمقتضيات هذا الباب يجوز للقاضي المختص بناء على طلب شفهي من الطرف المعني أن يأمر بأي معايينة من طرف كاتب ضبط لواقعة من شأنها أن تسبب دعوى قضائية.

الباب الثالث: في الإنذارات

الفصل الأول: في الأمر بالدفع

المادة 249 (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يمكن أن يخضع لإجراءات الأمر بالدفع المذكور بالمواد التالية كل طلب تسديد دين في الحالات التالية:

1. إذا كان الدين ناتجا عن سبب تعاقدي؛
2. إذا كان الالتزام ناتجا عن قبول أو سحب كمبيالة أو اكتتاب سند أمر أو تظهير أو تصديق أي من هذه السندات أو قبول تنازل عن دين.



3. اعتراف بدين غير مشكك فيه.

المادة 250- إذا كان الدين يتجاوز 50.000 أوقية فإن الدائن ملزم قبل أي طلب أن يبلغ إلى مدينه بواسطة ورقة عدل منفذ أنه في حالة عدم تسديد الدين خلال أجل سبعة أيام كاملة فإنه سيتبع ضده إجراءات الأمر بالدفع.

المادة 251- يقدم الطلب أمام القاضي المختص الذي يقع في دائرته مقر المدين أو أحد المدينين المتابعين.

القاعدة المذكورة في الفقرة السابقة تهم النظام العام، وكل شرط مخالف يعتبر باطلا. ويجب على القاضي أن يثير عدم اختصاصه من تلقاء نفسه.

المادة 252- يقدم الطلب في شكل عريضة مكتوبة في نسختين توجه أو تسلم إلى كاتب الضبط من طرف الدائن أو وكيله ويجب أن تتضمن:

- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي والمدعى عليه؛
- تحديدا دقيقا للمبلغ الحقيقي المطالب به وكذلك أساس الدين.

يصحب الطلب بالوثائق التبريرية.

المادة 253- إذا ظهر للقاضي عند الإطلاع على الوثائق المقدمة أن الدين ثابت كليا أو جزئيا يصدر أمرا يتضمن الأمر بالدفع للمبلغ الذي قرر.

إذا رفض القاضي العريضة فإن قرار رفضه ليس قابلا للطعن من طرف الدائن. غير أن لهذا الأخير أن يتبع الطرق المقررة بالقانون العام.

إذا لم يقبل القاضي العريضة إلا جزئيا فإن قراره لا يقبل الطعن كذلك من طرف الدائن باستثناء ما لهذا الأخير من الحق في عدم إبلاغ الأمر والتصرف حسب طرق القانون العام.



تبلغ نسخة مصدقة من العريضة والأمر بمبادرة الدائن إلى كل واحد من المدنيين.

يعتبر الأمر المتضمن أمرا بالدفع باطلا إذا لم يبلغ خلال ستة أشهر من تاريخه. **المادة 254-** يجب أن يتضمن مستند إبلاغ الأمر المتضمن أمرا بالدفع، تحت طائلة البطلان، زيادة على البيانات المنصوص عليها بالنسبة لمستندات العدول المنفذين الإنذار بالقيام بما يلي:

■ إما تسديد المبلغ المحدد بالأمر للدائن وكذلك مصاريف كتابة الضبط التي يحدد مبلغها.

■ وإما إذا كان المدين ينوي تقديم وسائل دفاعه القيام بمعارضة هدفها طلب تعهد المحكمة بطلب الدائن الأصلي وبالنزاع بمجمله.

■ وتحت طائلة نفس العقوبة يتضمن مستند التبليغ:

■ تحديد الأجل الذي يجب تقديم المعارضة فيه والأشكال التي يجب أن تقدم فيها؛

■ إشعار المدين بأن بإمكانه الاطلاع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر على الوثائق المقدمة من طرف الدائن، وأنه في حالة عدم معارضته في الأجل المحدد فلا يجوز القيام بأي طعن.

المادة 255. معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تجوز معارضة الأمر بالدفع في أجل 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم. إلا أنه إذا كان التبليغ لم يسلم للشخص نفسه تبقى المعارضة مقبولة إلى حين انقضاء أجل الشهر



الموالي لأول تبليغ للشخص نفسه أو إلى أول إجراء تنفيذي يهدف إلى جعل ممتلكات المدين غير قابلة لأن يتصرف فيها كلياً أو جزئياً. ينفذ الأمر بالدفع وفقاً للمقتضيات المتعلقة بطرق التنفيذ المنصوص عليها في الكتاب السابع من هذا القانون.

المادة 256- يمسك بكتابة ضبط كل محكمة سجل خاص تدون فيه الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الأطراف وتاريخ الأمر بالدفع أو تاريخ رفضه والمبالغ المطالب بها وأسبابها وكذلك تاريخ الصيغة التنفيذية. يضع كاتب الضبط خاتم المحكمة على كل وثيقة أدلي بها لدعم الطلب مع تحديد رقم وتاريخ الأمر بالدفع.

الفصل الثاني: في الإنذارات الأخرى

المادة 257- كل إنذار آخر أو مستند مشابه يقوم به أحد أعوان كتابة الضبط بالمحكمة معين لهذا الغرض من طرف القاضي بناء على طلب مكتوب أو شفهي من الطرف المعني. العون المكلف بالإنذار يبلغه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه وفقاً لشروط المقررة في المادتين 65 وما بعدها.



الكتاب السادس: في الإجراءات الخاصة

الباب الأول: في تنازع الاختصاص

المادة 258- يحصل تنازع الاختصاص عندما تعلن محاكم متعددة متحدة الدرجة وفي النزاع نفسه أنها مختصة أو غير مختصة.

يقبل طلب تنازع الاختصاص بين محاكم لا تعلوها محكمة مشتركة بينها في أجل شهر ابتداء من إبلاغ آخر قرار.

يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة العليا بطلب من النيابة العامة أو من أي طرف معني.

المادة 259- تبلغ عريضة تنازع الاختصاص إلى كافة الأطراف المعنية ويتمتعون بأجل ثمانية أيام لتوجيه مذكرة إلى المحكمة العليا.

ليس لتقديم العريضة أي أثر توقيفي ما لم تأمر المحكمة العليا بخلاف ذلك.

المادة 260- يقدم المدعي العام طلباته خلال ثمانية أيام من تسلمه العريضة.

المادة 261- تصدر المحكمة العليا قرارها في جلسة مغلقة.

لا يمثل الأطراف ولا محاموهم، ولكن يجوز لهم إرسال مذكرات مكتوبة إلى المحكمة.

تسند المحكمة العليا القضية إلى المحكمة المختصة، إذا اقتضى الأمر ذلك. ويلزم هذا القرار الأطراف ومحكمة الإحالة.

يبلغ كاتب الضبط فوراً القرار إلى الأطراف بواسطة ورقة عدل منفذ أو برسالة مضمونة.



الباب الثاني: في الرد والامتناع والإحالات

المادة 262- يجوز طلب رد قاض للأسباب الآتية:

1. إذا كان للقاضي أو زوجه مصلحة شخصية في النزاع؛
2. إذا كان القاضي أو زوجه من أصول أو فروع أحد الأطراف؛
3. إذا كان القاضي أو زوجه دائئا أو مدينا أو وارثا أو واهبا لأحد الأطراف؛
4. إذا كان للقاضي أو زوجه أو للأشخاص الذين تحت ولايته أو وصايته أو الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها أو رقابتها، مصلحة في النزاع؛
5. إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية لوصي أو مقدم أحد الأطراف أو لإداري أو مدير أو مسير شركة طرف في النزاع؛
6. إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الأطراف أو زوجه؛
7. إذا سبق للقاضي أن عرف الخصومة بوصفه قاضيا أو محكما أو وكيلًا أو أدى شهادة في واقعة النزاع؛
8. إذا وجد نزاع بين القاضي أو زوجه أو أقربائهما أو أصهارهما المباشرين وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أقربائه أو أصهاره من نفس الدرجة؛
9. إذا كان للقاضي أو زوجه نزاعا منشورا أمام محكمة يوجد بها أحد الأطراف بوصفه قاضيا؛



10. إذا كان للقاضي أو زوجه أو لأقربائهما أو أصهارهما المباشرين خلاف يشبه النزاع المثار بين الأطراف؛
11. إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.
- لا يجوز رد النيابة العامة إذا كانت طرفا رئيسيا.
- المادة 263-** على كل طرف في النزاع أو وكيله إذا كان يملك تفويضا خاصا لهذا الغرض، يريد رد قاض يعمل في محاكم الدرجة الأولى، أن يقدم، تلافيا للبطلان، عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف.
- إذا تعلق الأمر برد قاض من محكمة الاستئناف بما في ذلك الرئيس أو قاض من المحكمة العليا فإن العريضة توجه إلى رئيس المحكمة العليا.
- ويجب أن تعين العريضة بالاسم القاضي المطلوب رده وتذكر بدقة أسباب الرد، وترفق بالوثائق المثبتة لذلك.
- ويجب تقديم العريضة قبل تاريخ الجلسة المحددة لاستدعاء الأطراف، وعلى كل حال قبل ختم المرافعات.
- المادة 264-** يبلغ رئيس المحكمة المختصة العريضة بالطريقة الإدارية إلى رئيس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المطلوب رده.
- ولا يترتب على عريضة الرد عزل القاضي المطلوب رده.
- غير أنه يجوز لرئيس المحكمة المختص، بعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يأمر هذا القاضي بالتوقف عن متابعة النظر في القضية أو عن النطق بالحكم.
- المادة 265-** يتسلم رئيس المحكمة المختصة المذكرة التكميلية، إن اقتضى الأمر، التي يقدمها طالب الرد. ويتسلم مذكرة القاضي المطلوب رده الذي



يتمتع بأجل ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته ودفاعه، ثم يأخذ رأي المدعي العام، ويبت في طلب الرد.

ولا يقبل الأمر الصادر في دعوى الرد أي نوع من أنواع الطعن. ويحدث أثره بقوة القانون.

المادة 266- كل أمر يرفض طلب رد يقضي على المدعي بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 و 100.000 أوقية، دون الإخلال بما قد يترتب من تعويض عن الأضرار أو متابعات جزائية.

المادة 267- لا يجوز لأي قاض رأى في نفسه سببا للرد أو ظهر له أن ضميره يفرض عليه العزل أن يتخلى من تلقاء نفسه عن قضية دون إذن من رئيس المحكمة العليا.

يبت رئيس المحكمة العليا بأمر غير قابل لأي طعن بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويسري مفعوله بقوة القانون.

المادة 268- تخضع الإحالة بسبب التشكك الشرعي لنفس شروط القبول والشكل المقررة لطلب الرد مع استثناء واحد يتمثل في أنها ترفع في جميع الحالات أمام رئيس المحكمة العليا.

يبلغ طلب العزل فورا من طرف كاتب ضبط المحكمة العليا إلى رئيس المحكمة. ولا يترتب عليه تعليق النظر في النزاع.

المادة 269- إذا ظهر للمحكمة العليا أن الطلب مؤسس فإنها تعطي القضية لتشكيلة أخرى من نفس المحكمة أو تحيلها إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة.



إذا رفضت المحكمة العليا الطلب فإن كاتب الضبط يبعث بنسخة من القرار إلى الأطراف وإلى المحكمة المطلوب عزلها.

المادة 270- إذا كانت الإحالة مطلوبة بسبب رد عدد من القضاة يجري العمل كما في التشكك الشرعي بعد أن يرد كل واحد من القضاة المطلوب ردهم أو يترك الأجل المقرر للرد يمر.

المادة 271- الإحالة بسبب الأمن العمومي تختص بها المحكمة العليا بناء على طلب من المدعي العام لدى نفس المحكمة. وتطبق عليها مقتضيات المادتين 269 و270.

الباب الثالث: في مخاصمة القضاة

المادة 272- تجوز مخاصمة القضاة في الحالات الآتية:

1. في حالة وجود تدليس أو غش أو ارتشاء أو خطأ مهني جسيم إما أثناء مزاولة التحقيق، وإما إبان صدور الحكم؛
2. عندما تكون المخاصمة مقررة بصفة صريحة في القانون؛
3. إذا صرح القانون بمسؤولية القضاة تحت طائلة التعويضات؛
4. في حالة الامتناع عن الحكم.

تكون الدولة مسئولة مدنيا عن أداء التعويضات المحكوم بها على القضاة بسبب ما ذكر، مع حقها في الرجوع عليهم.

المادة 273- يحصل الامتناع عن الحكم إذا رفض القضاة البت خلال الآجال في الطلبات المعروضة عليهم أو أهملوا فصل القضايا الجاهزة للحكم أو بعد حلول دور تقييدها بالجلسة.



المادة 274- يثبت الامتناع عن الحكم بموجب التماسين مبلغين للقضاة في شخص كاتب الضبط موجهين على التوالي كل ثمانية أيام على الأقل إلى القضاة.

يجب على كل عدل منفذ القيام بهذه الملتزمات تحت طائلة العزل إذا طلبت منه.

المادة 275- وبعد القيام بالالتماسين، يمكن مباشرة المخاصمة.

المادة 276- تجري مخاصمة القضاة أمام المحكمة العليا.

المادة 277- تقدم لمخاصمة القضاة تلافيا للبطلان عريضة موقعة من الطرف نفسه أو ممن يتمتع بوكالة رسمية وخاصة، تضاف هذه الوكالة إلى العريضة ووثائق الإثبات إن كانت.

تسجل العريضة بسجل خاص من طرف كاتب ضبط المحكمة العليا.

المادة 278- لا يجوز استعمال أي عبارة شتم نحو القضاة وإلا تعرض الطرف المرتكب لذلك لغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها والعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الوكلاء عند الاقتضاء.

المادة 279- إذا رفضت العريضة فإنه يحكم على المدعي بالتعويضات للأطراف إن كان لها محل.

المادة 280- إذا قبلت العريضة فإنها تبلغ في ظرف ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، والذي يجب عليه أن يقدم وسائل دفاعه في ظرف ثمانية أيام.



ويكف القاضي عن النظر في النزاع كما يكف، إلى أن يقع البت نهائيا في الطعن المتعلق بالمخاصمة، عن جميع الدعاوى المنشورة بمحكمته، والتي تتعلق بالمدعي أو بأقاربه المباشرين أو زوجه تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في شأنها للبطلان.

المادة 281. - تقدم المخاصمة أمام المحكمة العليا من أجل الحكم فيها بناء على مذكرات المدعي.

تبت المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي العام.

المادة 282. - إذا رفضت دعوى المدعي يحكم عليه بغرامة من 20.000 إلى 120.000 أوقية بقطع النظر، عند الاقتضاء، عن تحمل كل التعويضات تجاه الأطراف والمتابعات الجزائية إن كان لها محل.

الكتاب السابع: في طرق التنفيذ

الباب الأول: في إيداع الكفالة وتلقيها

المادة 283- يحدد الحكم الذي يأمر بتقديم الكفالة الأجل الذي يجب أن تودع فيه أو التاريخ الذي يجب أن يحضر فيه الكفيل. يقع إيداع الكفالة بكتابة ضبط المحكمة.

ويقع إحضار الكفيل بالجلسة. وتوضع الوثائق التي تثبت يسره أمام المحكمة، كما تعرض فورا على الخصم للاطلاع عليها.

المادة 284- يثار بنفس الجلسة كل خلاف واقع من الطرف المضاد في شأن قبول الكفيل، وحينئذ يشعر الأطراف باليوم الذي يقع فيه حسم هذا الخلاف بالجلسة العلنية. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن نافذا رغم كل معارضة واستئناف.

المادة 285- إذا حضر الكفيل أو وقع البت في الخلاف المتعلق بقبوله فإن هذا الأخير يعلن عن تعهده بكتابة ضبط المحكمة. وينفذ التعهد دون الحاجة إلى إصدار حكم.

الباب الثاني: في تصفية الغلات

المادة 286- يلزم كل من حكم عليه باسترداد الغلات أن يقدم حسابا طبقا للصيغ المبينة في الباب الثالث الآتي، ويجري في تصفية الغلات ما يجري في الحسابات الأخرى التي تقدم أمام القضاء.



الباب الثالث: في تقديم الحسابات

المادة 287. مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من طرف القضاء أمام القضاة الذين عينوهم، أما الأوصياء فتقام عليهم أمام قاضي المكان الذي أسندت إليهم فيه الوصية، وأما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تقدم طلبات تقديم الحساب من طرف صاحب الحساب أو ممثله، ويجوز تقديمها كذلك من قبل المحاسب الذي يريد الخلاص.

المادة 288. - إذا استؤنف حكم قضى برفض طلب تقديم حساب، فإن قرار الإلغاء يحيل أمر المحاسبة والبت فيه على المحكمة التي طلب فيها تقديم الحساب أو إلى أية محكمة أخرى يعينها هذا القرار.

إذا وقع تقديم الحساب وصدر في شأنه حكم بالدرجة الأولى فإن تنفيذ القرار القاضي بالإلغاء يرجع إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة تعينها في نفس القرار.

المادة 289. - يحدد كل حكم يقضى بتقديم حساب الأجل الذي يجب أن يقدم فيه هذا الحساب كما يعين قاضيا مشرفا.

المادة 290. - يشمل الحساب الإيرادات والمصروفات الفعلية ويختم بعرض إجمالي للموازنة بينهما، مع الاحتفاظ بإعداد فصل خاص بالأشياء التي يطلب تحصيلها. ويكون الحساب مرفقا بكافة المستندات المؤيدة.



ويعفى من التسجيل براءات المومنين والعمال وأرباب النفقات وغيرهم من نفس النوع حال كونها مقدمة كمستندات مؤيدة.

المادة 291- يقوم الملزم بالحساب بتقديمه وإقراره إما بشخصه أو بواسطة وكيل خاص في أجل المحدد وباليوم المعين من طرف القاضي المشرف بمحضر من يدفع إليه الحساب أو بعد استدعائه شخصيا أو بموطنه. وبعد انصرام أجل يلزم مقدم الحساب بواسطة الحجز وبيع ممتلكاته حتى استيفاء المبلغ الذي تحدده المحكمة.

المادة 292- إذا قدم الحساب وأقر وكانت الإيرادات تتجاوز المصروفات جاز لطالب الحساب أن يستصدر من القاضي المشرف أمرا تنفيذيا باسترداد الفائض دون انتظار المصادقة على الحسابات.

المادة 293- وفي اليوم والساعة المحددين من طرف القاضي المشرف يحضر الأطراف أمامه لمناقشة الحسابات وتأييد المستندات وعرض الأجوبة لإدراجها في محضره.

إذا لم يحضر الأطراف أو حضروا ولكن لم يتفقوا فإن القضية تعرض بالجلسة العلنية في اليوم المعين من طرف القاضي المشرف وبدون أن يوجه أي إخطار إلى الأطراف.

المادة 294- يشمل الحكم الذي يفصل في الحساب بيانا بالإيرادات والمصاريف كما يحدد مبلغ الرصيد عند الاقتضاء. ولا يجري اثر هذا إعادة أي حساب ما عدا إذا قدم الأطراف طلبا في هذا الشأن لنفس القضية بدعوى الغلط أو الإغفال أو التزوير أو تكرار الاستعمال.



المادة 295- إذا صدر الحكم غيابيا بالنسبة لطالب الحساب فإنه تقع المصادقة على كافة البنود إذا تم إثباتها، وفي حالة تجاوز الإيرادات المصروفات يودع مقدم الحساب المبلغ الفائض إن وجد بكتابة الضبط.

الباب الرابع: التنفيذ الجبري للأحكام والعقود الموثقة وغيرها من السندات التنفيذية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 296- لا تقبل الأحكام التقادم، غير أنه إذا فوت الطرف المحكوم عليه الشيء المتنازع فيه على مرأى ومسمع المستفيد من الحكم، فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطالب بتنفيذ الحكم بعد مضي سنة ابتداء من التاريخ الذي صار الحكم فيه نهائيا ما عدا إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 297- لكل مستفيد من قرار قضائي نهائي يريد أن يتابع تنفيذه الجبري الحق في أن يحصل على صورة طبق الأصل محلاة بالصيغة التنفيذية. ويطلق على هذه الصورة اسم صورة تنفيذية، ويسلمها كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وتكون موقعة منه ومحلاة بخاتم هذه المحكمة وحاملة للصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 298 الآتية.

المادة 298- إن الأوامر القضائية والصور طبق الأصل الأولى من القرارات والأحكام والعقود الموثقة وغيرها من السندات القابلة للتنفيذ الجبري تصدر بالمقدمة التالية:

<<باسم الله العلي العظيم>>



وتنتهي بالصيغة التنفيذية التالية: >> وبناء عليه فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأمر كافة أعوان التنفيذ، مهما طلبوا بذلك، بقيامهم وسهرهم على تنفيذ القرار المذكور (أو الحكم المذكور الخ..) ومن وكيل الجمهورية والمدعي العام بمدهم يد المساعدة، ومن جميع القواد وضباط القوة العامة بمدهم يد القوة مهما طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبموجب ذلك وقع هذا القرار (أو الحكم الخ..) من طرف...<<
تكون نافذة بعد تسجيلها وتحليلتها بالصيغة التنفيذية:

1. الأحكام المصرح بتنفيذها مؤقتا؛
 2. الأحكام غير القابلة للطعون العادية؛
 3. العقود الموثقة ومحاضر المصالحة وغيرها من السندات التنفيذية.
- المادة 299-** لا يجوز تسليم أكثر من صورة طبق الأصل تنفيذية واحدة. غير أنه يجوز للطرف الذي ضاعت عليه الصورة التنفيذية التي سلمت له وقبل أن يجعلها رهن التنفيذ، أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر استعجالي بعد استدعاء جميع المعنيين بالأمر كما يجب، وبشرط تقديم كفيل مليء، ما عدا إذا اعترف المحكوم عليه بأنه لم يقع تنفيذ الحكم الصادر عليه.

لا تسقط ضمانات الكفيل إلا إذا كان القرار فاسدا أو نفذ كلياً أو جزئياً دون معارضة من الطرف المحكوم عليه.

المادة 300- يجوز تسليم صورة طبق الأصل من كل قرار قضائي لكل طرف في الدعوى لغرض التنفيذ.



المادة 301- يشير كاتب الضبط على هامش كل مسودة قرار على تسليم كل صورة طبق الأصل بسيطة أو محلاة بالصيغة التنفيذية مع تاريخ تسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه.

على المحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تقوم دائما بإصلاح الأغلط الإملائية أو المادية في الاسم العائلي أو الشخصي أو بالحساب وغير ذلك من الأخطاء الجلية من نفس النوع والتي يمكن العثور عليها ضمن الحكم. ويقع هذا الإصلاح دون سابق مناقشات شفوية وينص على القرار القاضي بالإصلاح بالنسخة الأصلية للحكم وكذا بنسخ هذا الحكم.

المادة 302- تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الموجودة على التراب الوطني على كامل اختصاص تلك المحاكم حتى ولو كان التنفيذ سيقع خارج دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويقع نفس الشيء بالنسبة للعقود وغيرها من السندات التنفيذية التي أقيمت على التراب الوطني مهما كان المكان الذي أعدت فيه.

المادة 303- لا تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكذا العقود المحررة من طرف مأمورين عموميين أجنبيا قابلة للتنفيذ بموريتانيا إلا إذا وقع التصريح بذلك من طرف محكمة موريتانية، باستثناء ما تنص عليه مقتضيات مخالفة في اتفاقات دبلوماسية.

ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ حسب القواعد المقررة في تقديم الدعاوى إلى المحكمة التي ينبغي إجراء التنفيذ بدائلتها.



المادة 304. معدلة و مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) لا يمنح الأمر بتنفيذ

الأحكام الأجنبية إلا حسب الشروط الآتية:

1. أن لا يتضمن الحكم أي مقتضى مخالف للأخلاق الحميدة أو للنظام العام بموريتانيا؛
2. أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن سلطة قضائية قانونية بالبلد المعني بالأمر وأن يكون نافذا بهذا البلد؛
3. أن يكون قد وقع استدعاء الأطراف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وكانوا متمكنين من الدفاع؛
4. أن لا يوجد تناقض بين هذا الحكم الأجنبي وحكم آخر صدر عن محكمة موريتانية.

وزيادة على الشروط المذكورة في الفقرة السابقة والتي هي واجبة في كل الأحوال فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية لا يتم تنفيذه إلا حسب الشروط المنصوص عليها بقوانين هذا البلد بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في موريتانيا.

(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تنفذ الأحكام الأجنبية المأمور بتنفيذها في موريتانيا وفقا للقوانين الموريتانية بأمر من رئيس محكمة الولاية، والأمر الذي يصدره غير قابل للطعن إلا عن طريق النقض.

(تلغى الفقرة الرابعة بموجب الأمر القانوني رقم 2007 - 035)

المادة 305. - لا يكون الحكم القاضي برفع الحجز أو بالشطب على تقييد

رهن أو بدفع مبلغ أو بالتزام بعمل من طرف الغير أو على عاتقه قابلا للتنفيذ



من هذا الغير أو ضده ولو بعد انصرام آجال المعارضة أو الاستئناف إلا بمقتضى إفادة من كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم تتضمن تاريخ تبليغه بموطن الطرف المحكوم عليه أو لشخصه وثبت عدم وجود أي طعن بالمعارضة أو الاستئناف ضد الحكم المشار إليه.

المادة 306.- مع مراعاة المقتضيات الخاصة بشأن العقارات المحفظة لا تباشر إجراءات الحجز على منقول أو عقار إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل أشياء معينة المقدار ومحقة. فإذا كان الدين الواجب الأداء لا يتعلق بمبلغ نقدي فإنه توقف إجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أن تقدر قيمة المحجوز بالنقود.

المادة 307.- إذا كانت الصعوبات المثارة بشأن تنفيذ حكم أو عقد تتطلب حلا سريعا تبت محكمة محل التنفيذ مؤقتا في تذليل تلك الصعوبات. وتحيل النظر في الموضوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي أبرم العقد بدائرتها.

المادة 308.- إذا وقع شتم أحد أعوان التنفيذ أثناء مزاولة مهامه يحرر محضر عصيان ويجري العمل حينئذ طبقا للقواعد المقررة في القانون الجزائي.

المادة 309.- يتابع التنفيذ الجبري لحكم نهائي بناء على طلب الطرف المستفيد منه أو وكيله الخاص أو، عند الاقتضاء، وكيل التفليسة.

وتقدم العريضة كتابيا أو شفويا لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم مع مراعاة مقتضيات المادة 186. ويجب أن تكون مصحوبة بالصورة التنفيذية للحكم.



المادة 310. معدلة (الأمر القانوني رقم 2007-035)

(تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب الأمر القانوني رقم 2007 - 035)
فإذا وجدت هذه الأموال بدائرة المحكمة وكان يوجد بدائرتها عدول منفذون
رسميون فإن الطرف المستفيد من التنفيذ الجبري يجوز له أن يتوجه إلى العدل
المنفذ الذي يختاره للقيام بالتنفيذ المأمور به.

إذا كانت الممتلكات واقعة في دائرة محكمة أخرى وكان يوجد في دائرة
هذه الأخيرة عدول منفذون رسميون فإن وثائق التنفيذ تحال إلى القاضي
المختص وللطرف المستفيد من التنفيذ الجبري أن يتوجه إلى العدل المنفذ الذي
يختاره في دائرة هذه المحكمة للقيام بالتنفيذ المأمور به.

ويجب على العدل المنفذ الرسمي أن يقدم سنداً يثبت إسناد التنفيذ إليه من
طرف المستفيد من التنفيذ أو وكيله.

وإذا كانت الممتلكات كائنة في مقر محكمة لا يوجد بها عدل منفذ رسمي
فإن القاضي المختص ترابياً يجوز له، بناء على طلب الطرف المستفيد من أمر
التنفيذ، أن يعين عوناً من كتابة الضبط أو حتى عوناً من الإدارة بوصفه عدلاً
منفذاً خاصاً بهذه المهمة يقوم بالتنفيذ الجبري.

المادة 311.- يبلغ العون المنفذ للمحكوم عليه الأمر القاضي بإجراء التنفيذ
الجبري، إذا لم يكن سبق أن قيم بهذا الإبلاغ، ويشعره بأنه إذا لم يسدد بين
يديه المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف القضائية في أجل عشرين يوماً من
تاريخ هذا التبليغ، فسيتم حجز الأموال المذكورة بالأمر.



وينص على قيامه بهذا الإجراء وعلى تاريخه بمحضر يوقعه المحكوم عليه أو الشهود في حالة ما إذا كان هذا الأخير يجهل التوقيع أو يتمتع عنه. وعند عدم الدفع في الأجل المحدد يجري الحجز التنفيذي على الممتلكات الضرورية لتغطية المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف.

المادة 312- يجوز للعون المنفذ إبان قيامه بتبليغ الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري أن يستأذن بأمر من رئيس المحكمة بمكان التنفيذ في أن يحجز بصفة تحفظية أموال المدين المنقولة، إذا ظهر له أن الإجراء ضروري للحفاظ على حقوق المستفيد من التنفيذ.

المادة 313- إذا توفى المستفيد من الحكم قبل أن يحصل على تنفيذ حكمه فيجب على ورثته أو الموصى له بعد قبوله الوصية أن يثبتوا صفتهم. فإذا حدث خلاف في شأن هذه الصفة فإن العون المنفذ يحرر بذلك محضرا ويحيل الأطراف للتقاضي.

غير أنه يجوز له، بعد الإذن له بأمر صادر عن رئيس المحكمة، أن يقيم حجزا تحفظيا، قصد صيانة حقوق التركة.

المادة 314- إذا توفى المنفذ عليه قبل تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، فإنه يقع تبليغ الحكم النهائي للورثة. ويسري على الورثة أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالمادة 311 ابتداء من وقوع التبليغ. ويجوز أن تكون ممتلكات التركة المنقولة موضعا للحجز التحفظي.

المادة 315- يستمر التنفيذ الجبري الذي شرع فيه ضد المنفذ عليه إبان وفاته على تركته. وإذا تعلق الأمر بإجراء تنفيذي استدعاء المنفذ عليه



وكان وارثه غير معلوم أو لا يعرف محل إقامته، فإن على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص يقوم بتمثيل الوارث أو التركة كلها.

ويقع الشيء نفسه إذا مات المنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ وكان الوارث مجهولا أو بمقر غير معروف.

المادة 316- إذا توقف تنفيذ الحكم على تأدية يمين، فلا يشرع فيه إلا بعد ثبوت تأديتها.

المادة 317- باستثناء حالة الدين المرتهن بعقار أو الممتاز يجري التنفيذ على الممتلكات المنقولة. وفي حالة عدم وجودها أو كفايتها، فإن التنفيذ يتابع على الممتلكات العقارية.

في حالة وجود دين مرتهن أو ممتاز فإن التنفيذ يقام به على الممتلكات المخصصة لضمان الدين وفي حالة عدم كفايتها على الممتلكات الأخرى المنقولة والعقارية حسب الترتيب.

المادة 318- لا يقع حجز التنفيذي إذا لم يرج من بيع الأشياء المحجوزة محصول يفوق مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 319- إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم المنقول أو كمية من المنقولات أو الأشياء القابلة للاستهلاك فإن تسليمها يقع للدائن.

المادة 320- إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو التنازل عنه أو إخلائه فإن حيازته تنقل للدائن. ويجب استرداد الأشياء العقارية الخارجة عن هذا



التففيذ للمنفخذ عله أو جعلها رهن إشارته فف أبل ثمانية أيام، فإذا امتنع هذا الأخير عن استلامها فإنها تباع ويودع صا فف ثمنها بكتابة الضبط.

المادة 321. جديدة (القانون رقم 032-2020)- إذا امتنع المنفخذ عله من تففيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن العون المنفخذ فثبت ذلك فف محضر ويوجه المستفقد من الحكم للمطالبة بأداء التعويضات أو الغرامات التهفدية ما عدا إذا سبق الحكم بهذه الغرامة.

المادة 322. - لا ففوز للفر الحائز للشفء المتابع من أبله التففيذ أن ففترض على حجزه بدعوى أن له الحق فف رهن فيازف أو امتيازف، إلا أنه فبقى له الحق، وقت توزيع الثمن فف التمسك بحقوقه فف الشفء المذكور.

المادة 323. - فؤذن للعون المنفخذ أن فأمر بفتح أبواب الدور والغرف وكذا فتح الخزائن والصنادفق لتسهفل البحث عندما تتطلب ذلك مصلحة التففيذ. (الأمر القانونف رقم 035 - 2007) فؤذن للعون المنفخذ أن فأمر بفتح أبواب الدور والغرف وكذا فتح الخزائن والصنادفق لتسهفل البحث عندما تتطلب ذلك مصلحة التففيذ.

وفطلب مساعدة رففس فرقة الشرطة أو الدرك الذفن فنبغف، علفهم الامتثال للقفام بحضورهم لفتح الأبواب.

فوقع القائف أو الوكفل الذف مد فد العون محضر التففيذ.

لا ففوز فجراء حجز قبل السابعة صباحا ولا بعد التاسعة مساء ولا فف أيام العطل والأعفاء إلا إذا كان ذلك فإذن من القاضي وفف حالة الضرورة.



المادة 324- إن المصاريف التي يمكن أن تترتب على حراسة الأموال المحجوزة وعن بيعها وبصفة عامة عن جميع إجراءات التنفيذ الجبري تقدر من طرف رئيس المحكمة الذي قام بتعيين العون المنفذ استنادا إلى قائمة يحررها هذا الأخير ويستخلصها بالأسبقية من محصول البيع.

المادة 325- لا تحجز الأموال المنقولة الآتي ذكرها:

1. الكتب والآلات الضرورية لمهنة المحجوز عليه؛
 2. الفراش والثياب وأواني الطبخ الضرورية للمحجوز عليه وعائلته باستثناء المجوهرات والثياب الفاخرة؛
 3. المأكولات اللازمة لعائلة المحجوز عليه طيلة المدة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من تجديدها؛
 4. ناقة واحدة أو بقرة واحدة أو نعجتان أو معزتان حسب اختيار المحجوز عليه؛
 5. الأشياء ذات الطابع المقدس وكذا التي تلزم للقيام بالواجبات الدينية والأوسمة والرسائل.
- لا تقبل الحجز كذلك الأشياء التالية:

1. الأوقاف وغيرها من الأشياء التي ينص القانون على عدم قابليتها للحجز؛
2. النفقات الغذائية الممنوحة من طرف القضاء؛
3. المبالغ والأشياء القائمة والتي يصرح الموصي أو الواهب بعدم حجزها؛
4. المبالغ والمعاشات المخصصة للنفقة والعلاوات والتعويضات العائلية؛



5. غرفة واحدة مع ملحقاتها لسكن المحجوز عليه وأسرته أو أي سكن آخر مناسب لا يزيد على حاجيات سكناه.

لا يجوز حجز النفقات الغذائية والعلاوات والتعويضات العائلية إلا لغرض التغذية. ويجوز حجز الأشياء المنصوص عليها بالبند 3 من الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف الدائنين الذين ترتبت ديونهم بعد عقد الهدية أو حلول الوصية بإذن من القاضي وفي حدود النسبة التي يحددها.

المادة 326. (جديدة) (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إن الرواتب أو أجور العمال الخاضعة لقانون العمل وكذا الرواتب بكامل أنواعها والأجور والرواتب والمعاشات المدفوعة من أموال الدولة أو البلديات أو الإدارة أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات رأس المال المختلط، أو من الشركات أو الخصوصيين لا يجوز حجزها أو التنازل عنها إلا في حدود الحصة التالية:

- 15% في الحصة التي تقل عن 30.000 أوقية شهريا؛
- 25% في الحصة التي تتراوح ما بين 30.000 و 60.000 أوقية شهريا؛
- 50% في الحصة التي تتراوح ما بين 60.000 و 90.000 أوقية شهريا؛
- 100% في الحصة التي تفوق 140.000 أوقية شهريا.

المادة 327. - دون المساس بالسلطة المتعلقة بقوة الشيء المقضي به ، فإن طرق التنفيذ المقررة في هذا الكتاب لا تطبق على الدولة ولا على أشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى.



(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) توجه الأحكام الصادرة ضد الدولة إلى الوزارات المعنية بها للتنفيذ، إلا إذا كان الحكم ذا طبيعة مالية فإنه يوجه إلى وزارة المالية لتنفيذه.

الفصل الثاني: في أنواع الحجز

المادة 328- يجوز على الخصم إجراء الحجز تحفظيا أو لدى الغير أو للمعارضة أو التنفيذ.

الفرع الأول: في الحجز التحفظي

المادة 329- ينص الأمر القاضي بالحجز التحفظي ولو على وجه التقريب على المبلغ الذي من أجله يقع الحجز، ويوقعه القاضي الذي أصدره، كما يبلغ فوراً للمدين ويكون نافذاً رغم كل معارضة أو استئناف.

المادة 330- يقتصر الغرض من الحجز التحفظي على جعل الأشياء المنقولة التي يشملها تحت يد القضاء وإلى منع المدين من التصرف فيها إضرارا بمصالح دائته. ونتيجة لهذا فإن كل عمل تفويت يقع بعوض أو بدونه في حالة حجز تحفظي يعتبر لاغيا ولا عمل عليه.

المادة 331- يبقى المحجوز عليه تحفظيا حائرا لأمواله إلى أن يحول هذا الحجز إلى آخر ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك أو يقع تعيين حارس قضائي. لذا يجوز له أن يتصرف في أمواله تصرفا مرضيا وينتفع بغلتها. غير أنه إذا تعلق الأمر بحيوانات فإنه لا يجوز أن يسوقها خارج دائرة المحكمة التي أمرت بهذا الحجز التحفظي ما لم يتضمن الأمر خلاف ذلك.



المادة 332.- إذا أقيم الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المحجوز عليه فإن المنفذ يحصيها بواسطة محضر لجرد المحجوزات. فإذا تعلق الأمر بمصوغ أو أشياء ثمينة من ذهب أو فضة فإن المحضر ينص بقدر الإمكان على وصفها وتقدير قيمتها.

المادة 333.- إذا وجدت الأشياء المملوكة للمحجوز عليه والتي صدر في شأنها الأمر بالحجز التحفظي بيد شخص آخر فإن العون المنفذ يبلغ لهذا الأخير الأمر المذكور ويسلم له نسخة منه.

وبفعل هذا الأمر يصير الشخص حارسا للشيء المحجوز. وهو مسئول شخصيا عن التخلي عنه إلا إذا أذن له بذلك من طرف القضاء، ما عدا إذا فضل تسليمه للعون المنفذ.

وفي هذه الحالة يجوز للعون المنفذ أن يعين حارسا.

المادة 334.- إبان التبليغ يقدم المحجوز لديه قائمة مفصلة بالمحجوزات، إذا تعلق الأمر بأشياء منقولة، كما يذكر بالمحجوزات السابقة التي أقيمت بين يديه والتي لا زالت سارية المفعول.

ويحرر محضر بتصريحاته مع إضافة مستندات إثباتها إليه، ويودع الجميع في أجل ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر.

الفرع الثاني: في الحجز تحت يد الغير أو المعارضة

المادة 335.- يجوز لكل دائن، بإذن من رئيس المحكمة التي بدأرتها مقر المدين أو المحجوز لديه، بمقتضى سند تنفيذي أو خاص وحتى بدونهما، أن



يحجز تحت يد الغير المبالغ المالية والأشياء المملوكة لمدينه أو يعترض على تسليمها.

المادة 336- إذا وجد سند ، فإن الأمر يشمل الإشارة إلى مضمونه وإلى القدر الذي سمح بحجزه ، وإذا كان الدين غير ناض فإن القاضي يقدره مؤقتا .
وتتص العريضة على اختيار الموطن بالمحل الذي يسكنه المحجوز لديه ، إذا كان الحاجز لا يسكن به .

المادة 337- إذا أذن بإقامة الحجز بمقتضى سند تنفيذي فإن الأمر الصادر عن القاضي يمنع المحجوز لديه من الوفاء للمدين كما يمنع هذا الأخير من استخلاص دينه والتصرف فيه .

ثم يخطر المحجوز لديه بإيداعه بكتابة الضبط تصريحاً يبين فيه أسباب تدائنه ومبلغ دينه وقدر الدفعات لحساب ما ، إن كان سددتها ، وعقد الإبراء وأسبابه إذا لم يبق المحجوز لديه مديناً ، كما يبين أيضاً في جميع الحالات الحجز بيد الغير أو عن طريق المعارضة التي أقيمت سابقاً بين يديه وتضاف إلى هذا التصريح المستندات المثبتة للإبراء المشار إليه .

ويبلغ الأمر إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه في ظرف ثمانية أيام ، إما بواسطة عدل منفذ أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط مع وصل بالاستلام .
ويجوز للمحجوز لديه أن يدلي بتصريحه للعون المنفذ مباشرة أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط مع وصل بالاستلام في ظرف ثمانية أيام من تاريخ التبليغ .



وفي نفس الأجل، يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز تحت يد الغير من محكمة موطنه ويطلب أيضا تبليغ معارضته للمحجوز لديه بواسطة عدل منفذ أو برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

فإذا نازع الحاجز التصريح الذي أدلى به المحجوز لديه، جاز للأول أن يطلب تعهد محكمة موطن المدين.

المادة 338. - يقع انتقال الدين لفائدة الدائن بقدر ما لهذا الأخير على المحجوز عليه وذلك بعد انصرام أجل المعارضة المفتوح لهذا الأخير. وبعد هذا يسدد المحجوز لديه بيد الحاجز بصفة صحيحة، مبلغ الشيء المحجوز كما وقع تبينه بالأمر، إذا لم يبلغ له المحجوز عليه أية معارضة. ويثبت انصرام أجل المعارضة المفتوح للمحجوز عليه بإفادة من كاتب الضبط تحمل تأشيرة الرئيس.

المادة 339. - إذا طلب المحجوز عليه رفع الحجز فإن انتقال الدين يقع حينما يبلغ المحجوز لديه الحكم الذي يصحح الحجز ويرفض رفع الحجز ويصير هذا الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف إلا إذا وقع الأمر بالتنفيذ المؤقت. وإذا وجدت عدة حجوز تحت يد الغير فيجري توزيع الثمن كما سيبين فيما بعد في الباب الخامس من هذا الكتاب.

المادة 340. - إذا لم يوجد سند تنفيذي فإن الأمر يقتصر على الإذن بالحجز. ويجب على الدائن الحاجز، في ظرف ثمانية أيام من الحجز، أن يطلب تلافيا لبطلان طلبه، تبليغ الحجز للمدين المحجوز عليه واستدعائه أمام محكمة موطنه، لأجل تصحيح الحجز. كما يطلب استدعاء المحجوز لديه في الجلسة ذاتها للإدلاء بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 337. ويجوز للمدين المحجوز عليه أن يطلب استدعاء الدائن الحاجز أمام نفس المحكمة من أجل رفع الحجز.



المادة 341- تبت المحكمة في صحة أو بطلان أو رفع الحجز وكذا في التصريح الذي يجب على المحجوز لديه أن يدلي به في الجلسة إذا لم يكن قد قام به من قبل برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام موجهة إلى كاتب الضبط.

المادة 342- يجوز اعتبار المحجوز لديه الذي لم يدل بتصريح أو أدلى بتصريح كاذب كمجرد مدين بالمبلغ الذي سبب إقامة الحجز، إذا لم يكن غياب التصريح بسبب عذر مقبول.

المادة 343- لا يصح الحجز تحت يد الغير المقام بيد المحصلين المودعين أو مسيري الصناديق أو الأموال العمومية بصفتهم تلك ما لم يكن الحجز قد قدم إلى الشخص المؤهل لقبوله.

المادة 344- في جميع الحالات، ومهما كانت حال القضية، يجوز للمحجوز عليه أن يقيم دعوى استعجالية لأجل أن يؤذن له، بالرغم من كل معارضة، بقبض مبلغ دينه من المحجوز لديه بشرط أن يدفع لكتابة الضبط المبلغ الكافي المقدر من طرف قاضي الأمور الاستعجالية لضمان المبلغ المطلوب حجزه تحت يد الغير في حالة ما إذا اعترف بعمارة ذمته به أو حكم عليه به.

ويستعمل المبلغ المأمور بإيداعه خصيصا من طرف الشخص الحائز له لضمان الديون التي وقع الحجز من أجلها والتي تحصل على كامل الامتياز بالنسبة للديون الأخرى.

ومن حين تنفيذ الأمر الاستعجالي يعفى المحجوز لديه من تكاليف الحجز وينتقل مفعول الحجز تحت يد الغير إلى الشخص الحائز للمبلغ المودع.



المادة 345- الحجز تحت يد الغير الجديدة التي تقام بيد المحجوز لديه يخبر بها كاتب الضبط الحاجز الأول برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، مع ذكر أسماء ومقر الحاجزين وأسباب حجزهم.

المادة 346- إذا لم ينازع في التصريح فلا يقام أي إجراء آخر لا من طرف المحجوز لديه ولا ضده.

المادة 347- إذا أقيم الحجز تحت يد الغير على أشياء منقولة فإن المحجوز لديه يجبر على إضافة قائمة مفصلة لهذه الأشياء للتصريح الذي يدلى به.

المادة 348- في حالة التنازل وإقامة الحجز تحت يد الغير من أجل أداء نفقات قوتية، فإن الواجب الشهري من النفقة يقطع بالتمام كل شهر عند حلول أجله من الحصة غير المحجوزة من المرتبات والجرايات والأجور والمعاشات. إن المنح أو التعويضات العائلية لا يتنازل عنها ما عدا عند أداء الديون القوتية المرتبة على الآباء نحو أولادهم من أجل القيام بشؤونهم من نفقة وحضانة وتهذيب.

المادة 349- لا تجري أية مقاصصة لفائدة أرباب العمل بين مبلغ المرتبات أو الأجور التي عليهم لعمالهم وبين الديون التي تترتب على هؤلاء العمال لفائدة مشغليهم المذكورين.

المادة 350- الاقتطاعات الواجبة والمنح المتفق عليها في إطار المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في قانون العمل والاتفاقيات الجماعية والعقود لا تخضع للقيود المشار إليها بالمادة السابقة.



كما لا يخضع أيضا لهذه القيود تأدية المنح التي يقوم بها رب العمل للعمال وكذا تسديد المواد الغذائية والمواد الضرورية في حدود قيمة النفقة والتوريدات المحددة بصفة تنظيمية في قانون العمل، في حالة ما إذا لم يقع تسديدها، فعليا من جانب رب العمل.

المادة 351- يجوز لكل رب عمل سبق مبلغا ماليا لعامله تلقي تسديده بواسطة اقتطاعات طوعية متتابة في حدود الحصة التي تقبل الحجز أو الاقتطاع من الراتب أو الأجرة.

ولا تعتبر السلفة على العمل الجاري مبالغ مسبقة.

المادة 352- لا يجوز قبول التنازل عن الرواتب أو الأجور والجرايات والمعاشات مهما كان مقداره إلا بموجب تصريح موقع عليه من الشخص المتنازل نفسه أمام رئيس محكمة موطنه أو عند عدم وجوده، وفيما يتعلق بدفع المسبقات النقدية المأذون فيها من طرف رب العمل للعمال، أمام مفتش أو مراقب الشغل أو مراقب القانون الاجتماعي المختص.

ويقوم كاتب ضبط المحكمة المختصة بطلب من القاضي أو المفتش أو مراقب الشغل الذي أدلى لديه بالتصريح بإدراج ذلك بالسجل المنصوص عليه بالمادة 366، كما يبلغ برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام للمدين بالمرتبات أو الأجور أو الجرايات أو المعاشات أو لمثله في المحل الذي يعمل فيه المتنازل. ويقع الاقتطاع على اثر هذا التبليغ ويتسلم المتنازل له المبلغ المقتطع مباشرة بمجرد استظهاره بنسخة من التصريح المشار إليه مؤشرة من كاتب الضبط. غير أنه إذا كان التنازل معلقا بمعارضة أو أكثر سابقة فإن المبالغ المقتطعة تودع بكتابة الضبط.



المادة 353.- معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) لا يجوز إجراء الحجز تحت يد الغير على المرتبات أو الأجور والجرايات والمعاشات مهما بلغ مقدارها إلا بعد محاولة تصالح أمام رئيس المحكمة المختصة الكائنة بمقر المدين. إذا كان للدائن سند تنفيذي فإن هذه المحاولة تترك لتقدير الرئيس. ولهذا الغرض، وبناء على طلب الدائن، يستدعي القاضي المذكور المدين بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام موجهة من كاتب الضبط. ويكون أجل المثل ثمانية أيام من تاريخ توصله بالرسالة المبين بوصل الاستلام. يخبر الدائن شفهيًا عندما يقدم طلبه بمكان وتاريخ ووقت محاولة المصالحة. فإذا لم يوجد إشعار باستلام الرسالة ولم يحضر المدين فيجب على الدائن فيما إذا لم يكن له سند تنفيذي أن يطلب استدعاءه من جديد للمصالحة بنفس الشكليات السابقة.

المادة 354. مكملة (الأمر القانوني رقم 2007-035) يحرر القاضي بمساعدة كاتب ضبطه محضرا موجزا بمثل الأطراف سواء تبعت ذلك مصالحة أم لا وكذا بمثل أحدهم فقط.

ففي حالة المصالحة يبين القاضي شروطها إن كانت موجودة. وفي حالة عدم المصالحة وقيام منازعة جديدة في شأن ثبوت الدين أو مقداره وإذا وجد سند يأذن القاضي بالحجز تحت يد الغير بموجب أمر يذكر فيه المبلغ الذي يقام من أجله الحجز.

أما إذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه فإن القاضي يأذن كذلك وبنفس الشكليات في الحجز تحت يد الغير.



(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) الحجز تحت يد الغير بدون سند تنفيذي، ينبغي أن يتبع بعريضة في الأصل في أجل 8 أيام.

المادة 355- بعد مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأمر يشعر بصدوره كاتب الضبط المحجوز لديه أو ممثله المكلف بتسديد الراتب بالمحل الذي يعمل فيه المدين. ويقع هذا الإشعار برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، ويعتبر بمثابة معارضة.

ويشعر كاتب الضبط أيضا، بنفس الطريقة، المدين إذا تخلف هذا الأخير عن الحضور لمحاولات المصالحة ويحتوي هذان الإشعاران على:

1. الإشارة إلى الأمر الذي يأذن بالحجز تحت يد الغير وإلى تاريخ صدوره؛
2. الاسم العائلي والشخصي والمهنة وموطن الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، وكذا المحجوز لديه؛
3. تقدير الدين من طرف القاضي.
4. ويجوز للمدين أن يتقاضى.

يجوز للمحجوز عليه أن يحصل من المحجوز لديه على الحصة غير المحجوزة من الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات.

المادة 356- إذا أقيم حجز تحت يد الغير، وظهر دائنون آخرون فإن طلبهم الذي يوقعونه ويؤكدون صحته يجب تضمينه كافة المستندات التي تمكن القاضي من تقدير الدين، يقيده كاتب الضبط بالسجل المعد لهذا الغرض، كما يخبر به هذا الأخير في ظرف ثمان وأربعين ساعة المحجوز لديه برسالة مضمونة تقوم مقام معارضة وكذا المدين المحجوز عليه.



وفي حالة تغيير الموطن يطلع الدائن الحاجز أو المتدخل كاتب الضبط على محل إقامته الجديد وينص هذا الأخير على ذلك بالسجل المذكور.

المادة 357- يجوز لكل دائن حاجز ومدين ومحجوز لديه أن يطلب استدعاء المعنيين بالأمر أمام قاضي محكمة محل إقامة المدين المحجوز عليه عندما يرفع لديه تصريح يقع إدراجه بالسجل المعد لهذا الغرض، كما يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بهذا الاستدعاء.

وفي أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الطلب أو من صدور الأمر يوجه كاتب الضبط للمحجوز عليه والمحجوز لديه ولكل الدائنين الآخرين المعارضين إنذارا مضمون الوصول بالمثل أمام المحكمة بالجلسة التي يعينها. ويكون أجل الحضور ثمانية أيام كاملة من تاريخ توصل كل واحد من الأشخاص المشار إليهم بالإنذار.

وفي هذه الجلسة أو في أي جلسة أخرى تحددها المحكمة فإنها تبت نهائيا في حدود اختصاصها أو ابتدائيا مهما بلغت قيمة الطلب في صحة أو بطلان أو رفع الحجز وكذا في التصريح الذي يجب على المحجوز لديه أن يدلي به بالجلسة ما لم يقيم بذلك مسبقا برسالة مضمونة الوصول يوجهها إلى كاتب الضبط. وينص هذا التصريح بدقة وبوضوح على الوضعية القائمة بين المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه.

واستثناء من المقتضيات السابقة لا يلزم المحاسبون العموميون بالتصريح، ويجب عليهم أن يسلموا شهادة تثبت وجود الدين بالنسبة للمدين المحجوز عليه وتحدد مبلغه.



وإن المحجوز لديه الذي لم يقدم تصريحه برسالة مضمونة الوصول ولا يحضر بالجلسة أو يمتنع عن الإدلاء بتصريحه أو يدلي بتصريح ثبت كذبه يجوز اعتباره مدينا عاديا بالاعتقاعات التي لم يقم بإجرائها ويحكم عليه بالمصاريف التي تسبب فيها.

والحكم الذي يقضي بتصحيح الحجز لا يخول للحاجز، في المبالغ المحجوزة، أي حق خاص، إخلالا بحق المتدخلين.

المادة 358- إذا صدر الحكم غيابيا، يعلم كاتب الضبط بفحواه الطرف المتخلف برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام في ظرف ثلاثة أيام من النطق به.

ولا تقبل المعارضة إلا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان المبين بوصل الاستلام. وتقام في شكل تصريح يدلى به بكتابة الضبط ويقيد بسجل الحجز تحت يد الغير على المرتبات والأجور والجرايات والمعاشات. ويشعر الأطراف المعنيون بالأمر بتاريخ الجلسة المقبلة برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، يرسلها كاتب الضبط مع ضرورة الامتثال لأجل ثمانية أيام. والحكم الذي يصدر على اثر هذه المعارضة يكون شبه حضوري.

المادة 359- إن أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بتصحيح الحجز تحت يد الغير على الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات هو ثلاثون يوما. ويجري بالنسبة للأحكام الحضرية، من يوم النطق بالحكم، وبالنسبة للأحكام الغيابية من يوم انصرام أجل المعارضة. ولا يحتاج الحكم الصادر حضوريا إلى تبليغ.



المادة 360- في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر ابتداء من الإخبار بصدور الأمر القاضي بالحجز الموجه للمحجوز لديه أو لمثله، أو في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للوقت الذي يتوقف فيه إجراء التقطيعات، يدفع المحجوز لديه لكاتب الضبط المبالغ المقتطعة وتبرأ ذمته منها بمجرد منح كاتب الضبط إياه وصلا عن ذلك الدفع.

ويحق للمحجوز لديه أن يتخلص من تلك المبالغ عن طريق إرسالها لكاتب الضبط عن طريق البريد، بحوالة مصحوبة بطلب الإعلان عن قبضها. إن هذا الإعلان بالقبض المسلم من طرف إدارة البريد للمحجوز لديه، يعادل توصيل كاتب الضبط.

وأثناء الدفع يسلم المحجوز لديه لكاتب الضبط مذكرة تفصيلية بأسماء الأطراف والمبلغ المدفوع وأسباب الدفع.

المادة 361- إذا لم يتم المحجوز لديه بهذا الدفع في الوقت المحدد أعلاه جاز إلزامه بذلك بأمر يصدره القاضي من تلقاء نفسه بمجرد الطلب ويبين فيه المبلغ الذي يجب دفعه.

ويبلغ هذا الأمر من طرف كاتب الضبط برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام في ظرف ثلاثة أيام من يوم صدوره. ويكون للمحجوز لديه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل المبين بالإعلان بالوصول للقيام بالمعارضة بواسطة تصريح يدلى به لكاتب الضبط ويقيده هذا الأخير بسجل الحجز تحت يد الغير على الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات. ويقع البت في هذه المعارضة، وفقا للإجراءات المتبعة في الأحكام القاضية بالتصحيح.



ويصير أمر القاضي غير المطعون فيه بالمعارضة، بعد مضي أجل خمسة عشر يوما، نهائيا. ويقع تنفيذه، بطلب المدين المحجوز عليه أو الحاجز الأشد حرصا بواسطة صورة طبق الأصل مسلمة من كاتب الضبط ومحلاة بالصيغة التنفيذية.

المادة 362- يوزع رئيس المحكمة بمساعدة كاتب ضبطه المبالغ المستخلصة في كتابة الضبط.

ويرجئ القاضي استدعاء الأطراف التي يهملها الأمر إلا لأسباب خطيرة وبالأخص انتهاء خدمة المدين المحجوز عليه، ما دام المبلغ الموزع لم يصل إلى نسبة 50% على الأقل من الحصص بعد خصم المصاريف الواجب خصمها والديون الممتازة. فإذا وجد مبلغ كاف ولم يتفق الأطراف على توزيعه بالمرضاة أمام القاضي، فإن هذا الأخير يقوم بالتوزيع بين ذوي الحقوق ويحرر محضرا يبين فيه مبلغ المصاريف الواجب خصمها وكذا مبلغ الديون الممتازة إن كانت والمبلغ الممنوح لكل ذي حق.

ويثبت الإبراء من المبالغ المدفوعة لذوي الحقوق بإدراجها في المحضر. إذا اتفق الأطراف قبل مثولهم أمام القاضي فإن التوزيع بالمرضاة يؤشر عليه من طرفه شريطة أن لا تتضمن أي نص مخالف للقوانين والنظم ولم تحتو على أي مصروف على عاتق المدين ما عدا حق التأشير الممنوح لكاتب الضبط. ويضع القاضي تأشيرته على السجل المعد لهذا الغرض.

يجوز لكل طرف معني بالأمر أن يطلب على نفقته نسخة أو مستخرجا من قائمة التوزيع.



المادة 363- الحجز تحت يد الغير والتدخلات والتنازلات عن الأجور والرواتب والجرايات والمعاشات التي يقيد بها كاتب الضبط بالسجل المعد لهذا الغرض تشطب من هذا السجل من طرف كاتب الضبط بناء على، إما حكم بإبطالها، أو على إثر تخصيص بالدفع أو على أثر توزيع يثبت البراءة التامة لذمة المدين أو رفع الحجز بالمراضاة الذي يمكن للدائن أن يعطيه برسم عريضة مصدق ومسجل أو بمجرد تصريح يقيد بالسجل المذكور.

وفي جميع الحالات يوجه كاتب الضبط فوراً إلى المحجوز لديه إشعاراً مضموناً بذلك.

المادة 364- يبقى القاضي الذي أمر بالحجز تحت يد الغير مختصاً حتى ولو انتقل المدين للسكنى بدائرة قضائية أخرى ما دام لم يقيم على نفس المدين وببند نفس المحجوز لديه حجزاً بدائرة محل إقامته الجديد.

عندما يعلم المحجوز لديه بالحجز تحت يد الغير الجديد فإنه يدفع لكاتب الضبط بمحل الإقامة الأولى الرصيد الحاصل من المبالغ المقتطعة بموجب الحجز القديم. ويقام بتوزيع ينهي الإجراءات والمتابعات بالدائرة القديمة.

المادة 365- تكون مصاريف الحجز تحت يد الغير وكذا التوزيع على عاتق المدين المحجوز عليه وتقتطع من المبالغ المعدة للتوزيع. تحمل جميع مصاريف نزاع قضي بعدم تأسيسه على عاتق الطرف الذي خسر هذا النزاع.

المادة 366- يمسك بكتابة الضبط لدى كل محكمة سجل أوراقه غير مدموغة ومرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيسها، يقيد به جميع العقود من أي نوع وكذا الأحكام والإجراءات التي يسبب تحريرها والقيام



بها تنفيذ الحجز تحت يد الغير على الأجور والرواتب والجرايات والمعاشات وكذا التنازلات المتفق عليها طبقا للمادة 352.

المادة 367- تسجل مجانا جميع العقود والأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة كما تحرر مع نسخها على أوراق غير مدموغة. ويعفى من التسجيل كذلك الرسائل المضمونة ووكالات المحجوز عليه والمحجوز لديه، والبراءات المسلمة أثناء المرافعات المتعلقة بالحجز تحت يد الغير. ويجوز للأطراف أن تتيب عنها محاميا أو أي وكيل آخر يقع الاختيار عليه، إلا أن الوكالات التي يعطيها الدائن الحاجز يجب أن تكون خاصة لكل قضية معينة.

المادة 368- تستثنى من الأحكام السابقة القواعد الخاصة المعمول بها في مجال استيفاء ديون الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات المصرفية. ويبقى الإجراء المتعلق بإعلان الحائز للمبلغ المحجوز ساري المفعول ضد كل حائز لأموال على ملك مديني الضرائب من أجل تحصيل الديون الممتازة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والغرامات الراجعة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: في الحجز التنفيذي

القسم الأول: في الحجز على المنقول

المادة 369. معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا لم يؤد المحكوم عليه ما ترتب بذمته بعد انصرام أجل ثمانية أيام المضروب له من طرف العدل المنفذ وقت الإنذار بالدفع، وكان قد أقيم عليه حجز تحفظي فإن هذا الحجز



يتحول إلى حجز تنفيذي. وينص على هذا الإجراء وعلى تاريخه، رئيس المحكمة بأسفل إحصاء الأموال المحجوزة وقت الحجز التحفظي، كما يقع تبليغ هذا الإجراء للمحجوز عليه.

وإذا لم يوجد حجز تحفظي فإن المنفذ يقوم، بعد انصرام أجل المشار إليه أعلاه، بحجز على ممتلكات المحجوز عليه وفقا لمقتضى الفرع الأول من هذا الفصل.

المادة 370- باستثناء المسكوكات التي تسلم للمنفذ فإنه يجوز إبقاء الحيوانات أو الأشياء المحجوزة الأخرى تحت حراسة المحجوز عليه نفسه إذا رضى بذلك الحاجز أو كان من المتوقع أن يستوجب اللجوء إلى وسيلة أخرى تحمل مصاريف باهظة، كما يمكن تأمينها عند حارس بعد جردها عند الاقتضاء.

ويمنع الحارس، تحت طائلة التبديل والتعويض عن الأضرار من الانتفاع بالحيوانات أو الأشياء المحجوزة أو من استثمارها ما عدا إذا أذن له الأطراف في ذلك.

لا يجوز إسناد الحراسة إلى الحاجز أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره إلى درجة ابن العم الشقيق وكذلك تابعيه.

المادة 371- تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها جزافا أو تفصيلا مراعاة لمصلحة المدين.

ويتم البيع بالمزاد بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ الحجز ما عدا إذا اتفق كل من الدائن والمدين على تعيين أمد آخر أو إذا لزم تغيير الأجل لاجتتاب تحمل مصاريف الحراسة الخارجة عن القدر المناسب لثمن الشيء المحجوز.



المادة 372.- معدلة (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تجرى البيوع بالمزاد العلني في قاعات المحكمة المختصة في أيام و أوقات العمل العادي أو عطلة الأسبوع.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن ببيع المنقولات في موضع آخر وبيوم آخر إن توقع من ذلك بيعا أكثر فائدة، ويعلن للعموم عن تاريخ ومحل المزاد بواسطة جميع وسائل الإشعار مع مراعاة ما يتناسب مع أهمية الحجز والأعراف والعادات السائدة بالمحل.

وزيادة على هذا، تعلق أربع إعلانات قبل البيع بأربعة أيام على الأقل، يكون أحدها بالمحل الذي توجد فيه الأشياء، والثاني بباب البلدية، والثالث بسوق المحل، والرابع بباب قاعة جلسات المحكمة.

وإذا أجري البيع بمحل غير السوق أو المحل الذي توجد فيه الأشياء فإن إعلانا خامسا يلصق بالمحل الذي يجري فيه البيع.

وينص الإعلان بالبيع على مكان ويوم ووقت افتتاح البيع وكذا على نوع وقدر الأشياء بدون تفصيل خاص.

ويثبت هذا التعليق أو اللصق بوثيقة تضاف إليها نسخة من إعلان البيع.

المادة 373.- إذا كان المحجوز قاربا أو زورقا أو معدية أو جذعية أو باخرة أو غيرها من السفن البحرية أو النهرية وكذا كل ما من شأنه أن يطفو أو يعموم بالمياه فإن بيعه يجري بالمراسي وغيرها من الأماكن التي ترسو فيها بصفة نهائية أو مؤقتة، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ما عدا إذا نص على خلاف ذلك بقوانين خاصة.



المادة 374- يتم البيع لآخر مزاييد ولا يسلم له المبيع إلا بعد دفع الثمن ناضا.

لا يجوز أن يشترك في المزاد لأنفسهم أو بواسطة:

1. الأشخاص المحرومون من أهلية التملك سواء كانت أهلية عامة أو

خاصة بالملكات المبيعة؛

2. المحجوز عليه؛

3. الأشخاص المشهورين بالعسر.

إذا لم يتسلم المبتاع المبيع في الأجل المحدد بشروط البيع أو عند إنهاء عمليات البيع في حالة ما إذا لم يشترط شيء، فيعاد بيع المبيع بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته ويلزم المزايد الثاني بالفرق بين الثمن الذي أعطاه والثمن الذي وقعت به إعادة البيع على ذمة المتخلف وليس له أن يطلب الزيادة في الثمن إن وجدت.

المادة 375- يجوز حجز المحاصيل والفواكه القريبة من النضج قبل أن تفصل عن أصلها.

وينص محضر الحجز على بيان العقار ومحل وجوده ونوعه وتقدير تقريبي لأهمية المحاصيل والفواكه المحجوزة ويجوز جعلها تحت مراقبة حارس، إن لزم ذلك.

ويقع البيع بعد جني أو قطع المحاصيل ما لم يفضل المدين بيعها على أصولها.

المادة 376- إذا وجد حجز سابق على جميع المنقولات المحجوزة، فإنه لا يسع الدائنين المتمتعين بحق التنفيذ الجبري إلا التدخل لإقامة معارضة بين يدي المنفذ وطلب رفع الحجز الأول وتوزيع الأموال النقدية المتجمعة، كما لهم



الحق في مراقبة سير الإجراءات والمطالبة بمتابعتها، في حالة تقاعس الحاجز الأول.

المادة 377- إذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول فإنه يقع ضم الحجزين، ما عدا إذا شرع في بيع الأشياء المحجوزة أولاً. ويعتبر الطلب الثاني بمثابة معارضة على الأقل ضد محصول البيع، ويترتب عليه إجراء التوزيع.

المادة 378. مكملة (الأمر القانوني رقم 035-2007) عندما يزعم الغير ملكية المنقولات المحجوزة فإنه يربحاً بيعها من طرف المنفذ بعد حجزها. وترفع دعوى الاستبعاد من طرف مدعي الملكية إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمنفذ، وإلا صرف النظر عنها. وتبت فيها المحكمة بطريق الاستعجال. ولا يجوز متابعة التنفيذ إلا بعد البت في دعوى الاستبعاد. (الأمر القانوني رقم 035 - 2007) تطبق إجراءات الاستبعاد المذكورة أعلاه، على مسطرة الحجز على العقارات.

القسم الثاني: في الحجز العقاري

المادة 379- باستثناء الدائنين المرتهنيين رهناً رسمياً لا يجوز متابعة نزع ملكية عقار إلا إذا كانت الأموال المنقولة غير كافية.

المادة 380- يجوز للمحكمة المختصة أن تعلق إجراء البيع على التحفيظ المسبق للعقار أو العقارات وفقاً للقواعد المنظمة لهذه العملية.



المادة 381- بعد انصرام الأجل المفروض للقيام بالمعارضة، يضع متابع التنفيذ بكتابة الضبط كراس شروطه ثم يجري الحجز العقاري مجراه إلى إرساء المزداد العلني.

المادة 382- لا يتم المزداد إلا بعد البت النهائي في التحفيظ. وعندما يغير هذا الحكم حقيقة العقار أو وضعيته القانونية كما حدد بكراس الشروط، فإن المتابع يلزم بنشر ملحق تصحيحي للوصول إلى إرساء المزداد العلني.

المادة 383- يجوز للدائن الحاصل على سند تنفيذي، عند حلول أجل دينه وعدم تأديته له أن يتابع بيع عقارات مدينه عن طريق نزع ملكيتها الإجمالي سواء كانت محفظة أم لا، فإذا كانت العقارات غير محفظة، فإنه يجب على الدائن أن يدلي بإفادة تثبت وجود حقوق عينية لمدينه على تلك العقارات.

المادة 384- لا يجوز للدائن الحامل لشهادة تقييد في السجل العقاري أو في سجل الإيداع الخاص مسلمة من محافظ الأملاك العقارية أن يمارس حق المتابعة المقررة بالمادة السابقة إلا في العقارات التي أحرزت على تخصيص.

وعند تخصيص عدة عقارات لاستيفاء دين فإن متابعة التنفيذ لا تجري في نفس الوقت على كل واحد منها إلا بعد الإذن في ذلك، يصدر في شكل أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة المختص. وينص الأمر المذكور على العقار أو العقارات التي تكون موضوع المتابعة. ويجب الحصول على هذا الأمر قبل إيداع كراس الشروط، وكذلك الشأن إذا وقع تقييد أمر بالدفع على عدة عقارات بالرغم من كون تبليغه جرى بموجب سند تنفيذي غير مقيد وغير محرز على تخصيص.



المادة 385- عندما يتابع دائن بيع عقار محفظ فإن التنبيه بوجوب الدفع في أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالمادة 311 يجب أن يتضمن في رأس وثيقته النسخة الكاملة للسند العقاري وشهادة التقييد الذي أقيم به، كما يحتوي على اختيار موطن بالمكان الذي توجد به المحكمة الموجود بدائرتها العقار والتي عليها النظر في الحجز والبيع بعد الحجز، هذا إذا لم يكن للدائن في هذا المكان موطن أصلي. وينص الإعلان بالدفع على أنه في حالة ما إذا لم يقع الأداء في ظرف عشرين يوما من تبليغه بإضافة هذا اليوم فإنه يتابع بيع العقار. ويجب على العون المنفذ في ظرف عشرة أيام بما فيها يوم التبليغ أن يباشر تأشيرة أجل التنبيه بوجوب الدفع من طرف رئيس الدائرة الترابية للمحل الذي وقع فيه التبليغ أو من طرف مساعده.

كما يلزم العون المنفذ بالإشارة في الإعلان بالدفع على اسم ورقة السند العقاري وحالة الأملاك التي يتابع بيعها في حالة عدم الأداء. وجميع المقتضيات المبينة أعلاه يجب اتباعها تلافيا لبطلان التنبيه بوجوب الدفع.

يؤشر المحافظ الموجود بمحل العقار على أصل التنبيه بوجوب الدفع، تلافيا للبطلان، في أجل أدناه عشرون يوما بدخول نفس اليوم ابتداء من يوم تبليغه، كما يقيد باختصار على سند الملكية وضعية العقار دون الإشارة إلى المبلغ. ويجري هذا التأشير والتقييد بناء على طلب متابع التنفيذ ويرمي إلى إخطار الغير بالتنبيه بوجوب الدفع وتحذيرهم من كل تفويت يتعلق بالعقار من شأنه أن يضر بحقوق المتابع. ولأجل ذلك تودع نسخة من التنبيه بوجوب الدفع بمركز المحافظة. وإذا وجد تنبيه بوجوب الدفع سبق تقييده يقوم المحافظ بتقييد هذا التنبيه الجديد باختصار ولكن عندما يؤشر عليه، يشير إلى تاريخ



ذلك التقييد الأول وكذلك أسماء المتابع والمتابع بالدفع. وتضم المحكمة المتابعتان، إن اقتضى الأمر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الأشد حرصا.

المادة 386- إذا وقع الدفع في أجل عشرين يوما، يشطب المحافظ على تقييد التنبية بوجوب الدفع استنادا إلى رفع قيد يعطيه الدائن المتابع في شكل عقد رسمي أو عريفي.

وفي حالة رفع اليد عن طريق عقد عريفي، يكون توقيع الدائن مصدقا من طرف سلطة موطنه. وفي هذه الحالة، يجوز أيضا للمدين أو كل شخص آخر معني إثارة شطب تقييد التنبية، لكن بعد إثبات الأداء بسند يكتسي طابع الإبراء أمام رئيس المحكمة المختصة الكائنة بمحل العقار.

ويتعهد القاضي بواسطة عريضة مسببة تحمل وجوبا اختيارا لموطن بالمكان الذي توجد به المحكمة، وتكون مرفقة بجميع مستندات الإثبات، ويصدر القاضي أمره بأسفل هذه العريضة، إما بالشطب المطلوب وإما برفض الطلب. ويجب إصدار هذا الأمر في الأيام الثلاثة الموالية ليوم تقديم العريضة إلى كتابة الضبط، ويثبت هذا التاريخ بإشارة يجعلها كاتب الضبط بأسفل العريضة. وبمجرد صدور الأمر يبلغ نصه كاتب الضبط للمدعي بالموطن المختار ويكون الأمر في جميع الحالات نهائيا وناظرا فورا.

المادة 387- إذا لم يقع الدفع في أجل عشرين يوما، فإن التنبية بوجوب الدفع المقيد يساوي الحجز. ويوقف عندئذ العقار. أما الثمار الطبيعية أو الصناعية التي تجنى بعد إيداع التنبية بوجوب الدفع، أو ثمنها فإنها توقف كذلك لكي



يقع توزيعها مع ثمن العقار حسب ترتيب الرهون، باستثناء ما إذا تم الحجز على الثمار لاحقا بوصفها منقولات. وتوقف الإيجارات والأكرية الزراعية ليتم توزيعها مع ثمن العقار حسب ترتيب الرهون.

إن مجرد وثيقة معارضة يقع بطلب المتابع أو كل دائن آخر يساوي الحجز بيد المزارعين والمكترين الذين لا يمكنهم التخلي عن المحجوزات إلا تنفيذاً لأوامر صرف وترتيب للدائنين في ديونهم أو تسديد الدفعات بيد حارس قضائي معين بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة مقدمة من كل من يهمله الأمر. وعند وجود صعوبة بيت الرئيس بطريق استعجالية، ويكون الأمر الذي يصدره غير قابل للطعن بالاستئناف.

وعند عدم القيام بأي معارضة تعتبر الأداءات التي تدفع للمدين صحيحة ويحاسب هذا الأخير على جميع المبالغ التي يقبضها كما لو كان حارساً قضائياً.

المادة 388- وفي أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من انصرام أمد العشرين يوماً المحدد سابقاً يقع إيداع كراس الشروط، تلافياً للبطلان المطلق للمتابعات، للقيام بالإيداع بكتابة ضبط المحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها العقار المحجوز، من أجل البيع الذي سيحدد تاريخه في وثيقة الإيداع، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها أعلاه.

المادة 389- يكون إيداع كراس الشروط، تلافياً للبطلان المطلق للمتابعات، متبوعاً بتعليق أو لصق إعلانات البيع، قبل اليوم المحدد له بثلاثين يوماً على



الأقل على أن يوم التعليق غير داخل في هذا الأجل، ويقع تعليق الإعلانات بالأماكن التالية:

- (1) إعلان بقاعة المحكمة التي قيم فيها بالبيع؛
 - (2) إعلان بباب مكتب البلدية التي توجد بها تلك الأملاك؛
 - (3) إعلان بباب المحافظة العقارية إذا كان العقار محفظاً؛
 - (4) إعلان بباب العمارة إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مبنية؛
 - (5) إعلان بموطن المحجوز عليه؛
 - (6) أربع إعلانات بالشوارع أو المساحات التي يوجد بها العقار، وإذا كان خارج المدينة فبشوارع ومساحات التجمع الأقرب للعقار.
- المادة 390-** تحتوي الإعلانات على عرض موجز للسند الذي يتابع من أجله البيع وعلى ذكر أسماء ومواطن كل من المتابع والمحجوز عليه وتاريخ التنبيه بوجوب الدفع والتأشيرة التي عليه وعلى بيان للعقار وموضعه يشمل اسم ورقم سند الملكية. كما يشمل مساحة العقار بالتقريب ومحتواه وتاريخ ومحل إيداع كراس الشروط والتمن الافتتاحي ويوم ووقت ومحل انعقاد البيع.

المادة 391- يبلغ محضر تعليق أو لصق الإعلانات، تلافياً للبطلان المطلق للمتابعات، للمدين والدائنين المقيد، إن وجدوا بالموطن الذي اختاروه وقت قيامهم بالتقيد. وفي نفس وثيقة التبليغ يخطر بالاطلاع على كراس الشروط والحضور للبيع. ويجب القيام بهذا التبليغ، تلافياً للبطلان المطلق للمتابعات، ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع، مع العلم أن يوم التبليغ لا يدخل في هذا الأجل.



المادة 392- لا يجوز تحديد أجل البيع، تلافيا للبطلان المطلق للمتابعات، إلى ما بعد مدة أقصاها تسعون يوما، ابتداء من يوم إيداع كراس الشروط، ولا يعتبر ذلك اليوم داخلا.

المادة 393- يقع البيع بالمزاد بمحضر المدين أو بعد استدعائه كما يجب قانونا. ويقع بالمحكمة التي توجد بها الممتلكات أو التي توجد بها أكثرها.

المادة 394- في ظرف ثمانية أيام على الأكثر بعد إيداع كراس الشروط يوجه إخطار إلى المحجوز عليه بنفسه أو بموطنه والدائنين المقيدين لإطلاعهم على كراس الشروط ويدرجوا فيه أقوالهم وملاحظاتهم في أجل خمسة أيام قبل اليوم المحدد للبيع.

ويضاف لمحضر إرساء البيع التنبيه بوجوب الدفع وكراس الشروط ونسخة من الإعلانات المعلقة ومحاضر اللصق أو التعليق والإخطار المشار إليه. وتودع أيضا بمكتب المحافظة العقارية نسخة من محضر إرساء البيع وكذا ملحقاته وذلك لأجل تقييدها. ويظهر هذا الإجراء جميع الامتيازات والرهون بحيث لا يبقى للدائنين إلا حق التداعي في الثمن فقط. ويجب على المحافظ إبان تقييد إرساء البيع بالمزاد أن يقيم من تلقاء نفسه لفائدة جميع أصحاب الحقوق أيا كانوا على الإطلاق رهنا لضمان تسديد هذا الثمن أو إيداعه أو إجراء مقاصة في حالة ما إذا لم يثبت وقوع هذا الأداء أو اتحاد الذمة.

وإذا لم يودع الحامل نسخة من سند الملكية يجوز تسليم نسخة جديدة للمشتري عند الاطلاع على حكم صادر إثر عريضة أمر بذلك. وتصبح في هذه



الحالة النسخة القديمة باطله قانونا. ويخبر العموم بهذا البطلان عن طريق إعلان موجز ينشر بالجريدة الرسمية ويقيّد بسند الملكية.

المادة 395- يجب إدراج الأقوال والملاحظات أيا كان نوعها ومقصدها وكذا المعارضات وطلبات إبطال المتابعات المرتكزة سواء على أسباب شكلية أو على أسباب موضوعية بكراس الشروط خمسة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع على أن يوم الإدراج يعتبر داخلا في الأجل. ويتضمن كل ذلك اختيار الموطن بمقر المحكمة التي يقع أمامها البيع. وتتعهد المحكمة بواسطة عريضة مسببة تتضمن، تلافيا لرفضها، تبين بوضوح الأسباب المثارة.

ويجب إيداع هذه العريضة بكتابة الضبط ثلاثة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع على أن يوم الإيداع داخل في هذا الأجل. وتعرض هذه العريضة فورا على رئيس المحكمة، كما يجب على كاتب الضبط أن يبلغ نسخة منها فورا إلى متابع البيع بموطنه المختار. وتبت المحكمة في نفس الجلسة بعد الاستماع بالجلسة التي يجري فيها البيع إلى طلب المدعي نفسه، إذا كان حاضرا أو إلى وكيله في عرض ملاحظاته الشفهية والتي لا تعني إلا الأسباب المثارة في عريضته وكذلك المتابع بنفس الطريقة والشروط، وبعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، عند الاقتضاء.

إذا أبطلت المتابعات فإنه يرفع مفعول التنبيه بوجوب الدفع في هذا القرار. أما إذا ثبت عيب أو مخالفة في إجراء ما دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال المتابعات فإن القرار يجب أن يعين، فيما إذا أمر بإجراءات جديدة، التاريخ الذي سيقام فيه البيع، على أن لا يتعدى هذا التاريخ خمسة عشر يوما. كما يبين الحكم



الشروط التي يجب على المتابع الوفاء بها للقيام بالإجراءات التي اعتبرت فاسدة. ولا يمكن قبول أي قول أو ملاحظة بعد ذلك.

المادة 396- جميع القرارات الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن تعتبر في كل الحالات نهائية.

المادة 397- غير أنه يجوز إثارة بطلان التتبيه بوجوب الدفع في جميع مراحل المتابعات، وحتى بعد تبليغ التتبيه بوجوب الدفع لكن خارج الأجل الأقصى المحدد سابقا بخمسة أيام. ويكون طلب هذا البطلان لدى المحكمة الكائنة بموقع العقار وذلك بواسطة عريضة معللة يكون فيها المدعي ملزما باختيار موطن بمقر المحكمة. وتتص العريضة بصفة واضحة، تلافيا لرفضها، على الأسباب المثارة. ويقع إيداعها بكتابة الضبط وتعرض فورا على رئيس المحكمة.

ويحدد هذا الأخير بأسفل الورقة تاريخ انعقاد الجلسة التي تعرض فيها القضية. ويجب انعقادها في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط. ويبلغ تاريخ الجلسة مع نسخة من العريضة في ظرف ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المحددة لكل من المتابع والمطالب بموطنهما المختار. وفي اليوم المحدد للمرافعات تستمع المحكمة، بدون أن تقبل أي تأجيل، إلى المدعي نفسه في حالة حضوره أو تمثيله في عرض ملاحظاته الشفهية التي لا تتعدى الأسباب المثارة في العريضة وكذا إلى المتابع بنفس الشروط، وعند الاقتضاء، إلى طلبات النيابة العامة ثم تبت المحكمة في أمد لا يتعدى عشرين يوما ابتداء من تاريخ الجلسة التي عرضت فيها القضية.



وأثناء المرافعة، ابتداء من اليوم الذي توصل فيه المتابع بالعريضة، ترجأ جميع الإجراءات المتعلقة بالحجز والبيع باستثناء إجراء التأشيرة من طرف المحافظ والتي يجب أن تبقى معمولاً بها. فإذا حكم بإبطال التتبيه بوجوب الدفع فإن المحكمة تقضي برفع مفعوله. أما إذا صدر الأمر باستمرار المتابعات فإن الحكم يبين الإجراء الذي يجب أن يتبع للوصول لهذه الغاية مع الأخذ بعين اعتبار المقتضيات والآجال المتعلقة بالتأشيرة. وفي جميع الحالات يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة في هذا الشأن نهائياً.

المادة 398- في حالة ما إذا لم يستجب للتتبيه بوجوب الدفع أو في حالة ما إذا لم يقع إرساء البيع بالمزاد المنصوص عليه بكراس الشروط أو المحدد بالحكم فإنه يجوز دائماً للمحجوز عليه أن يطلب عن طريق الاستعجال وبعريضة معللة رفع مفعول التتبيه بوجوب الدفع. وتبعث هذه العريضة لرئيس المحكمة التي كان ينبغي أن يقع أمامها البيع. ويبلغ كاتب الضبط نسخة من هذه العريضة إلى المتابع بموطنه المختار، بثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الاستعجالية. ويجب على هذا الأخير أن يشير إلى هذا التاريخ بأسفل العريضة. ويكون الأمر الذي يصدر عن المحكمة في جميع الحالات نهائياً وناظراً فوراً.

المادة 399- يقع إرساء البيع بالمزاد بجلسة الحجز العقارية التي تعقد بالمحكمة. وبمجرد افتتاح المزاد يراعى انتظار زمن مدته ثلاث دقائق يتم إثباته بساعة كبيرة موضوعة بطريقة تبدو للعموم على مكتب العون المنفذ. ولا يكون المزايد ملزماً بما عرضه من الثمن حينما يعرض مزايد آخر بعده، حتى ولو وقع التصريح ببطلان هذا العرض الصادر عن آخر مزايد.



المادة 400- لا يقع إرساء البيع بالمزاد إلا بعد مضي ثلاث دقائق. فإذا لم يظهر مزاييد أثناء هذه المدة فإن التصريح بإرساء البيع يكون للمتابع بمبلغ العرض. أما إذا ظهر مزاييدون فإن إرساء البيع لا يكون إلا بعد مضي دقيقتين دون أن يطرأ أي مزاييد خلال تلك المدة.

المادة 401- قبل افتتاح المزاد يجب على العون المنفذ أن يخبر بأن من يقع عليه إرساء البيع فإنه لا يعتبر مشترياً بصفة قطعية ونهائية إذا طرأ مزاد في أجل عشرة أيام من تاريخ إرساء المزاد من جانب أي شخص دون أن يكون ذلك المزاد يمكن العدول عنه. ويقع عرض المزاد بكتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالبيع. ويبلغ هذا العرض من طرف كاتب الضبط في ظرف خمسة أيام برسالة مضمونة الوصول لكل من المتابع والمحجوز عليه. وينص التبليغ على الاستدعاء لأول جلسة تلي انصرام أمد عشرة أيام الممنوح لأجل المطالبة بالتصريح بصحة عرض المزاد في حالة ما إذا كانت موضوع نزاع، كما يحدد هذا الحكم في آن واحد التاريخ الجديد لإجراء البيع والذي لا يقع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من الجلسة المحتملة.

المادة 402- تعتبر صحة عرض المزاد منازعاً فيها بمجرد تقديم طلبات في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المحتملة. إذا لم تقع منازعة في عرض المزاد أو إذا وقع تصحيحه فإنه يستغني عن الإشهار بالشروط التي وقع عليها التصريح الأول بإرساء البيع.



وفي اليوم المعين يفتح مزاد آخر جديد يجوز لكل شخص أن يشارك فيه. إذا لم يقدم عرض بمزاد آخر فإن إرساء البيع يقع على المزايد الأخير. ولا يجوز قبول أي عرض للمزاد بعد التصريح الثاني بإرساء البيع.

المادة 403- إذا لم يقيم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد أعيد بيع العقار على ذمته بعد ثبوت عدم إذعانه للاخطارات الموجهة له في هذا الشأن بالالتزام بتعهداته في أجل عشرة أيام.

المادة 404- إذا وقع البيع على ذمة الراسي عليه المزاد فإنه يجري العمل حسب الطريقة المقررة بالمواد 385 وما بعدها.

المادة 405- يسوغ للأطراف، لتجنب الالتجاء إلى الإجراءات السابقة بيانها، أن يتفقوا في عقد رهن العقار أو بعقد لاحق، بشرط أن يقيد هذا الأخير، على أنه، في حالة ما إذا لم يقع استيفاء الدين بحلول الأجل، يجوز للدائن أن يطلب بيع العقار المرتهن. وفي هذه الحالة يقع البيع بالمزاد أمام موثق يعين بمجرد أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمواد 385 وما بعدها.

يجوز للموثق المذكور أن يتلقى، عند الاقتضاء، التصريح بعرض المزاد.

الباب الخامس: في التوزيع بالمحاصة والترتيب

الفصل الأول: في التوزيع بالمحاصة

المادة 406- إذا لم تكف المبالغ المقررة أو أثمان المبيعات لتسديد حقوق الدائنين فإن المحجوز لديه أو العدل المنفذ الذي قام بالبيع عليه إيداع الأموال المتجمعة عنده بكتابة الضبط ثمانية أيام بعد إنهاء إجراءات الحجز أو البيع،



بعد طرح المصاريف المصادق عليها للمحجوز لديه مقابل تصريحه المؤكد إذا لم تكن قد حملت عليه، وبالنسبة للعدل المنفذ الذي قام بالبيع المصاريف المصادق عليها من طرف القاضي والمبينة بمسودة المحضر.

المادة 407- يطلب الطرف الأشد حرصا من رئيس المحكمة استدعاء الدائنين والمحجوز عليه. ويتم هذا الاستدعاء برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام يوجهها كاتب الضبط أو بواسطة ورقة عدل منفذ.

ولا يشارك الدائنون الذين لا يستجيبون لهذا الاستدعاء أو لا ينيبون من يمثلهم في هذا التوزيع. ولذا ينص الاستدعاء الموجه لهم على سقوط الحق الذي ينجر عن التخلف عن الحضور.

المادة 408- في اليوم المحدد للاجتماع، يستمع القاضي بمساعدة كاتبه إلى الأطراف الحاضرين ويتحقق من الديون ثم يشرع في التوزيع على ذوي الحقوق. ويعرض عليهم لهذا الغرض قائمة التوزيع.

المادة 409- إذا لم يوجد نزاع في التوزيع، يحرر محضر على الفور، ويودع ضمن المسودات المحفوظة بكتابة الضبط بعد توقيعه من جميع المشاركين أو الإشارة على أنهم يجهلون التوقيع أو لا يقدرعون عليه. ويكتسب هذا المحضر القوة التنفيذية ويحدث رهنا قضائيا. ثم يحصل الدائنون فورا على تأدية ديونهم من طرف كاتب الضبط.

المادة 410- إذا وجد نزاع أو خلاف في التوزيع المقترح فإن القاضي يقيد ملاحظات وبيانات الأطراف ويبت بأمر يحدد بموجبه توزيع الأموال كما يأمر بتأديتها إلى الدائنين.



المادة 411- يكون الأمر المنصوص عليه بالمادة السابقة قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة 412- إذا كان الدين الذي وقع من أجله الحجز تحت يد الغير محل في آجال متتابعة وطرأ دائن جديد وصرح بدينه لكتابة الضبط بعد التوزيع بالمراضاة أو عن طريق القضاء فإن القاضي يستدعي بطلب هذا الدائن الدائنين ثم يتصرف من جديد وفقاً لما بين أعلاه.

المادة 413- في هذه الحالة تودع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري بالمزاد بكتابة الضبط. وتدفع في الوقت نفسه قائمة التوزيع لرئيس المحكمة المختصة بعد إتمام هذه القائمة بالإشارة إلى أقوال وملاحظات الأطراف.

المادة 414- يستدعي القاضي في ظرف ثمانية أيام بعد استلامه للقائمة الدائنين المدرجة أسماؤهم بها. ويقع الاستدعاء برسائل مضمونة يوجهها كاتب الضبط للمعنيين بالأمر سواء بموطنهم الأصلي أو المختار كما يستدعي بنفس الطريقة الملاك المنزوعة ملكيتهم وكذلك المشتري بالمزاد ويحتفظ بحصص الدائنين المتخلفين.

المادة 415- في اليوم المحدد للاجتماع يستمع القاضي إلى ملاحظات وبيانات الأطراف ويصدر أمراً يحدد ترتيب الدائنين ويأمر بتسليم قوائم تخصيص الحصص لكل دائن حسب درجته في الترتيب كما يصرح في آن واحد بتحرير العقار الذي يصير معفى من جميع الرهون التي كانت تثقله حتى ولو لم يتمكن من تسديد الديون المضمونة تسديداً كلياً أو جزئياً.



المادة 416. - يكون الأمر المنصوص عليه بالمادة السابقة قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة 417. - تسلم للمشتري بالمزاد صورة طبق الأصل من قائمة التوزيع بالمرضاة أو من الحكم النهائي القاضي بتحديد ترتيب درجات الدائنين قصد تقييدها بالسجل العقاري. ويظهر هذا التقييد جميع الامتيازات والرهون.

الفصل الثاني: في الترتيب

المادة 418. - بعدما يسدد المشتري بالمزاد بين يدي العدل المنفذ في أجل المحدد بكراس الشروط، والذي لا يمكن أن يتعدى بأي وجه ستة أسابيع، في نفس الوقت مع الثمن الأصلي المقرر لإرساء البيع بالمزاد مبلغ المصاريف التي أنفقت للتوصل إلى البيع أو عند الاقتضاء، إلى التحفيظ العقاري إذا تقرر أنه ضروري تلك المصاريف المقرر مبلغها والمصادق عليها من طرف القاضي والتي أعلن عنها قبل الشروع في المزاد، فإن كاتب الضبط المودع لديه تلك المبالغ، يحرر، بمجرد انصرام الأمد الممنوح للتصريح بإعلان المزاد، قائمة لتوزيع الثمن بين دائني المالك منزوع الملكية.

ولهذا الغرض تصنف الديون حسب الترتيب الآتي:

1. المصاريف القضائية التي أنفقت للتوصل إلى إتمام البيع وإلى توزيع الثمن؛
 2. الديون المضمونة برهون، حسب ترتيبها؛
 3. الديون الممتازة التي يجري العمل بها حسب النظام التالي:
- مصاريف التجهيز إذا هلك المدين؛
 - المصاريف القضائية؛
 - أجور جميع الذين استؤجروا طيلة الأشهر الستة الأخيرة؛



- الدين الواجب لضحية الحادث أو لورثته والمتعلق بالمصاريف الطبية أو الصيدلية أو تجهيز الجنازة وكذا لمبلغ التعويضات من جراء العجز المؤقت عن العمل؛
 - التعويضات المستحقة للعمال أو المستخدمين من طرف صناديق التعويضات أو المؤسسات الأخرى المعتمدة في مجال منح التعويضات العائلية؛
 - الديون المستحقة لصناديق التعويضات وغيرها من المؤسسات المعتمدة في مجال التعويضات العائلية على المنتسبين لها من أجل الاشتراكات التي تلزم هؤلاء بدفعها من أجل منح التعويضات العائلية؛
4. الديون المرتكزة على سندات تنفيذية إذا تدخل دائئوها في المرافعة عن طريق المعارضة على أن تكون لهذه الديون نفس الدرجة وتجري القسمة فيما بينها بالنسبة لقدرها.
- أما الفاضل من هذا كله إن كان فإنه يمنح للمالك منزوع الملكية.
- المادة 419-** تعرض قائمة توزيع الديون على المعنيين. وعند قبولها منهم تسلم حالا الحصص التي تجب لهم مقابل إعطاء وصل على قبضها، وعند الاقتضاء يرفع الحجز عن الرهون التي أقيمت لفائدتهم.
- المادة 420-** إذا نشأ خلاف بين الدائنين إما فيما يرجع للدرجة التي أعطيت لدينهم وإما فيما يتعلق بمبلغ الحصص التي تجب لهم، فإن توزيع الثمن لا يكون إلا عن طريق القضاء.

الباب السادس: في الإكراه البدني

المادة 421 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020؛



- المادة 422 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 423 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 424 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 425 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 426 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 427 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 428 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 429 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 430 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 431 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 432 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 433 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 434 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 435 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 436 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 437 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 438 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛
- المادة 439 ملغاة بموجب القانون رقم 032-2020 ؛



الكتاب الثامن: في دعوى الحيازة

المادة 440 (جديدة): (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) توصف "بدعوى

الحيازة" القضية التي خول القانون القيام بها لحائز عقارا أو "حق عيني على عقار" وذلك بقصد استرجاع حيازته أو استبقائها أو تعطيل أشغال.

المادة 441 (جديدة): (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) يمكن لمن هو حائز

بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني على عقار أن يقوم بدعوى الحيازة:
أولا :- إذا كان يقصد بقيامه إبقاءه على حيازته أو الاعتراف به في صورة وقوع الشغب أو استرجاع حيازة في حالة انتزاعها منه.

ثانيا : - إذا كانت له مصلحة في صدور الإذن بتعطيل الأشغال التي قد ينجم عنها شغب لو وقع إتمامها.

ثالثا : - إذا كان يقصد بدعواه استرجاع حيازة أو انتفاعه بها إذا تم انتزاعها منه بالقوة.

المادة 442 (جديدة): (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) الشغب في هذا الموضوع

هو كل أمر ينجم منه رأسا ومن نفسه أو بطريق الاستتاج دعوى مخالفة لحيازة الغير.

المادة 443 (جديدة): (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) فيما عدا صورة نزع

الحيازة بالقوة فإن القيام بدعوى الحيازة لا يقبل إلا :

1. إذا كان المدعي حائزا حيازة مادية و خالية و هادئة منذ عام على الأقل، حال وقوع الشغب أو انتزاع الحيازة أو إتمام الأشغال التي من



شأنها أن ينجم عنها شغب ولم يسكت مدة عام بعد وقوع ذلك الشغب أو انتزاع الحيابة من يده أو إتمام تلك الأشغال.

2. إذا كانت الحيابة مستمرة بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب، علنية وقائمة علي سند ملكية.

المادة 444 (جديدة) : (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) إذا وقع نزاع للحيابة بالقوة فالذي انتزعت منه له القيام لدى المحكمة المختصة بطلب غرم ما حصل له من الضرر واسترجاع حيابته.

المادة 445 (جديدة) : (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) في الحالة المذكورة في المادة 441، إذا ادعى كل من المدعي و المدعى عليه أنه الحائز و تقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيابة فاللمحكمة أن تبقي الحيابة لهما معا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 446 (جديدة): - (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) لا يجوز الحكم في دعوى الحيابة على أساس ثبوت حق التملك أو نفيه ولكن للقاضي أن يتأمل في الأدلة المدلى بها على هذا الحق بقدر ما يفيد فيما يخص الحيابة.

المادة 447 (جديدة)-(الأمر القانوني رقم 2007 - 035) القائم بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحيابة على أساس شغب أو انتزاع حيابة سابقة علي دعوى الاستحقاق.

ودعوى الاستحقاق التي رفعها المدعي عليه قبل رفع الدعوى عليه لا تأثير لها على دعوى الحيابة.



والمدعى عليه بدعوى الحيازة لا يمكنه القيام بدعوى الاستحقاق إلا بعد البت في دعوى الحيازة وليس له إذا صدر الحكم ضده في الدعوى المذكورة أن يقوم بدعوى الاستحقاق إلا بعد أن يُدّعى لما اقتضاه ذلك الحكم.



الكتاب التاسع : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 448. (جديدة) - (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) من أجل تطبيق هذا القانون، يقصد بعبارات رئيس المحكمة أو القاضي على التوالي رئيس التشكيلة المختصة أو الغرفة المختصة إذا كانت المحكمة المختصة تتألف من عدة غرف، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 449. (جديدة) - (الأمر القانوني رقم 2007 - 035) تبقى الغرف المجمععة بالمحكمة العليا المختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ، وينبغي عليها في هذه الحالة أن تصدر أحكامها وفقا لمسطرة البت في الأصل.